

المختصر في العبادات

تأليف:

د. خالد بن علي بن محمد المشيقع
عضو هئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

الفهرس	أ
مقدمة	١
أحكام الطهارة والمياه	٣
معنى الطهارة:	٣
الأصل في الماء:	٤
أحكام الآنية وثياب الكفار	٥
ما يحرم على المحدث عمله	٧
فالأشياء التي تحرم على المحدث حدثاً أصغر، أو أكبر:	٧
وأما الأشياء التي تحرم على المحدث حدثاً أكبر خاصة، فهي:	٨
آداب قضاء الحاجة	٩
باب في السواك وحصلال الفطرة	١٢
باب في أحكام الوضوء	١٥
سنن الوضوء وصفته	١٦
صفة الوضوء:	١٧
أحكام المسح على الخفين وغيرهما من الحوائل	٢٠

٢١.....	شروط المسح على الخفين ونحوها:
٢١.....	ويجوز المسح على العمامة بشرطين:
٢٢.....	المسح على الجبيرة:
٢٢.....	ومن به جرح لا يخلو من أمور:
٢٣	باب في بيان نواقض الوضوء.....
٢٤.....	ويلحق بلحם الإبل بقية أحرائها، كالقلب والكبد ولحم الرأس ونحو ذلك.
٢٥	أحكام الغسل
٢٥.....	وموجبات الغسل ستة أشياء:
٢٦.....	والنائم إذا استيقظ من نومه، فوجد بلاً، فلا يخلو من أمور:
٢٧.....	صفة الغسل:
٢٨	باب في أحكام التيمم
٢٩.....	وفروض التيمم:
٣٠.....	ويبطل التيمم:
٣١	أحكام إزالة التجasse
٣٤	باب في أحكام الحيض والنفاس
٣٤.....	أولاً: الحيض وأحكامه:
٣٧.....	ثانياً: الاستحاضة وأحكامها:
٣٨.....	ثالثاً: النفاس وأحكامه:
٤٠	أحكام الصلاة
٤٠	باب في وجوب الصلوات الخمس
٤٢	باب في أحكام الأذان والإقامة
٤٣.....	صفتنا للأذان: والأذان له صفتان:
٤٥	باب في شروط الصلاة

باب في آداب المشي إلى الصلاة.....	٥٧
باب في أركان الصلاة وواجباتها وسننها	٦٠
واجبات الصلاة ثمانية:.....	٦٤
سنن الصلاة.....	٦٦
باب في صفة الصلاة.....	٦٧
باب في بيان ما يكره في الصلاة	٧١
باب في بيان ما يستحب أو يباح فعله في الصلاة.....	٧٣
باب في السجود للسهو	٧٥
أحوال سجود السهو:.....	٧٦
مسألة: محل السجود:.....	٧٩
مسألة: سهو المأمور:	٧٩
باب في الذكر بعد الصلاة	٨٠
باب في صلاة التطوع.....	٨٢
وصلوات التطوع على نوعين:.....	٨٢
صلاة الوتر وأحكامها	٨٢
عدد ركعات الوتر، وكيفية صلاتها:	٨٣
صلاة التراويح وأحكامها	٨٥
باب في السنن الراتبة مع الفرائض	٨٦
صلوة الضحي	٨٩
سجود التلاوة	٩٠
التطوع المطلق:	٩١
باب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها	٩٤

٩٦	باب في وجوب صلاة الجماعة وفضلها
٩٩	أقل ما تتعقد به صلاة الجماعة:.....
١٠١	الأحكام التي تتعلق بالمسبوق:.....
١٠٥	أحكام الإمامة.....
١٠٧	من لا يولي الإمامة في الصلاة
١٠٩	باب فيما يشرع للإمام في الصلاة.....
١١٠	والتحفيف ينقسم إلى قسمين:.....
١١١	باب في صلاة أهل الأعذار
١١١	أولاً: صلاة المريض:
١١٣	ثالثاً: صلاة المسافر:
١١٦	رابعاً: صلاة الخوف:.....
١١٩	أحكام صلاة الجمعة
١٢٠	من خصائص صلاة الجمعة:.....
١٢٤	حكم صلاة الجمعة
١٢٤	الجمعة في السفر:
١٢٥	شروط صحة الجمعة:
١٢٦	سن الخطبة:
١٢٧	كيفية صلاة الجمعة:.....
١٢٨	أحكام صلاة العيد
١٢٩	حكم صلاة العيددين:
١٣٠	وقت صلاة العيددين:.....
١٣٠	ما يُسْنُّ يوم العيد:
١٣١	كيفية صلاة العيددين:

١٣٤.....	التكبير في العيددين:
١٣٥.....	التكبير في عيد الفطر:
١٣٦.....	التهنئة يوم العيد:
١٣٦	أحكام صلاة الكسوف
١٣٨.....	صفة صلاة الكسوف:
١٣٩	صلاة الاستسقاء.....
١٤٠.....	صفة صلاة الاستسقاء:
١٤٢	أحكام الجنائز
١٤٣.....	أحكام المريض والمحضر:
١٤٤.....	والتداوي ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
١٤٦.....	أحكام الوفاة:
١٤٧.....	تغسيل الميت:
١٥٠.....	أحكام التكفين:
١٥١.....	أحكام الصلاة على الميت:
١٥١.....	شروط الصلاة على الميت:
١٥٣.....	أحكام حمل الميت ودفنه:
١٥٦.....	أحكام التعزية وزيارة القبور:
١٥٨	أحكام الزكاة ..
١٥٩	وتحبب الزكاة إذا توفرت شروط خمسة:
١٦٠	زكاة الدين:
١٦١	زكاة بحيمة الأنعام
١٦١.....	فتوجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم بشرطين:
١٦٢.....	أولاً: زكاة الإبل:

١٦٣	ثانياً: زَكَاةُ الْبَقْرِ:
١٦٤	ثالثاً: زَكَاةُ الْغَنْمِ:
١٦٦	مسألة: الخلطة نوعان:
١٦٨	زَكَاةُ الْحَبْوَبِ وَالشَّمَارِ
١٦٩	ويشترط في زَكَاةُ الْحَبْوَبِ وَالشَّمَارِ شَرْطان:
١٧١	زَكَاةُ النَّقْدِيْنِ.
١٧٣	زَكَاةُ عَرْوَضِ التَّجَارَةِ
١٧٣	ويشترط لوجوب الزَّكَاةِ في عَرْوَضِ التَّجَارَةِ:
١٧٤	زَكَاةُ الْفَطْرِ ..
١٧٦	إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ ..
١٧٨	أَهْلُ الزَّكَاةِ، وَمَنْ لَا يَجُوزُ دُفْعَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ ..
١٧٩	الأَصْنَافُ الشَّمَانِيَّةُ: ..
١٨٣	الصَّدَقَةُ الْمُسْتَحْبَةُ ..
١٨٦	أَحْكَامُ الصِّيَامِ
١٨٧	تعريف الصوم: ..
١٨٧	وللعلم بدخوله ثلاثة طرق: ..
١٩٠	مفاسدات الصوم: ..
١٩٢	شروط المفطرات: ..
١٩٤	أحكام القضاء ..
١٩٥	ما يلزم من أفطر لكبر أو مرض: ..
١٩٧	الية في الصيام: ..
١٩٨	أَحْكَامُ الْحَجَّ ..

٢٠٢	مواقف الحج
٢٠٤	كيفية الإحرام
٢٠٦	أنواع النسك
٢٠٧	محظورات الإحرام
٢١٣	أعمال يوم التروية و يوم عرفة
٢١٥	الدفع إلى مزدلفة وأعمال يوم العيد
٢٢٢	أحكام أيام التشريق، وطواف الوداع
٢٢٦	أحكام الأضحية والمهدى، والعقيدة

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ،
وَأَشَهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ يَهُ وَالْأُرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠].

أما بعد:

فإن من أجل العلوم قدرًا، وأعلاها فخرًا، وأبلغها فضيلة علم الفقه، ففيه
فهم الكتاب والسنة، ومعرفة الحلال والحرام، والاطلاع على مقاصد الشريعة
وأسرارها وما كانت الحاجة إلى معرفته قائمة بدا لي أن أكتب فيه كتابة مختصرة
مبينة على ما دلّ عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وآثار صحابته بأسلوب سهل

واضح لكي يكون في متناول الجميع، وقد سميتها: (المختصر في العبادات).
أسأل الله - جلَّ وعلا - أن ينفع به كاتبه وقارئه، إنه ولي ذلك والقادر
عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه

أبو محمد خالد بن علي بن محمد المشيقح
الأستاذ في كلية الشريعة بجامعة القصيم

في ١٤٢٤/٢٥ هـ

أحكام الطهارة والمياه

الصلاوة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي الفارقة بين المسلم والكافر، وهي عمود الإسلام، وأول ما يحاسب عنه العبد، فإن صحت وقيلت قيل سائر عمله، وإن ردت رد سائر عمله.

ولما كانت هذه الصلاة لا تصح إلا بطهارة المصلي من الحدث والنجلس ناسب تقديم مقدماتها، ومنها الطهارة فهي مفتاح الصلاة.

فالطهارة من أوكل شروط الصلاة، والشرط لابد أن يقدم على المشروط.

معنى الطهارة:

الطهارة لغة: النظافة والتزاهة عن الأقدار الحسية والمعنوية.

و معناها شرعاً: ارتفاع الحدث وزوال النجلس.

(ارتفاع الحدث) يحصل باستعمال الماء مع النية في جميع البدن إن كان حدثاً أكبر، أو في الأعضاء الأربع إن كان حدثاً أصغر، أو استعمال ما ينوب عن الماء عند عدمه أو حصول المشقة والحرج عند استعماله - وهو التراب - على صفة مخصوصة، وسيأتي - إن شاء الله - بيان لصفة التطهر من الحدثين.

(وزوال الخبر) والخبر: النجلس.

والنجاسة: اسم لعين مستقدرة شرعاً. ويأتي كيفية تطهير الخبر.

الأصل في الماء:

اعلم أن الماء إذا كان باقياً على خلقته لم تختلطه مادة أخرى فهو ظهور بالإجماع، وهذا هو الأصل فيه، وإن تغير أحد أوصافه الثلاثة - ريحه أو طعمه أو لونه - بتجاهسه فهو نجس بالإجماع، وإن تغير أحد أوصافه بخالطة مادة طاهرة، كأوراق الأشجار، أو الصابون، أو الإشنان والسرير، أو غير ذلك من المواد الطاهرة ولم يغلب ذلك المخالط عليه، فلبعض العلماء في ذلك تفاصيل وخلاف، والصحيح أنه ظهور يجوز التطهر به من الحدث، والتطهر به من النجس.

فعلى هذا يصح لنا أن نقول: إن الماء ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ظهور يصح التطهر به، وهو الذي لم يتغير بتجاهسه ولا مادة طاهرة تسليبه اسم الماء المطلق، سواء كان باقياً على خلقته، أو خالطته مادة طاهرة لم تغلب عليه ولم تسليبه اسمه المطلق.

القسم الثاني: نجس لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس وهو ما تغير لونه، أو ريحه، أو طعمه بتجاهسه.

مسألة: ويظهر الماء النجس وكذا سائر المائعات بأي مظاهر يزيل وصف التجاهسة، كالإضافة، أو النزح أو تغييره بنفسه، أو الطبخ، أو نحو ذلك؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

مسألة: ويجوز استعمال التجاهسة على وجه لا يتعدى بالأكل والشرب؛ لحديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم، وفيه إقرار النبي ﷺ الصحابة على قوفهم في شحوم الميتة: ((إنها تدهن بها الجلود، وتطل على السفن، ويصبح بها الناس)).

مسألة: إن شك في نجاسة ماء طاهر، فالأصل الطهارة، والعكس بالعكس؛ لحديث عبد الله بن زيد رض متفق عليه، والله تعالى أعلم.



أحكام الآنية وثياب الكفار

الآنية: هي الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره، سواء كانت من الحديد أو الخشب أو الجلد أو غير ذلك.

١٠] فيباح استعمال واتخاذ كل إثناء طاهر.

مسألة: إلقاء الذهب والفضة، والإلقاء الذي فيه ذهب أو فضة، طلاءً أو تقويمهاً أو غير ذلك من أنواع جعل الذهب والفضة في الإناء، فاستعماله في الأكل والشرب، أو اتخاذه لذلك محظًّا، ما عدا الضبة اليسيرة من الفضة تجعل في الإناء للحاجة إلى إصلاحه فلا بأس.

ودليل تحريم إماء الذهب والفضة قوله ﷺ في حديث حذيفة رضي الله عنه: ((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة)) متفق عليه. وقوله ﷺ في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - ((إذا دخلتم في آنية الفضة أو اكتحل في طبقها نار حرق)) متفقة عليه.

والنهي عن الشرب يتناوله خالصاً أو مجرأً، فيحرم الإناء المطلي، أو المموه بالذهب أو الفضة، أو الذي فيه شيء من الذهب والفضة، ما عدا الضبة اليسيرة من الفضة، وهي ما يجمع بين طرف الإناء المنكسر، أو يسد ثلثة، أو

خرقاً فيه، بدليل حديث أنس بن مالك رض: ((أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسة من فضة)) رواه البخاري، وقد أختلف فيمن إنما إنذا هذه السلسة هل هو النبي صل أو أنس بن مالك رض? وقد حُكِي الإجماع على جواز الضبة اليسيرة.

وتحريم الاستعمال والاتخاذ للأكل والشرب يشمل الذكور والإثاث؛ لعموم الأخبار وعدم المخصوص، وإنما أبيح التحليل للنساء لحاجتهن إلى التزيين للزوج. مسألة: وأما استعمال آنية الذهب والفضة، في غير الأكل والشرب، أو اتخاذها لغرض من الأغراض دون مباشرتها بالاستعمال، فموضع خلاف بين أهل العلم، والأحوط تركه.

آنية الكفار: تباح آنية الكفار التي يستعملونها ما لم تعلم نجاستها؛ لأن النبي ﷺ أكل من طعام اليهود في آنيتهم، فإن علمت نجاستها فإنها تغسل وستستعمل بعد ذلك.

جلود الميتة: يحرم استعمال جلود الميتة إلا إذا دبغت فتطهر، ويجوز استعمالها بعد الدبغ إلا جلود السباع فلا يجوز استعمالها؛ وإنما جاز ماعدا جلود السباع؛ لورود الأحاديث الصحيحة بجواز استعماله بعد الدبغ، ولأن نجاسته طارئة، فترول بالدبغ، كما قال النبي ﷺ في حديث ابن عباس رض: ((يُطَهَّرُ الْمَاءُ وَالْقَرْظُ)) رواه أحمد والدارقطني، قوله صل في حديث عائشة رض: ((طَهُورُ كُلِّ أَدِيمٍ دَبَاغَهُ)) رواه الدارقطني، وقال: "إسناده كلهم ثقات"، وفي حديث ابن عباس رض مرفوعاً: ((أَيْمَا إِهَابٌ دَبَغَ فَقَدْ طَهَرَ)) رواه مسلم.

مسألة: لا يجوز استعمال جلود السباع؛ لنهي النبي ﷺ عن ركوب جلود النمور، رواه أحمد، وأبو داود.

ثياب الكفار: تباح ثياب الكفار إذا لم تعلم نجاستها؛ لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك، ويباح ما نسجوه أو صبغوه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلبسون ما نسجه الكفار وصبغوه، والله تعالى أعلم.

ما يحرم على المحدث عمله

هناك بعض الأفعال يحرم على المسلم إذا لم يكن على طهارة أن يزاولها لشرفها ومكانتها.

فالأشياء التي تحرم على المحدث حدثاً أصغر، أو أكبر:

(١) مس المصحف الشريف، فلا يمسه المحدث بدون حائل؛ لقوله-تعالى: ﴿لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُظَاهِرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] أي: المظاهرون من الحدث جنابة أو غيرها، على قول بعض العلماء.

وحتى لو فسرت الآية بأن المراد بجم الملائكة، فإن ذلك يتناول البشر بدلة الإشارة، وما ورد في الكتاب الذي كتبه الرسول ﷺ لعمرو بن حزم قوله: ((لا يمس المصحف إلا ظاهر)) رواه النسائي وغيره متصلة بإسناد صحيح.

ولا بأس أن يحمل غير المظاهر المصحف في غلاف أو كيس من غير أن يمسه، وكذلك لا بأس أن ينظر فيه، ويقرأ بقلبه، ويتصفّحه من غير مس.

(٢) الصلاة فرضاً أو نفلاً، وهذا بإجماع أهل العلم، إذا استطاع الطهارة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِيقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطَّهَرُوا..) [المائدة: ٦].

ولما روى ابن عمر - حفظهم الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور)) رواه مسلم وغيره.

لكن العالم العاًمد إذا صلَى من غير طهارة يأثم ويُعذَر، وإن كان جاهلاً أو ناسياً، فإنه لا يأثم، لكن لا تصح صلاته.

وأما الأشياء التي تحرم على المحدث حدثاً أكبر خاصة، فهي:

(١) قراءة القرآن للجنب؛ لحديث علي عليه السلام: ((كان لا يحجبه - يعني النبي ﷺ - عن القرآن شيء، ليس الجنابة)) رواه الترمذى، وغيره، وقد ورد عن عمر بن الخطاب صاححة البىهقى، وورد عن علي عليه السلام موقوفاً رواه الدارقطنى وصححه. أما الحائض والنفساء فلهما القراءة؛ لعدم الدليل المانع، وما ورد من الأحاديث المانعة فضعيفة.

ولا بأس أن يتكلم المحدث بما وافق القرآن إن لم يقصد القرآن بل على وجه الذكر، مثل: بسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والحمد لله رب العالمين، لحديث عائشة حفظها الله عنها: ((أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه)) متفق عليه.

(٢) ويحرم على المحدث حدثاً أكبر من جنابة أو حيض أو نفس اللبث في المسجد بغير وضوء؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] أي: لا تدخلوا المسجد للبقاء فيه.

ولقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: ((اعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت، حتى تطهري)) متفق عليه، فمنعت من الطواف؛ لمنعها من المسجد، ول الحديث عائشة ﷺ أنها قالت: ((كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد))، عزاه ابن قدامة في "المغني" لأبي حفص العكبري، وقال في "الفروع": "إسناد جيد".

ول الحديث عائشة - ﷺ - قالت: قال رسول الله ﷺ: ((ناوليني الخمرة من المسجد، قالت: فقلت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك)) رواه مسلم.

فإذا توضأ من عليه حدث أكبر جاز له اللبس في المسجد؛ لقول عطاء بن يسار رضي الله عنه: "رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة" رواه سعيد بن منصور بإسناد حسن. والحكمة من هذا الوضوء: تخفيف الجنابة.

وكذلك يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمر بالمسجد مجرد العبور منه أو أن يدخل حاجة من غير جلوس فيه، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ..﴾ [النساء: ٤٣]، أي: متجاوزين فيه للخروج منه، والاستثناء من النهي إباحة.



آداب قضاء الحاجة

دين الإسلام كامل، ما ترك شيئاً مما يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم إلا بينه، ومن ذلك آداب قضاء الحاجة؛ ليتميز الإنسان الذي كرمه الله عن

الحيوان بما كرمه الله به، فديننا دين النظافة ودين الطهر، فهناك آداب شرعية تفعل عند دخول الخلاء وحال قضاء الحاجة.
فإذا أراد المسلم دخول الخلاء - وهو المحل المعد لقضاء الحاجة-؛ فإنه يستحب له:

١- أن يقول: (**بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَبِثِ وَالْخَبَائِثِ**)؛ لثبوت ذلك في السنة.

٢- يقدم رجله اليسرى حال الدخول.

٣- عند الخروج يقدم رجله اليمنى، ويقول: (**غَفَرَانِكَ**)؛ وذلك لأن اليمنى تستعمل فيما من شأنه التكريم، واليسرى تستعمل فيما من شأنه إزالة الأذى ونحوه، والأصل: استعمال اليد اليمنى، والرجل اليمنى، إلا ما يتعلق بإزالة الأذى ونحوه.

٤- وإذا أراد أن يقضي حاجته في فضاء - أي: في غير محل معد لقضاء الحاجة -؛ فإنه يستحب له أن يبعد عن الناس؛ بحيث يكون في مكان خال، ويستتر عن الأنظار بحائط أو شجرة أو غير ذلك.

٥- يحرم أن يستقبل القبلة وأن يستديرها حال قضاء الحاجة، في الفضاء، وفي البناء؛ بل ينحرف عنها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن استقبال القبلة واستديارها حال قضاء الحاجة.

٦- وعليه أن يتحرز من رشاش البول أن يصيب بدنه أو ثوبه، فيرتاد لبوله مكاناً رخواً، حتى لا يتطاير عليه شيء منه، فإن عدم التنفس من البول من موجبات عذاب القبر.

٧- ولا يمس فرجه بيمنيه؛ لننهيه بِعَذَابِهِ عن ذلك.

٨- وكذلك لا يجوز له أن يقضى حاجته في طريق الناس، أو في ظلهم، أو موارد مياهم؛ ونحو ذلك مما يحتاجه الناس للمرور، أو البقاء فيه، أو بين قبور المسلمين، لننهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك لما فيه من الإضرار بالناس وأذيهم.

٩- ولا يدخل موضع الخلاء بشيء فيه قرآن، وكذا الأحسن أن لا يدخل بيت الخلاء بشيء فيه ذكر الله.

١٠- ولا يتكلم حال قضاء الحاجة؛ لما روى ابن عمر - حَدَّثَنَا - قال: ((مرَّ رَجُلٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْولُ، فَلَمْ يَرْدِ عَلَيْهِ)) رواه مسلم.

١١- ولا بأس بالكلام حال الوضوء والغسل.

فإذا فرغ من قضاء الحاجة، فإنه ينطف المخرج بالاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة أو ما يقوم مقامها، وإن جمع بينهما أفضل، وإن اقتصر على أحدهما كفى، كل ذلك وردت به السنة.

ويشترط للاستجمار:

١- أن يكون ثلاث مسحات منقية فأكثر.

٢- ألا يكون بالعظام ورجوع الدواب - أي: روثها -؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك.

٣- أن لا يكون محتماً من طعام آدمي، أو بهيمة، أو كتب علم ونحو ذلك.

وضابط الإستجمار المجزيء: أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء.

وضابط الاستنجاء المجزيء: نظافة المحل من النجاسة كلها، ويكتفى الظن في ذلك.



باب في السوak وحصل الفطرة

روت أم المؤمنين عائشة - حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((السوak مطهرة للفم مرضة للرب)) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر)).

وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عمر - حَدَّثَنَا مرفوعاً: ((أحفوا الشوارب، وألغوا اللحى)).

من هذه الأحاديث وما جاء بمعناها أخذ العلماء، الأحكام التالية:
أولاً: السوak

فيشرع السوak في جميع الأوقات، وهو استعمال عود أو نحوه مما يظهر الأسنان والله، مما علق بهما من صفرة ورائحة.

وبسن السوak في جميع الأوقات، حتى للصائم في جميع اليوم على الصحيح للعمومات، ويتأكد في أحوال مخصوصة:

- ١- عند الوضوء؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((لولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ويكون ذلك حال المضمضة.
- ٢- عند الصلاة فرضاً أو نفلاً، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) متفق عليه.
- ٣- عند الانتباه من نوم الليل أو نوم النهار؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه أنه ﷺ قال إذا قام من الليل، يشوش فاه بالسواك)) متفق عليه. والشوش: الدلك، وذلك لأن النوم تتغير معه رائحة الفم.
- ٤- عند تغيير رائحة الفم بأكل أو غيره، لحديث حذيفة السابق.
- ٥- عند قراءة القرآن لحديث علي رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ: ((فطهروا أفواهكم للقرآن)) رواه ابن خزيمة، بسنده جيد.
- ٦- عند دخول المنزل، لحديث عائشة - حديثنا -، أن النبي ﷺ ((كان يبدأ إذا دخل بيته بالسواك)) رواه مسلم.
- ٧- عند الاحضار؛ لحديث عائشة - حديثنا - متفق عليه.
ثانياً: سنن الفطرة:
سميت خصال الفطرة؛ لأن فاعلها يتصرف بالفطرة التي فطر الله عليها العباد، وتحثهم عليها، واستحبها لهم؛ ليكونوا على أكمل الصفات أشرفها، ولتكونوا على أجمل هيئة وأحسن خلقة، وهي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع.

وهذه الخصال هي:

- ١- الاستحداد: وهو حلق العانة، وهي الشعر النابت حول الفرج، سمي استحداداً؛ لاستعمال الحديدة فيه وهي الموسى، وفي إزالته تحميل ونظافة فيزيله بما شاء من حلق أو غيره، والأفضل الحلق، لوروده في السنة، ولأن التنف يرخي المخل.
- ٢- الختان: وهو إزالة الجلدبة التي تغطي الحشفة حتى تبرز الحشفة، ويكون زمن الصغر؛ لأنه أسرع براءاً، و يجب ختان الذكر عند البلوغ. ومن الحكمة في الختان: تطهير الذكر من النجاسة المحتقنة في القلفة، وتحفييف غلمة المرأة.
- ٣- إحفاء الشارب: وهو المبالغة في قصه جميعه، والإحفاء أفضل من القص، لكونه يشمل القص ولما في ذلك من التجميل والنظافة ومخالفة الكفار.
- ٤- تقليم الأظافر: وهو قطع ما طال عن اللحم، بحيث لا ترك تطول، لما في ذلك من التجميل وإزالة الوسخ المتراكم تحتها، وبعد عن مشاهدة السباح البهيمية.
- ٥- نتف الإبط: أي: إزالة الشعر النابت في الإبط، فيحسن إزالة هذا الشعر بالتنف - وهو أفضل من الحلق لورود السنة بذلك - أو الحلق أو غير ذلك، لما في إزالة هذا الشعر من النظافة وقطع الرائحة الكريهة التي تتضاعف مع وجود هذا الشعر.

مسألة: وقت حلق العانة، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، وتنف الإبط، إذا طالت، ويكره تركها فوق أربعين يوماً للنهي عن ذلك، في حديث أنس رضي الله عنه، ولا يجوز تركها حتى تطول جداً، بحيث يشبه المشركين والمجوس والسباع.

مسألة: ويجب إغفاء اللحية، ويحرم حلقها، أوأخذ شيء منها، لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: ((خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، وأوفوا لله)) متفق عليه.



باب في أحكام الوضوء

الوضوء: لغة: الحسن والنظافة.

واصطلاحاً: التعبد لله تعالى بغسل الأعضاء الأربع على وجه مخصوص. يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِيقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ..﴾ [المائدة: ٦]. فهذه الآية الكريمة أوجبت الوضوء للصلاة، وبينت الأعضاء التي يجب غسلها أو مسحها في الوضوء.

شروط الوضوء:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - العقل.
- ٣ - التمييز ^(١).

(١) هو الصغير، الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب.

٤- والنية. فلا يصح الوضوء من كافر، ولا من مجنونٍ، ولا من صغير لا يميزه، ولا من لم ينوه الوضوء؛ بأن نوى تبرداً؛ أو غسل أعضاءه؛ ليزيل عنها نجاسة أو وسخاً.

٥- أن يكون الماء ظهوراً - كما سبق -، فإن كان نجساً لم يجزئه.

٦- إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الجلد من طين، أو عجين، أو شمع، أو وسخ متراكم، أو أصباغ سميكية؛ ليجري الماء على جلد العضو مباشرة من غير حائل؛ لأن الله تعالى أوجب غسل العضو كاملاً، ولا يتحقق مع وجود مانع.

سنن الوضوء وصفته

أولاً: السواك، وحمله عند المضمضة، وتقدم.

ثانياً: غسل الكفين ثلاثة في أول الوضوء قبل غسل الوجه؛ لورود الأحاديث به.

ثالثاً: البداء بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، ويبالغ فيهما إن كان غير صائم، فالمبالغة في المضمضة إدارة الماء في جميع الفم، وفي الاستنشاق جذب الماء إلى أقصى الأنف.

رابعاً: ومن سنن الوضوء تخليل اللحمة الكثيفة بالماء حتى يبلغ داخلها أحياناً، وتخليل أصابع اليدين والرجلين، بأن يدخل بعضهما ببعض ويكون ذلك أحياناً.

خامسًا: التيامن، وهو البداء باليمني من اليدين والرجلين قبل اليسرى.

سادساً: الإتيان بصفات الوضوء الواردة في السنة، فتارة يتوضأ مرة، بأن يغسل كل عضو مرة واحدة، وتارة مرتين، وأن يغسل كل عضو مرتين، وتارة يخالف فيغسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق ثلاثاً، واليدين مرتين، والرجلين مرة واحدة.

سابعاً: أن يأتي بالأذكار الواردة في الوضوء، ومنها: أن يسمّ في ابتدائه، وبعد الفراغ يتشهد، (أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)، (سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك).

صفة الوضوء:

- أي الكيفية، وال الهيئة التي يكون عليها.
- أن ينوي الوضوء لما يشرع له الوضوء من صلاة ونحوها.
- ثم يقول: بسم الله.
- ثم يغسل كفيه ثلاث مرات.
- ثم يتمضمض، ويستنشق من كف واحدة، ويبشر الماء من أنفه بيساره.
- ويغسل وجهه، وحد الوجه طولاً من منابت شعر الرأس المعتمد إلى ما انحدر من اللحيان والذقن، واللحيان عظمان في أسفل الوجه: أحدهما من جهة اليمين، والثاني من جهة اليسار، والذقن جمعهما، وشعر اللحية من الوجه، فيجب غسله، فإن كانت اللحية خفيفة الشعر وجب غسل باطنها وظاهرها، وإن كانت كثيفة (أي: ساترة للجلد) وجب غسل ظاهرها، ويستحب تخليل باطنها - كما تقدم - أحياناً، وحد الوجه عرضاً من الأذن

إلى الأذن، ثم يغسل يديه مع المرفقين، وحد اليد هنا: من رؤوس الأصابع مع الأظافر إلى أول العضد، ولابد أن يزيل ما علق باليدين قبل الغسل من صبغ ونحو ذلك مما يمنع وصول الماء إلى البشرة، ثم يمسح كل رأسه وأذنيه مرة واحدة بماء جديد غير البلل الباقي من غسل يديه.

وصفة مسح الرأس: أن يضع يديه مبلولتين بالماء على مقدم رأسه، ويمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه هذا هو الأفضل، وكيف مسح رأسه أجزاء، ثم يدخل أصبعيه السبابتين في خرقي أذنيه، ويسع ظاهرهما بإيمانه.

ثم يغسل رجليه مع الكعبين، والكعبان: هما العظامان الناتئان في أسفل الساق.

ومن كان مقطوع اليد أو الرجل، فإنه يغسل ما بقي من الذراع أو الرجل؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُمْ﴾ [الغافر: ١٦]. وقول رسول الله: ((إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم)) متفق عليه. فإذا غسل بقية المفروض، فقد أتى بما استطاع.

ثم بعد الفراغ على الصفة المتقدمة، يقول ما ورد عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من الأدعية في هذه الحالة، ومن ذلك: ((أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)).

فروض الوضوء، وهي أركانه:

الأول: غسل الوجه، ومنه المضمضة، والإستنشاق، فمن غسل وجهه وترك المضمضة والاستنشاق أو أحدهما لم يصح وضوؤه؛ لأن الفم والأنف من الوجه، لقول الله تعالى: ﴿... فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ [المائدة: ٦]؛ فأمر بغسل الوجه كله، فمن ترك شيئاً منه لم يكن ممتثالاً أمر الله تعالى، والنبي ﷺ تضمض واستنشق، وأمر بحثما، ولم ينقل عنه أنه تركهما.

الثاني: غسل اليدين مع المرفقين؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] أي: مع المرفقين؛ لأن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ((غسل يديه حتى أشرع في العضد)) رواه مسلم، مما يدل على دخول المرفقين في المغسول.

الثالث: مسح الرأس كله، ومنه الأذنان؛ لقوله - تعالى -: ﴿... وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ...﴾ [المائدة: ٦] فيدخل في الرأس الأذنان، ول فعله ﷺ، ولم ينقل عنه أنّه اقتصر على مسح بعض الرأس، وقال ﷺ في حديث عبد الله بن زيد: ((الأذنان من الرأس)) رواه ابن ماجه، والدارقطني وغيرهما، فلا يجزئ مسح بعض الرأس.

الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ [المائدة: ٦]، فقوله (إلى): يعني (مع)، وذلك للأحاديث الواردة في صفة الوضوء، فإنها تدل على دخول الكعبين في المغسول، لما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((غسل الرجلين حتى أشرع في الساق)) رواه مسلم.

الخامس: الترتيب، بأن يغسل الوجه أولاً، ثم اليدين ثم يمسح الرأس، ثم يغسل رجليه؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فإدخال الممسوح بين المغسولات يدل على اشتراط الترتيب، والنبي ﷺ رتب الوضوء على هذه الكيفية، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أخل بهذه الكيفية.

السادس: الم الولا، وهي أن يكون غسل الأعضاء المذكورة متواياً بحيث لا يفصل بين غسل عضو والعضو الذي قبله بفواصل طويل عرفاً، بل يتبع غسل الأعضاء.

وتسقط الم الولا بالعذر كما لو احتاج إلى إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، أو احتاج إلى زيادة ماء ونحو ذلك.



أحكام المسح على الخفين وغيرهما من الحوائل

المسح: لغة: الإمار.

وفي الاصطلاح: إمار اليد مبلولة على ما شرع المسح عليه. قال الإمام أحمد: "فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ"، وجمعها ابن منده عن ثمانين صحيحاً من أصحاب رسول الله ﷺ.

حكم المسح على الخفين: رخصة فعله، فإذا كان الإنسان لا يسبّاكان أفضل من نزع الخفين وغسل الرجلين أخذًا برخصة الله - عَزَّوجَلَّ - واقتداء بالنبي ﷺ ومخالفة للمبتداة، وإن كان خالعًا فالأفضل غسل الرجلين، وقد كان النبي ﷺ

لا يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخفين مسح على الخفين، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين، فلا يشرع لبس الخف؛ ليمسح عليه، ولا يخلع ليغسل.

مدة المسح على الخفين: بالنسبة للمقيم يوم وليلة، وبالنسبة لمسافر سفراً يبيح له القصر، ثلاثة أيام بلياليها، لما رواه علي رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: ((لمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوم وليلة)) رواه مسلم. وابتداء المدة في الحالتين يكون من المسح بعد الحدث.

شروط المسح على الخفين ونحوها:

يشترط للمسح على الخفين وما يقوم مقامهما من الجوارب ونحوها:

١- أن يلبسها بعد كمال الطهارة بالماء من الحدث؛ لما في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وغيره أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: ((دعهما فإني أدخلتهما ظاهرتين)).

٢- أن يكون الخف مما يمكن الانتفاع به عرفاً.

٣- أن يكون ذلك في الوقت المحدد شرعاً.

٤- طهارة عين الخف ونحوه، فلا يصح المسح على جلد ميتة أو كلب، ونحو ذلك.

ويجوز المسح على العمامة بشرطين:

أحدهما: تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه من الرأس.

الثاني: لبسها بعد كمال الطهارة.

المسح على الجبيرة:

ويمسح على الجبيرة، وهي أعوداد ولفائف، ونحوها تربط على الكسر، ويمسح على الضماد الذي يكون على الجرح، وكذلك يمسح على اللصوق الذي يجعل على القروح، لورود ذلك عن ابن عمر - رض - كل هذه الأشياء يمسح عليها، بشرط أن تكون على قدر الحاجة بحيث تكون على الكسر أو الجرح وما قرب منه مما لابد من وضعها عليه لتؤدي مهمتها، فإن تجاوزت قدر الحاجة، لزمه نزع ما زاد عن الحاجة، فإن تضرر بذلك، مسح على الزائد وأجزأه.

ومن به جرح لا يخلو من أمور:

الأول: أن يكون عليه جبيرة، أو لفافة ونحوها، فإنه يمسح عليها.

الثاني: أن لا يكون عليه جبيرة، أو لفافة، فإن لم يتضرر بغسل الجرح أو مسحه، غسله أو مسحه.

الثالث: أن لا يكون عليه جبيرة ولا لفافة، ويضرر بالمسح أو الغسل، فإنه يتيمم بعد فراغه من الوضوء، ولا تشترط الم الولاية بين الوضوء والتيمم.

ويجوز المسح على الجبيرة ونحوها في الحدث الأصغر والأكبر، وليس للمسح عليها وقت محدد، بل يمسح عليها إلى نزعها أو براء ما تحتها؛ لأن مسحها لأجل الضرورة إليها، فيتقدر بقدر الضرورة.

محل المسح من هذه الحوائل: يمسح ظاهر الخف والجورب، ويمسح أكثر العمامة، ويختص ذلك بدوائرها، ويمسح على جميع الجبيرة، أعلىها وأسفلها، مما هو في محل الغسل.

وصفة المسح على الخفين ونحوهما: أن يضع أصابع يديه مبلولتين بالماء على أصابع رجليه ثم يمدهما إلى ساقه، يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى، والرجل اليسرى باليد اليسرى، ويفرج أصابعه إذا مسح، ولا يكرر المسح.



باب في بيان نواقض الوضوء

نواقض الوضوء: أي مفسداته ومبطلاته، وهي:

١- الخارج المعتاد من السبيل إما أن يكون بولاً، أو منيأً، أو مذياً، أو دم حيض، أو غائطاً، أو رجحاً.

قال تعالى في موجبات الوضوء: ﴿..أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَابِطِ..﴾ [المائدة: ٦].

ولما روى صفوان بن عسال رض قال: ((كان رسول الله صل يأمرنا إذا كنا سفراً ألا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولاليهين إلا من جنابة، ولكن من بول وغائط ونوم)) رواه أحمد، والنسائي، والترمذى وصححه. وأمر صل بنصر الفرج من المذى والوضوء.

وكذا ينقض الوضوء خروج الريح بدلالة الأحاديث الصحيحة، وبالإجماع، قال: صل ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)), فقال رجل: ما الحديث يا أبا هريرة؟ قال فسأله أو ضراط. متفق عليه. والإجماع قائم على هذا.

وأما الخارج من البدن من غير السبيلين فإن كان بولاً أو غائطاً نقض، وإن كان غيرها كالدم والقيء والرعاف، فموضع خلاف بين أهل العلم، هل

ينقض الوضوء أو لا ينقضه؟

على قولين، والراجح أنه لا ينقض، لكن لو توضأ خروجاً من الخلاف لكان أحسن.

٢ - زوال العقل أو تغطيته، وزوال العقل يكون بالجنون ونحوه، وتغطيته تكون بالنوم أو الإغماء ونحوهما فمن زال عقله أو غطى بنوم ونحوه انقضض وضوؤه، لحديث صفوان بن عسال ﷺ؛ لأن ذلك مظنة خروج الحدث، وهو لا يحس به، إلا يسير النوم غير المستغرق، فإنه لا ينقض الوضوء؛ لأن الصحابة ﷺ كما في حديث أنس بن مالك ﷺ ((ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون)) رواه مسلم، وفي لفظ ((يضعون جنوبهم)) رواه أبو داود، ولم ينفع أنهم كانوا يتوضؤون، وإنما ينقضه النوم المستغرق، جمعاً بين الأدلة.

٣ - أكل لحم الإبل، سواء كان قليلاً أو كثيراً، لصحة الحديث فيه عن رسول الله ﷺ وصراحته، فقد روى جابر بن سمرة ﷺ أن رجلاً سأله رسول ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: ((إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ)), قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: ((نعم، توضأ من لحوم الإبل)) رواه مسلم.
قال الإمام أحمد - رحمه الله -: "فيه حدثان صحيحان عن النبي ﷺ".

ويلحق بلحם الإبل بقية أجزائها، كالقلب والكبد ولحم الرأس ونحو ذلك.

وأما أكل اللحم من غير الإبل فلا ينقض الوضوء.

مسألة: أوجب كثير من العلماء الوضوء من مس الذكر؛ لحديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: ((من مس ذكره فلا يصلح حتى يتوضأ)) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنمسائي، والتزمي وصححه.

وقد اختار شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله استحباب الوضوء عقيب الذنب ، ومن مس الذكر بشهوة، وكذا مس النساء لشهوة.

مسألة: من تيقن الطهارة، ثم شك في حصول ناقض من نواقضها، فالأصل الطهارة ، فقد ثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكُلْ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءًا أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجَدِ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدْ رِيحًا)) والقاعدة: اليقين لا يزول بالشك، وكذا إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة هل تظهر أولاً؟ الأصلبقاء الحدث.



أحكام الغسل

وهو استعمال الماء في جميع البدن على صفة مخصوصة يأتي بيانها، والدليل على وجوبه: قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا...﴾ [المائدة: ٦].

وموجبات الغسل ستة أشياء:

الأول: خروج المني من مخرجه من الذكر أو الأنثى، ولا يخلو خروج المني: إما أن يخرج في حال اليقظة، أو حال النوم.

فإن خرج في حال اليقظة، اشترط وجود اللذة بخروجه، فإن خرج بدون لذة لم يوجب الغسل، كالذي يخرج بسبب مرض، أو عدم إمساك ونحو ذلك.

وإن خرج في حال النوم، وهو ما يسمى بالاحتلام، وجب الغسل مطلقاً؛ لفقد إدراكه، فقد لا يشعر باللذة.

والنائم إذا استيقظ من نومه، فوجد بلالاً، فلا يخلو من أمور:

الأمر الأول: أن يعلم أنه مني، فيجب عليه الغسل مطلقاً.

الأمر الثاني: أن يعلم أنه غير مني، فلا يجب عليه الغسل، ولكن يظهر ما أصابه.

الأمر الثالث: أن يشك في الأمر، فلا يجب عليه الغسل، ولكن يظهر ما أصابه.

الثاني: إيلاج الحشفة في الفرج، والمراد: رأس الذكر ولو لم يحصل إنزال للواطئ والموطوءة، لحديث عائشة - ﷺ -، عن النبي ﷺ قال: ((إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان؛ فقد وجب الغسل)) رواه مسلم. وفي لفظ: ((وان لم ينزل)).

الثالث: إسلام الكافر، فإذا أسلم الكافر، وجب عليه الغسل؛ لأن النبي ﷺ أمر قيس بن عاصم لما أسلم بالغسل. رواه أبو داود، والنسائي، والترمذى وحسنه، وكذا ((أمر ثمامة بن أثال بالغسل لما أسلم)) رواه أحمد و عبد الرزاق.

الرابع والخامس: الحيض والنفاس، لقول الله - تعالى -: ((فإذا تطهرن...)) [البقرة: ٢٢٢]، يعني: **الحيض يتطهرن بالاغتسال بعد انتهاء الحيض.**

ولما روت عائشة - ﷺ - أن النبي ﷺ قال: ((إذا أقبلت الحيستة فدعى الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)) رواه البخاري وغيره.

ال السادس: الموت، لحديث أم عطية ﷺ ، وفيه قوله ﷺ لـ **للاتي غسلن ابنته: ((إغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك...))** متفق عليه.

صفة الغسل:

للغسل صفتان:

أولاً: صفة الغسل الكامل: وهو المشتمل على الواجب والمستحب.

- أن ينوي بقلبه.

- ثم يسمى، ويغسل يديه ثلاثةً ويغسل فرجه.

- ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، مع غسل رجليه، وأحياناً يؤخر غسل الرجلين

في آخر الغسل.

- ثم يحثي الماء على رأسه ثلاث مرات، يروي أصول شعره.

- ثم يعم بدنه بالغسل مرة واحدة، ويستحب أن يتيمان وأن يدلك بدنه

بيديه؛ ليصل الماء إليه.

- ثم يأتي بالأذكار الواردة في الوضوء كما تقدم.

ثانياً: صفة الغسل المجزيء: وهو أن ينوي، وأن يعم بالماء جميع بدنها، مع المضمضة والاستنشاق.

مسألة: النية، لها أحوال:

الأول: أن ينوي غسلاً مسنوناً، أو واجباً، فيجزيء أحدهما عن الآخر.

الثاني: أن ينوي رفع الحديث الأكبر والأصغر، أو الحديث مطلقاً، أو الصلاة، أو قراءة القرآن، فيرتفعان.

الثالث: أن ينوي رفع الحديث الأكبر، فيرتفع الحديثان جميعاً.



باب في أحكام التيمم

التيمم: لغة: القصد.

واصطلاحاً: التعبد لله تعالى بمسح الوجه والكفين بالصعيد الطيب على وجه مخصوص.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَابِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَحْدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرُكُمْ وَلَيَتَمَّ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وكما هو ثابت في القرآن الكريم؛ فهو ثابت بسنة رسول الله ﷺ وإجماع الأمة، وهو فضيلة لهذه الأمة، اختصها الله به ولم يجعله ظهوراً لغيرها توسيعة عليها، وإنساناً منه إليها، ففي الصحيحين وغيرهما من حديث جابر رض

قال: قال رسول الله ﷺ:

((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلني: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة؛ فليصل))، وفي لفظ: ((فعنده مسجده وظهوره)).

وحكم التيمم: أنه رافع للحدث كالماء إلى وجود الماء، أو زوال العذر، فإذا وجد الماء أو زال عذر الذي من أجله تيمم بطل تيممه.

وينوب التيمم عن الماء في أحوال هي:

أولاً: إذا عدم الماء فلم يكن في محله ولا بقريبه عرفاً؛ لقوله تعالى: ﴿.. فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا..﴾ [المائدة: ٦]، وسواءً عدمه في الحضر أو في السفر، وطلبه ولم يجده.

ثانياً: إذا كان معه ماء يحتاجه لشرب وطبخ، فلو تطهر منه لأضر حاجته بحيث ينافى العطش على نفسه، أو عطش غيره من آدمي أو بحيمة محترمة.

ثالثاً: إذا خاف باستعمال الماء الضرر في بدنـه بمرض أو تأثر بـه؛ أو الحرج والمشقة، لقوله تعالى: ﴿...وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى...﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا..﴾ الآية [النساء: ٤٣].

وإن وجد ماء يكفي بعض ظهرـه، استعملـه فيما يمكنـه من أعضـائه أو بـدنه، وـتـيم عن الـباقي الـذـي قـصـر عـنـه المـاء؛ لـقولـه تـعالـى: ﴿فَاتَّقُوا اللـهـ مـا اسـتـطـعـتـم﴾ [التـغـابـن: ١٦].

وفروض التيم:

١ - مسح الوجه.

٢ - مسح اليدين إلى الكوعين.

٣ - الترتيب والموالاة بين مسح الوجه واليدين.

مسألة: ما يتيم عليه:

ما يتيم عليه ينقسم إلى قسمين:

أولاً: ما كان من جنس الأرض، من تراب أو رمل أو حجر أو صخر أو غير ذلك، فيصح التيم عليه مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ الآية

[النساء: ٤٣]، وكان ﷺ وأصحابه ﷺ إذا أدركتهم الصلاة؛ تيمموا على الأرض التي يصلون عليها، تراباً أو غيره، ولم يكونوا يحملون معهم التراب.
ثانياً: ما ليس من جنس الأرض، كالفرش والأخشاب وال الحديد ونحو ذلك، فيشترط أن يكون عليه غبار.

وصفة التيمم: أن يضرب التراب بيديه، ثم يمسح وجهه، ثم يمسح كفيه، وإن مسح بضربيتين إحداها يمسح بها وجهه والثانية يمسح بها يديه جاز؛ لكن الصفة الأولى هي الواردة عن النبي ﷺ، والتيمم بضربيتين وارد عن الصحابة ﷺ.

ويبطل التيمم:

١- إذا كان عن حدث أصغر: بمبطلات الوضوء، وإن كان حدثاً أكبر بموجبات الغسل من جنابة وحيض ونفاس؛ لأن البديل له حكم المبدل.

٢- ويبطل التيمم أيضاً بوجود الماء إن كان التيمم لعدمه، وبزوال العذر الذي من أجله شرع التيمم من مرض، ونحوه.

ومن عدم الماء والصعيد الطيب أو وصل إلى حال لا يستطيع معه لمس البشرة بماء ولا تراب؛ فإنه يصل إلى حسب حاله بلا وضوء ولا تيمم؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يعید هذه الصلاة؛ لأنه أتى بما أمر به؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يُعَذِّبُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصْنَعُونَ﴾ [التغابن: ١٦]، قوله ﷺ: ((إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم)).

مسألة: إذا وجد الماء في أثناء الصلاة:

إذا وجد الماء قبل الشروع في الصلاة بطل التيمم، ووجب الوضوء، وإن وجد بعد الفراغ من الصلاة صحت، وإذا وجد أثناء الصلاة فإن أدى ركعة أكمل صلاته، وإلا استأنفها.

مسألة: ويستحب لمن ظن أو علم وجود الماء تأخير الصلاة إلى وجود الماء، مالم يترك واجباً كالجماعة، وإلا صلي.



أحكام إزالة النجاسة

فكما أنه مطلوب من المسلم أن يكون ظاهراً من الحدث إذا أراد الصلاة؛ فكذلك مطلوب منه طهارة البدن، والثوب، والبقعة من النجاسة، قال -

تعالى - في طهارة الثوب **﴿وَثِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾** [المدثر: ٤].

وأمر النبي ﷺ أسماء بغسل دم الحيض من ثوبها، متفق عليه.

وأما طهارة البدن: فسائر أحاديث الاستجمار.

وأما طهارة البقعة: فحديث أنس **رضي الله عنه**، وفيه: ((**صَبَ النَّبِيُّ ذُنُوبًا مِّنْ مَاء عَلَى بُولِ الْأَعْرَابِيِّ**) متفق عليه).

وتطهير النجاسة لا يخلو من أمرتين:

الأول: إما أن تكون على وجه الأرض وما اتصل بها من الحيطان والأحواض والصخور؛ فهذه يكفي في تطهيرها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة؛ بمعنى أنها تغمر بالماء بصفة عليها مرة واحدة؛ لأمره ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد.

الثاني: وإن كانت النجاسة على غير الأرض وما اتصل بها؛ فأقسام:

القسم الأول: نجاسة مغلظة، وهي نجاسة الكلب؛ فتطهيرها بسبع غسلات إحداهان بالتراب؛ بأن يجعل التراب مع إحدى الغسلات؛ لحديث أبي هريرة رض، أن النبي صل قال: ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحْدِسْكُمْ؛ فَلِيغْسِلْهُ سَبْعًا أَوْ لَهُنَّ
بِالْتَّرَابِ)) رواه مسلم وغيره، والأولى أن يكون التراب في الأولى.

القسم الثاني: نجاسة مخففة، وهي بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة، وكذا نجاسة المذى.

ويكفي في ذلك رشه بالماء؛ لحديث أم قيس: ((أَنْهَا أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ
يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صل فَأَجْلَسَهُ فِي حَجَرٍ، فَبَالَ عَلَى ثُوبَهُ، فَدَعَا بِمَاءٍ،
فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ)) متفق عليه.

وإن كان يأكل الطعام لشهوة و اختيار؛ فبوله مثل بول الكبير، وكذا بول الأنثى الصغيرة مثل بول الكبيرة، وفي جميع هذه الأحوال يغسل كغسل سائر النجاسات.

القسم الثالث: نجاسة متوسطة، وهي ما عدا القسمين الأولين كنجاسة بول الأنثى، والذكر الكبير، والدم المسقوح، وغير ذلك؛ فطهارته غسله حتى يظن طهارته.

مسألة: وما يحل أكل لحمه بوله وروشه ظاهر؛ كالإبل، والبقر، والغنم، ونحوها؛ لأن النبي صل: ((أَمْرَ الْعَرَنِيَّينَ أَنْ يَلْحِقُوا بِإِبْلِ الصَّدَقَةِ؛ فَيَشْرِبُوا مِنْ
أَبْوَاهَا وَأَبْنَاهَا)) متفق عليه.

وروى أبو هريرة رض أن رسول الله صل قال: ((صلوا في مرابض الغنم، ولا
تصلوا في أعطان الإبل)) رواه أحمد والترمذى وصححه.

مسألة: والأعيان النجسة هي:

١- كل حيوان محرم الأكل كالأسد والذئب والنمر ونحو ذلك؛ لحديث أبي قتادة رض أن رسول الله ص قال في المرة: ((إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجْسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ)) رواه الترمذى وغيره وصححة.

فدلل على نجاسة ماسوه ما لا يشق التحرز عنه ويستثنى من ذلك الآدمي حتى الكافر فظاهر، وكذا ما لا نفس له سائلة أي ليس دم يسيل عند قتله كالبق، والعقرب، والباعوض ونحو ذلك، وكذا ما يشق التحرز عنه كالمهر والحمار ونحوهما مما يشق التحرز عنه، لكثرة تطاوفه فظاهر، أي أن عرقه، وريقه، وشعره ظاهر.

٢- ما خرج من محرم الأكل كالبول والغائط، والدم، ونحو ذلك فنجس، ويستثنى من ذلك: مني الآدمي، ومحاطه، وريقه، ولبنه، ورطوبة فرج المرأة، والريح، وما خرج ما لا نفس له سائلة، وريق ما يشق التحرز عنه، وعرقه كما سبق.

٣- كل ميتة نجسة إلا ميتة البحر، والآدمي، وما لا نفس له سائلة.
٤- كل جزء انفصل من حيوان فهو نجس، ويستثنى من ذلك: الشعر، والريش، والوبر، والصوف، والقرن، والأضلاف، وأجزاء الآدمي.

٥- الدم المسفوح الخارج عند تذكية الحيوان أو الخارج من بقية بدن الحيوان حال الحياة، غير الآدمي والدم الخارج من فرج الآدمي، وما عداه من الدماء ظاهر.



باب في أحكام الحيض والنفاس

أولاً: الحيض وأحكامه:

الحيض: لغة: السيلان.

واصطلاحاً: دم طبيعة وجبلة ، يخرج من الأنثى في أوقات معلومة .
مسألة: هل الحيض محدد بالسنوات ، أو بالأيام؟ بحيث لا يعتبر الدم الذي يصيب المرأة حيضاً شرعاً إلا في سن معينة ، أو في أيام محددة؟

الصواب: أن الحيض ليس محدوداً بالسنوات ولا بالأيام؛ لقول الله تعالى:
 ﴿وَسَأَلَوْنَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْوُهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَظَاهِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢].

فالدلت الآية على أنه متى وجد الأذى المعروف عند النساء فإن المرأة تأخذ أحكام الحائضات ، ولا يتقييد ذلك بسنوات محددة ، ولا أيام محدودة .

وللحائض خلال حيضها وعند خاتمه أحكام مفصلة في الكتاب والسنة ، منها:

- ١- أنها لا تصلي ولا تصوم حال حيضها قال - عليه الصلاة والسلام - لفاطمة بنت أبي حبيش : ((إذا أقبلت الحيبة؛ فدع عن الصلاة)) رواه البخاري .
 فلو صامت الحائض أو صلت حال حيضها لم يصح لها صوم ولا صلاة؛ لأن النبي ﷺ نهانا عن ذلك ، والنهي يقتضي عدم الصحة ، بل تكون بذلك عاصية الله ولرسوله .

فإذا طهرت من حيضها؛ فإنها تقضى الصوم دون الصلاة بإجماع أهل العلم، قالت عائشة رضي الله عنها : ((كنا نخوض على عهد رسول الله ﷺ فكنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)) متفق عليه.

ولوم تطهر إلا بعد طلوع الفجر بلحظة أو حاضت قبل غروب الشمس بلحظة لم يصح صومها ذلك اليوم.

٢ - و لا يجوز لها أن تطوف بالبيت، ولا تجلس في المسجد^(١)، لحديث عائشة رضي الله عنها لما حاضت، وفيه قوله صلوات الله عليه في حديث عائشة - رضي الله عنها - ((افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)) متفق عليه.

٣ - ويحرم على زوجها وطهؤها في الفرج حتى ينقطع حيضها وتغسل، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، (ومعنى الاعتراف: ترك الوطء)، وقال النبي ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه : ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) رواه مسلم، وفي لفظ: ((إلا الجماع)).

ويجوز لزوج الحائض أن يستمتع منها بغير الجماع في الفرج؛ كالقبلة، واللمس، ونحو ذلك.

٤ - ولا يجوز لزوجها أن يطلقها وهي حائض، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي: طاهرات من غير

(١) انظر باب الغسل ص (٢٩).

جماع، وقد أمر النبي ﷺ ابن عمر - حفظهما الله - لما طلق امرأته وهي حائض أن يراجعها ثم يطلقها حال ظهرها إن أراد. متفق عليه.

٥ - ولا يجوز للحائض مس المصحف؛ لما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه: ((وأن لا يمس القرآن إلا طاهر)) رواه مالك والنسائي والدارقطني.

والطهر: هو انقطاع الدم، وعلامة الطهر شيئاً:

١- القصة البيضاء، وهي عبارة عن سائل أبيض يقذفه الرحم آخر الحيض.

٢- الجفاف، بأن ينقطع الدم، ولا تغير معه القطنة إذا احتشت بها. فإذا انقطع دمها فقد ظهرت وانتهت فترة حيضها؛ فيجب عليها الاغتسال، ثم تراویل ما منعت منه بسبب الحيض، وإن رأت بعد الطهر كدرة أو صفرة؛ لم تلتفت إليها؛ لقول أم عطية - حفظها الله - : ((كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً)) رواه أبو داود وغيره، وله حكم الرفع؛ لأنه تقرير منه ﷺ، وقبل الطهر لها حكم الحيض، إلا إذا قمت عادتها المعروفة وتطاولت معها الصفرة والكدرة اغتسلت، وصلّت، وكذا الكدرة والصفرة قبل نزول دم الحيض لا تعتبر شيئاً.

مسألة: إذا ظهرت الحائض أو النفاس قبل خروج الوقت بمقدار ركعة وجبت عليها صلاة هذا الوقت، فمثلاً إذا ظهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة لزمها أن تصلي العصر من هذا اليوم، ومن ظهرت قبل نصف الليل تصلي العشاء من هذه الليلة فقط.

وأما إذا دخل عليها وقت صلاة ثم حاضت أو نفست قبل أن تصلي؛ فالقول الراجح أنه يلزمها قضاء تلك الصلاة التي أدركت من أول وقتها قدر ركعة ثم حاضت أو نفست قبل أن تصليها.

ثانياً: الاستحاضة وأحكامها:

الاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته على سبيل التزيف من عرق يسمى العاذل.

وفي الاصطلاح: من ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً. فيدخل في ذلك من أطبق عليها الدم، أو لا ينقطع إلا مدة يسيرة.

والمستحاضة لها ثلاثة حالات:

الحال الأولى: أن تكون لها عادة معروفة لديها قبل إصابتها بالاستحاضة؛ بأن كانت قبل الاستحاضة تحيض خمسة أيام أو ثمانية أيام مثلاً في أول الشهر أو وسطه، فتعرف عددها ووقتها؛ فهذه تجلس قدر عادتها، وتدع الصلاة والصيام، وتعتبر لها أحكام الحيض، فإذا انتهت عادتها؛ اغتسلت وصلت، واعتبرت الدم الباقى دم استحاضة؛ لقوله عليه السلام لأم حبيبة: ((امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصل)) رواه مسلم.

الحال الثانية: إذا لم يكن لها عادة معروفة، لكن دمها متميز، بعضه يحمل صفة الحيض؛ بأن يكون أسود ثخيناً أو له رائحة، وبقيته لا يحمل صفة الحيض؛ بأن يكون أحمر ليس له رائحة ولا ثخيناً؛ ففي هذه الحالة تعتبر الدم الذي يحمل صفة الحيض حيضاً، فتجلس وتدع الصلاة والصيام، وتعتبر ما عداه استحاضة، تغتسل عند نهاية الذي يحمل صفة الحيض، وتصلى وتصوم،

وتعتبر ظاهراً؛ لقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: ((إذا كان دم الحيض؛ فإنه دم أسود يعرف؛ فامسكي عن الصلاة؛ فإذا كان الآخر؛ فتوضئي وصلبي)) رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم.

الحال الثالثة: إذا لم يكن لها عادة تعرفها ولا صفة تميز بها الحيض من غيره؛ فإنها تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر؛ لأن هذه عادة غالب النساء؛

لقوله عليه السلام لحمنة بنت جحش: ((إنما هي ركضة من الشيطان؛ فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي؛ فإذا استنقأت؛ فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين، وصوبي وصلي؛ فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء)) رواه الخمسة، وصححه الترمذى.

ما يلزم المستحاضة في حال الحكم بطهارتها:

- ١- يجب عليها أن تغسل عند نهاية حيضتها المعتبرة حسبما سبق بيانه.
- ٢- تجعل في المخرج قطنًا ونحوه يمنع الخارج، وتشد عليه ما يمسكه عن السقوط.

ثالثاً: النفاس وأحكامه:

لغة: مأخذ من النفس، وهو الخروج من الجوف.

وفي الاصطلاح: دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها وقبلها مع الطلق. وعلى هذا فما تراه قبل الولادة من الدم وليس معه أمارة ولادة من طلاقه. فليس نفاسا.

النفاس كالحيض فيما يحل؛ كالاستمتاع منها بدون الفرج، وفيما يحرم كاللوطء في الفرج، ومنع الصوم، والصلوة، والطلاق، والطواف، واللبث في المسجد، وفي وجوب الغسل عند انقطاع دمها كالحائض، ويجب عليها أن تقضى الصيام دون الصلاة كالحائض.

مسألة: وأكثر مدة أربعون يوماً، لحديث أم سلمة جهشنا ووروده عن الصحابة كعمر وأنس وابن عباس وأم سلمة وغيرهم فإذا ما تمت أربعين، اغتسلت وصَّلت وأخذت أحكام الظاهرات.

إذا انقطع دم النساء قبل الأربعين يوماً، فقد انتهى نفاسها، فتعتبر وتنزأول ما منعت منه بسبب النفاس.

مسألة: وإذا ألقت الحامل ما تبين فيه خلق إنسان؛ بأن كان فيه تخريط ولو خفيأً وصار معها دم بعده؛ فلها أحكام النساء، والمدة التي يتبيّن فيها خلق الإنسان في الحمل ثلاثة أشهر غالباً، وأقلها واحد وثمانون يوماً، وإن ألقت علقة أو مضعة لم يتبيّن فيها تخريط إنسان؛ لم تعتبر ما ينزل بعدها من الدم نفاساً؛ فلا تترك الصلاة ولا الصيام، وليس لها أحكام النساء.

فرع: ماتراه الحامل من الماء قبل الولادة لا تترك من أجله العبادة، وحكمه: أنه ظاهر لا يجب معه غسل الفرج أو الملابس، ولا ينقض الوضوء.



أحكام الصلاة

باب في وجوب الصلوات الخمس

الصلاحة هي آكدة أركان الإسلام بعد الشهادتين، وقد فرضها الله على نبيه محمد ﷺ خاتم الرسل ليلة المعراج في السماء؛ بخلاف سائر الشرائع؛ فدل ذلك على عظمتها وتأكد وجودها ومكانتها عند الله.

والصلاحة في اللغة: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادع لهم.

و معناها في الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، سميت بذلك: لاشتمالها على الدعاء؛ فالمصلحي لا ينفك عن دعاء عبادة أو ثناء أو طلب؛ فلذلك سميت صلاة، وقد فرست ليلة الإسراء قبل الهجرة خمس صلوات في اليوم والليلة بدخول أوقاتها على كل مسلم مكلف، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: مفروضاً في الأوقات التي بينها رسول الله ﷺ بقوله وبفعله. وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ هُنَّ نَافِعَةً وَيُقْيِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البيت: ٥].

وقال تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا يُقْيِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [ابراهيم: ٣١].

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: ((**بني الإسلام** على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقامة الصلاة)).

مسألة: يلزمولي الصغير أن يأمره بالصلاحة إذا بلغ سبع سنين، وإن كانت لا تجب عليه، ولكن ليهم بها، ويتمنى عليها، وليكتب له ولو لوليه الأجر إذا صلى؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحُسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنه لما رفعت إليه امرأة صبياً، فقالت: أهذا حج؟ قال: ((نعم، ولك أجر)) رواه مسلم، فيعلمه ولية الصلاة والطهارة لها.

وإذا بلغ الصبي في الوقت، فإن كان قد صلى أجزائه، وإلا وجب عليه أن يصلى إن بلغ قبل خروج الوقت بقدر ركعة فأكثر.

ولا تجب الصلاة على كافر ولا مجنون، لكن إن أسلم الكافر أو عقل المجنون قبل خروج الوقت بقدر ركعة، وجب عليهمما أداءها.

مسألة: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًاً مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ٣١]، أي: مفروضة في أوقات معينة، لا يجوز تأخيرها عنها؛ إلا من يريد جمعها مع ما بعدها جمع تأخير إذا كانت مما يجمع، وكان من يباح لهم الجمع، فلا يجوز بحال من الأحوال تأخير الصلاة عن وقتها لا بجناية، ولا نجاسة، ولا غير ذلك، بل يصليها في وقتها على حسب حاله.

مسألة: من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً من غير جحد لوجوهاً كفر على الصحيح من قول العلماء، بل هو الصواب الذي تدل عليه الأدلة كحديث جابر: (([بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة](#))) رواه مسلم وغيره من الأدلة. وحديث بريدة رض أن النبي ﷺ قال: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) رواه الخمسة بإسناد صحيح.



باب في أحكام الأذان والإقامة

الأذان في اللغة: الإعلام.

وفي الاصطلاح: التعبد لله تعالى بالإعلام في دخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

والإقامة: مصدر أقام الشيء إذا جعله مستقيماً.

وفي الاصطلاح: التعبد لله تعالى بالإعلام بالقيام إلى الصلاة، بذكر مخصوص.

وقد شرع الأذان في السنة الأولى للهجرة النبوية، وسبب مشروعيته أنه لما عسر على الصحابة معرفة الأوقات عليهم؛ تشاوروا في نصب علامة لها؛ فأنجى عبد الله بن زيد هذا الأذان في المنام، وأقره الوحي، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ [المائدة: ٥٨].

والأذان والإقامة فرض كفاية، وفرض الكفاية: ما يلزم جميع المسلمين إقامته بحيث أريد إقامة العمل، فإذا قام به من يكفي؛ سقط الإثم عن الباقين، وهو

من شعائر الإسلام الظاهرة، وهم واجبان في حق الرجال حضراً وسفراً للصلوات الخمس، يقاتل أهل بلد تركوهما؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة؛ فلا يجوز تعطيلهما.

مسألة: يسن الأذان والإقامة للمنفرد، لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً: ((يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية جبل يؤذن بالصلاه ويصلی...)) رواه النسائي.

مسألة: يشترط لصحة الأذان والإقامة: أن يكونا متبعين متواлиين من واحد، ذكرًا عاقلاً مميراً أميناً، بعد دخول الوقت، ولا ينقص عن الجمل المشروعة.



صفتا الأذان: والأذان له صفتان:

الأولى: أذان بلال، وهو: خمسة عشر جملة كان بلال يؤذن به بحضوره رسول الله ﷺ دائمًا.

الثانية: أذان أبي محدورة، وهو تسعه عشر جملة، كاذان بلال، ويزاد على ذلك الترجيع، بأن يأتي بالشهادتين بصوت منخفض، بحيث يسمعه من حوله ، ثم يعود فيرفع صوته بهما.

فيستحب أن يأتي بهذا تارة، وبذاك تارة.

مستحبات الأذان: يستحب أن يتمهل باللفاظ الأذان من غير تطيط ولا مد مفرط، ويقف على كل جملة منه تارة، ويقرن بين كل جملتين تارة، ويستحب أن يستقبل القبلة حال الأذان؛ لأنه أرفع للصوت، ويلتفت يميناً عند قوله: (حي على الصلاة)، وشمالاً عند قوله: (حي على الفلاح)، ويقول

بعد: (حي على الفلاح) الثانية من أذان الفجر خاصة: (الصلاحة خير من النوم)؛ مرتين؛ لأمره بذلك؛ وأنه وقت ينام فيه الناس غالباً.

ويستحب أن يحدِّر الإقامة - أي يسرع فيها؛ لأنها إعلام الحاضرين؛ فلا داعي للترسل فيها، ويستحب أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، ولا يقيم إلا بإذن الإمام؛ لأن الإقامة منوط وقتها بنظر الإمام؛ فلا تقام إلا بإشارته.

صفات الإقامة:

الأولى: إقامة بلال، وهي إحدى عشرة جملة.

الثانية: إقامة أبي مخدورة، وهي خمسة عشر جملة، كأذان بلال، فيستحب أن يأتي بهذا تارة، وبهذا تارة.

مسألة: لا يجزئ الأذان قبل الوقت؛ لأن شرع للإعلان بدخوله؛ فلا يحصل به المقصود، وأن فيه تغريراً لمن يسمعه والمشروع أن يكون الأذان العام: أول الوقت، لأن هذا هو أذان مؤذنيه بذلك.

وإن كان الأذان خاصاً لجماعة مخصوصة، شرع عند فعل الصلاة.

الأذان الأول: ويستحب أن يكون هناك أذان أول للفجر قبل الأذان الثاني الذي يكون عند طلوع الفجر، لحديث عمر - رحمه الله - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: ((إن **بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**) متفق عليه.

وتكون الفترة بين الأذانيين بقدر ما يوقظ النائم ، ويرجع القائم من صلاته إلى سحوره إن أراد صياماً.

إجابة المؤذن: يسن لمن سمع المؤذن إجابتة؛ لأن يقول مثل ما يقول، ويقول عند حي على الصلاة، وهي على الفلاح: ((لا حول ولا قوة إلا بالله))، ثم يقول

بعدما يفرغ المؤذن: ((اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةِ التَّامَةِ وَالصَّلَاةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعُثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ)) ويحيط مؤذنًا ثالثًا، وإذا سمع بعضه أجاب ما سمع.

ويحرم الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع، وإذا شرع المؤذن في الأذان والإنسان جالس، فلا ينبغي له أن يقوم، بل يصبر حتى يفرغ؛ لئلا يتشبه بالشيطان، ذكره شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله.



باب في شروط الصلاة

الشرط لغة: العالمة.

وشرعًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم لذاته. وشروط الصلاة ما تتوقف صحتها عليها مع الإمكان.

الشرط الأول: دخول وقتها:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: مفروضاً في أوقات محددة؛ فالتوقيت هو التحديد، وقد وقت الله الصلاة؛ بمعنى أنه سبحانه حدد لها وقتاً من الزمان، وقد أجمع المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً مخصوصة محدودة لا تجوز قبلها.

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (الصلاحة لها وقت شرطه الله لها لا تصح إلا به).

وهذه المواقت هي كما يلي:

١ - صلاة الظهر: يبدأ وقتها بزوال الشمس؛ أي: ميلها إلى المغرب عن خط المساممة، وهو الدلوك المذكور في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ..﴾ [الاسراء: ٧٨] ويعرف الزوال بمحدث الظل في جانب المشرق بعد انعدامه من جانب المغرب، ويمتد وقت الظهر إلى أن يصير ظل الشيء مثله في الطول، سوى في الزوال، ثم يتنهي بذلك؛ لقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: ((وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطولة)) رواه مسلم.

ويستحب تعجيلها في أول الوقت؛ إلا في شدة الحر؛ فيستحب تأخيرها للمنفرد والجماعة إلى أن ينكسر الحر قرب العصر؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((إذا اشتد الحر؛ فأبردوا بالصلاه؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم)) متفق عليه.

٢ - صلاة العصر: يبدأ وقتها من نهاية وقت الظهر؛ أي من مصير ظل كل شيء مثله، سوى في الزوال، ويمتد إلى اصفار الشمس على الصحيح من قول العلماء، لقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: ((وقت العصر مالم تصفر الشمس)) رواه مسلم.

هذا وقت الاختيار، ويتمدد وقت الضرورة إلى غروب الشمس لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: ((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر)) متفق عليه.

وصلاة العصر هي الصلاة الوحيدة التي لها وقتان: وقت اختيار، ووقت ضرورة.

ويسن تعجيلها في أول الوقت، وهي الصلاة الوسطى التي نص الله عليها لفضلها، قال الله - تعالى -: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقد ثبت في الأحاديث أنها صلاة العصر.

٣ - صلاة المغرب: يبدأ وقتها بغرروب الشمس؛ أي: غروب قرصها جميعه؛ بحيث لا يرى منه شيء؛ لا من سهل ولا من جبل، ويعرف غروب الشمس في البيان بإقبال ظلمة الليل من المشرق؛ لقوله ﷺ في حديث عمر رضي الله عنه: ((إذا أقبل الليل من ها هنا، وأذير النهار من ها هنا؛ فقد أفتر الصائم))، متفق عليه، ثم يمتد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر، والشفق: بياض تحالطه حمرة، ثم تذهب الحمرة ويبقى بياض خالص ثم يغيب، فيستدل بغيوبة البياض على مغيب الحمرة.

ويسن تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها؛ لما روى الترمذى وصححه عن سلمة: ((أن النبي ﷺ كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب)). قال الترمذى: " وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم" ، وأن جبريل صلاتها بالنبي ﷺ في اليوم الأول والثانى بعد غروب الشمس.

٤ - صلاة العشاء: يبدأ وقتها بانتهاء وقت المغرب؛ أي: بمغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، لما روى عبد الله بن عمرو، وفيه قوله ﷺ: ((وقت العشاء إلى نصف الليل)) رواه مسلم.

وتأخير الصلاة إلى آخر الوقت أفضل للمنفرد والجماعة، فإن شق على المأمومين فالمستحب تعجيلها في أول وقتها؛ دفعاً للمشقة، فإن النبي ﷺ إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإن رأهم تأخروا آخر. متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه.

ويكره النوم قبل صلاة العشاء؛ لئلا يستغرق النائم فتفوته، ويكره الحديث بعدها، وهو: التحدث مع الناس؛ لأن ذلك يمنعه من المبادرة بالنوم حتى يستيقظ مبكراً؛ فينبعي النوم بعد صلاة العشاء مباشرة؛ ليقوم في آخر الليل، فيتهجد ويصلِّي الفجر بنشاط؛ لأن النبي ﷺ كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، متفق عليه من حديث أبي بزيمة رضي الله عنه.

وهذا إذا كان سهره بعد العشاء من غير فائدة، أما إذا كان لغرض صحيح وحاجة مفيدة فلا بأس.

٥ - صلاة الفجر: يبدأ وقتها بطلوع الفجر الثاني، ويمتد إلى طلوع الشمس، لحديث عبد الله عمرو، وفيه قوله ﷺ: ((وقت الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس)) رواه مسلم.

ويستحب تعجيلها إذا تحقق طلوع الفجر؛ لأن النبي ﷺ كان يصلِّيها بغلس، متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه.

ومن نسي الصلاة أو نام عنها؛ يجب عليه المبادرة إلى قصائهما؛ قال ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه: ((من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك)) متفق عليه. فتوجب المبادرة لقضاء الصلاة الفائتة على الفور، ولا ينتظر إلى دخول وقت الصلاة التي تشابهها لما يظن بعض العوام، ولا يؤخرها إلى خروج وقت النهي، بل يصلِّيها في الحال.

مسألة: والقضاء يحكي الأداء، فتقضى الصلاة كما تؤدى فتقضي جماعة، أن كانت جهرية جهر وإلا أسر.

وإذا كان عليه فوائت، فإنه يقضيها مرتبه: الفجر، فالظهر...، لأن النبي ﷺ لما فاتته العصر يوم الخندق بدأ بها ثم المغرب، متفق عليه.

ويسقط الترتيب: بالنسیان، والجهل، وخشية فوت وقت الحاضرة، ولأجل إدراك الجمعة، والجماعة.

وتقضى السنن والرواتب والوتر مع الفرائض.

ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقت الإختيار إلا لضرورة.
ثانياً: ستر العورة:

وهي ما تجحب تعططيه، ويصبح ظهوره، ويستحيي منه، قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمْ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أي: عند كل صلاة، وقال النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: ((لا يقبل الله صلاة حائض أى: بالغ)، إلا بخمار) رواه أبو داود، والترمذى وحسنه.

وقد سمى الله كشف العورة فاحشة في قوله عن الكفار: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، [الأعراف: ٢٨] وكانوا يطوفون بالبيت عراة، ويزعمون أن ذلك من الدين.

ما يشترط في الساتر:

ويشترط في الساتر في الصلاة: أن يكون مباحاً، طاهراً، لا يصف لون البشرة.

عورة الرجل:

حد عورة الذكر سواء كان مميزاً أو بالغاً من السرة إلى الركبة؛ لحديث علي عليه السلام: ((لا تُثْرِزْ فَخْذَكُ، وَلَا تَنْتَظِرْ إِلَى فَخْذِ حِيٍّ أَوْ مِيتٍ)) رواه أبو داود وابن ماجة، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: ((ما بين السرة والركبة عورة)) رواه الدارقطني، وإسناده حسن.

والمرأة البالغة كلها عورة؛ لقوله عليه السلام: ((المرأة عورة)) صحيحه الترمذى، ول الحديث عائشة - رضي الله عنها - : ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) قال الترمذى: " والعمل عليه عند أهل العلم؛ أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من عورتها مكشوف؛ لا يجوز صلاتها ".

هذه الأحاديث مع قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا وَلْيُضْرِبُنَ بِخُمُرٍ هُنَّ عَلَى جُبُوْبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ..﴾ الآية [النور: ٣١] وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّتِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ..﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ...﴾ [الأحزاب: ٥٣].

هذه النصوص وما جاء بمعناها من الكتاب والسنة، وهي كثيرة شهيرة، تدل على أن المرأة كلها عورة أمام الرجال الأجانب، ولا يجوز أن يظهر من بدنها شيء بحضورهم في الصلاة وغيرها، أما إذا صلت في مكان خال من الرجال الأجانب؛ فإنها تكشف وجهها في الصلاة؛ وكذا يديها ورجليها؛ لتخفيص النبي عليه السلام في حديث أسماء للمرأة أن تصلي في ثوبها.

وأما المميزة فكلها عورة إلا رأسها ووجها وكفيها وقدميها.

والله تعالى قد أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة وهو أخذ الزينة؛ فقال الله - تعالى - ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾؛ [الأعراف: ٣١] فأمر بأخذ الزينة لا بستر العورة فقط، مما يدل على أن المسلمين ينبغي لهم أن يلبسوا أحسن ثيابه وأجملها في الصلاة للوقوف بين يدي الله - تبارك وتعالى -؛ فيكون المصلي في هذا الموقف على أكمل هيئة ظاهراً وباطناً، ويستر رأسه إن كان ستر الرأس يعد زينة عرفاً.

ثالثاً: اجتناب التجasse:

اجتناب التجasse؛ لأن يبتعد عنها المصلي، ويخلو منها في بدنه، وثوبه، وبقعته التي يقف عليها للصلاة.

والتجasse قدر مخصوص يمنع جنسه الصلاة؛ كالمية، والدم المسفوح، والبول، والغائط؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيابُكَ فَطَهِرْ﴾؛ قال ابن سيرين: (اغسلها بالماء)، وقال عليه السلام في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في أحد القربين المعذبين: ((أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله)) متفق عليه. وأمر عليه السلام أسماء رضي الله عنها (أن تغسل ثوبها إذا أصابه دم الحيض وتصلي فيه) متفق عليه، وأمر بذلك النعلين ثم الصلاة فيهما، وأمر بصب الماء على البول الذي حصل في المسجد، وسائر أدلة الاستنجاء والإستجمار، وغير ذلك من الأدلة.

ومن رأى عليه نجاسة بعد الصلاة ولا يدرى متى حدثت؛ فصلااته صحيحة، وكذا لو كان عالماً بها قبل الصلاة، لكن نسي أن يزيلها فصلااته صحيحة على القول الراجح، وإن علم بالتجasse في أثناء الصلاة وأمكنه

إزالتها من غير عمل كثير؛ كخلع النعل، والعمامة، ونحوهما؛ أزاهما ويني، وإن لم يتمكن من إزالتها؛ بطلت الصلاة.

مسألة: الموضع التي لا تصح الصلاة فيها:

أولاً: المقبرة: فلا تصح الصلاة في المقبرة، وهي كل ما قبر فيها، لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)) رواه الحمسة إلا النسائي، وصححه الترمذى، وقال ﷺ: ((لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)) رواه مسلم.

وليس العلة في النهي عن الصلاة في المقابر أو عندها خشية النجاسة، وإنما هي خشية تعظيمها واتخاذها أوثاناً؛ فالعلة سد الذريعة عن عبادة المقربين، وتستثنى صلاة الجنازة؛ فيجوز فعلها في المقبرة؛ وكذا الصلاة على القبر، لفعل النبي ﷺ، وذلك يخص النهي، وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه؛ لأن النهي يشمل المقبرة وفناءها الذي حولها.

ولا تصح الصلاة إلى القبر؛ لقوله ﷺ في حديث أبي مرثد الغنوبي رض: ((لا تصلوا إلى القبور)) رواه مسلم.

وكذا في المسجد الذي بني على قبر، أما إن بني مسجد، ثم دفن فيه ميت فيجب أن ينبعش القبر، ويخرج من المسجد.

ثانياً: لا تصح الصلاة في الحشوش، وهي المراحيض المعدة لقضاء الحاجة، لأن الحشوش تحضرها الشياطين، ولكونها معدة لقضاء الحاجة.

ثالثاً: لا تصح الصلاة في الحمام، وهو المحل المعد للاغتسال؛ لأنه محل كشف العورات، ومأوى الشياطين، والمنع يشمل كل ما يغلق عليه باب

الحمام؛ لحديث أبي سعيد مرفوعاً: ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)) رواه الخمسة إلا النسائي بإسناد صحيح.

رابعاً: لا تصح الصلاة في أعطاء الإبل، وهي المواطن التي تقيم فيها وتأوي إليها، وكذا الأماكن التي تقيم فيها بعد ورود الماء، لنهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، رواه مسلم.

خامساً: الموضع النجس؛ لما تقدم من أدلة اشتراط اجتناب النجاسة.

مسألة: تكره الصلاة في مكان فيه تصاوير منصوبة أو معلقة، لورود ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

رابعاً: استقبال القبلة:

من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة، وهي الكعبة المشرفة، سميت قبلة: لإقليم الناس عليها، ولأن المصلي يقابلها، قال تعالى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِينَ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» [البقرة: ١٥٠].

وما روى أبو هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته، أن النبي ﷺ قال له: ((إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر)) رواه مسلم.

فمن قرب من الكعبة بأن كان داخل المسجد الحرام وجب عليه استقبال نفس الكعبة بجميع بدنها؛ لأنه قادر على التوجه إلى عينها، فلم يجز له العدول عنها، ومن كان بعيداً عن الكعبة في أي جهة من جهات الأرض؛ فإنه يستقبل في صلاته الجهة التي فيها الكعبة، ولا يضر التيامن ولا التيسير اليسيران؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) صححه الترمذى، وروى عن غير واحد من الصحابة، وهذا بالنسبة لأهل المدينة وما

وافق قبلتها مما سامتها، ولسائر البلدان مثل ذلك؛ فالذى في المشرق مثلاً قبلته مابين الجنوب والشمال، والذي في المغرب كذلك.

مسألة: يسقط الاستقبال في الأحوال الآتية:

١- عند العجز عن استقبال الكعبة: كالمربوط، أو المصلوب لغير القبلة إذا كان موثقاً لا يقدر عليه؛ فإنه يصلى حسب استطاعته، ولو لم

يستقبل القبلة بإجماع أهل العلم؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها.

٢- عند الضرورة، كحال اشتداد الحرب، والهارب من سيل أو نار أو سبع أو عدو ونحو ذلك.

٣- عند الحرج والمشقة، كالمريض الذي لا يستطيع استقبال القبلة؛ أو يشق عليه ويتحرج من ذلك، فكل هؤلاء يصلون على حسب حالهم، ولو إلى غير القبلة، وتصح صلاتهم؛ لأنه شرط عجز عنه؛ فسقط، قال الله -تعالى-: ﴿فَإِنَّمَا يُعَذِّبُ اللَّهُمَّ مَا لَمْ يُسْتَطِعْ أَهْلُكُمْ﴾ [التغابن: ٦]، وقال النبي ﷺ: ((إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا مُسْتَطِعُتُمْ)) متفق عليه، وورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ألمع عند اشتداد الخوف يصلون مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. رواه البخاري.

٤- في النفل في السفر إذا كان سائراً، سواء كان راكباً، أو راجلاً وكان لا يمكن من الاستقبال لضيق المكان. لحديث أنس وابن عمر وغيرهما



مسألة: يُستَدَلُّ على القبلة بأشياء كثيرة:

منها: الإخبار، فإذا أخبره بالقبلة مكلف ثقة عمل بخبره.

ومنها: **الخاريب الإسلامية**، فإذا وجدها عمل بها واستدل بها على القبلة؛ لأن دوام التوجه إلى جهة تلك الخاريب يدل على صحة اتجاهها.

ومنها: **العلامات الأفقية**، كالنجوم وأثبتها القطب، قال الله تعالى:

﴿وَعَلَاماتٍ وَبِالنَّجْمٍ هُمْ يَهْتَدُون﴾ [النحل: ١٦].

ومنها: **الشمس والقمر**.

ومنها: **الآلات الحديثة**، وغير ذلك.

مسألة: والمجتهد في باب القبلة: من يعرف أدلة القبلة. فمن كان من أهل الإجتهاد، فله أن يجتهد إليها حضراً وسفراً. ومن لم يكن من أهل الإجتهاد فله أن يقلد من كان من أهل الإجتهاد، أو يسأل عن القبلة إن كان في الحضر، أو قريباً من البلد، أو المساجد، فإن صلى بلا تقليد ولا سؤال أعاد إلا إن أصاب القبلة.

وإن كان بعيداً عرفاً عن المساجد والبلد فله أن يتحرى ويصلِّي وصَلَاته صحيحة.

خامساً: النية: ومن شروط الصلاة النية، وهي لغة: القصد، وشرعًا: العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله - تعالى -.

وتحملها القلب؛ فلا يحتاج إلى التلفظ بها، بل هو بدعة لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أصحابه؛ فينوي بقبلة الصلاة التي يريد بها كالظهور والعصر؛ لحديث عمر رضي الله عنه: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ)) متفق عليه، فينوي صلاة معينة أو الصلاة التي حضر وقتها وينوي مع تكبيرة الإحرام؛ لتكون النية مقارنة للعبادة، وإن تقدمت بزمن يسير فلا بأس.

ويشترط أن تستمر في جميع الصلاة، فإن قطعها في أثناء الصلاة بطلت الصلاة.

فإن تردد في القطع لم تبطل؛ لبقاء أصل النية، وكذا إن عزم على فعل محظور في الصلاة لم تبطل.

مسألة: يجوز لمن أحروم في صلاة فريضة وهو منفرد أن يقلب صلاته نافلة مطلقة إذا كان لغرض صحيح؛ مثل أن يحرم منفرداً فيزيد الصلاة مع الجماعة.

فالانتقال بالنسبة ينقسم إلى أقسام:

الأول: أن ينتقل من معين كالفرضية، أو النافلة المقيدة بزمان أو مكان أو حال إلى نافلة مطلقة فجائز ما لم يترب على ذلك ترك صلاة الجماعة، أو تأجير الصلاة على وقتها.

الثاني: أن ينتقل من معين إلى معين فيبطل الأول لقطع نيته، ولا ينعقد الثاني، لعدم النية من الأول.

الثالث: أن ينتقل من مطلق إلى معين فلا يصح.

مسألة: تجوز سائر الانتقالات في الصلاة، فيجوز الانتقال من الإنفراد إلى الإئتمام وإلى الإمامة، ومن الإمامة إلى الإئتمام والإنفراد لعذر، وكذا من الإئتمام إلى الإمامة والإنفراد لعذر.

ل الحديث ابن عباس - ح عليهما السلام - : ((أن النبي ﷺ قام يصلى فقام ابن عباس عن يساره)). متفق عليه، فانتقل النبي ﷺ من الإنفراد إلى الإمامة، وغير ذلك ك الحديث عائشة - ح عليهما السلام .

باب في آداب المشي إلى الصلاة

إذا خرج المسلم إلى المسجد ليؤدي الصلاة مع جماعة المسلمين؛ فليكن ذلك بسكينة ووقار، والسكنينة: هي الطمأنينة والتأني في المشي، والوقار: الرزانة، والحلم، وغض البصر، وخفض الصوت، وقلة الالتفات.

وقد ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رض عن النبي ﷺ قال: ((إذا أتيتم الصلاة -وفي لفظ: (إذا سمعتم الإقامة)- فامشو وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا))، وروى مسلم أن النبي ﷺ قال: ((إن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة)).

ولتكن خروج المسلم إلى المسجد مبكراً؛ ليدرك تكبيرة الإحرام ويحضر الصلاة مع الجماعة من أوها، ففي الصحيحين عن ابن عمر - رض - عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا توضأ أحدكم، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحطت عنه بها خطيئة)).

فإذا وصل باب المسجد؛ فليقدم اليمني عند الدخول، ويقول: ((أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم)) رواه أبو داود وجود إسناده النبووي.

ويقول: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ) كما في حديث أبي حميد أو أبي هريرة رض.

وإذا أراد الخروج؛ قدّم رجله اليسرى، ويقول الدعاء الذي قاله عند الدخول، ويقول بدل: ((وافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ)), ((وافْتَحْ لِي أَبْوَابَ

فضلك))، وذلك لأن المسجد محل الرحمة، وخارج المسجد محل الرزق، وهو فضل من الله.

فإذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد؛ لقوله ﷺ في حديث أبي قتادة: ((إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّىٰ يَصْلِيَ رَكْعَتَيْنِ)) متفق عليه. ثم يتضرر الصلاة، ول يكن حال الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة مشغلاً بذكر الله، وتلاوة القرآن، ويتجنب العبث، ولا يشبك بين الأصابع؛ فقد ورد النهي عنه في حق متضرر الصلاة، وقد ورد من حديث كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال: ((إِذَا تَوَضَأْتُمْ، ثُمَّ خَرَجْتُ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَشْبَكُنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ إِنَّهُ فِي صَلَاتِهِ)) رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وله شاهد من حديث أبي هريرة صححه الحاكم، أما من كان في المسجد لغير انتظار الصلاة؛ فلا يمنع من تشبيك الأصابع؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ شبك أصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلاة، متفق عليه من حديث أبي هريرة رض.

وقد ورد في حديث أبي هريرة رض: ((أَنَّ الْعَبْدَ فِي صَلَاتِهِ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَالْمَلَائِكَةُ تَصْلِي عَلَيْهِ)) متفق عليه.

وت سن المبادرة إلى الصف الأول؛ فقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)) متفق عليه.

وبسن القرب من الإمام؛ فقد قال رض في حديث أبي مسعود: ((لِي لَنِي
مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهِ)) رواه مسلم، هذا بالنسبة للرجل، وأما بالنسبة

للمرأة؛ فالصف الأخير من صفوف النساء أفضل لها؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: ((وَخِيرُ صَفَوْفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا)) رواه مسلم؛ لأن ذلك أبعد لها عن رؤية الرجال، إلا إذا كان هناك ساتر بين الرجال والنساء فالصف الأول للنساء أفضل.

ويتأكد في حق الإمام والمصلحي الاهتمام بتسوية الصفوف، حتى أوجب ذلك شيخ الإسلام جنكيز، قال ﷺ في حديث أنس بن مالك: ((سُوَا صَفَوْفَكُمْ فَإِنْ تَسْوِيَ الصَّفَوْفَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)) متفق عليه، وفي حديث النعمان بن بشير ﷺ قوله: ((لَتَسُونَ صَفَوْفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)) متفق عليه، وتسوية الصفوف تعديلها بمحاذة المناكب والأكتعب.

ومن تسوية الصف سد الفرج والتراص في الصفوف؛ لحديث جابر بن سمرة رض قال: خرج رسول الله ﷺ فقال: ((أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟)) قالوا: كيف تصف الملائكة عند ربها؟ فقال: ((يَتَمَونُ الصَّفَّ الْأَوَّلَ وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفَّ)) رواه مسلم.

وعين الصف الأول أفضل من يساره إذا كان أقرب إلى الإمام، أو تساوى الطرفان.

والسنة قرب الصف الأول من الإمام، وكل صف مما يليه، بحيث لا يفصل إلا محل السجود، وعدم الشروع في الصف الثاني حتى يكتمل الأول، للأدلة السابقة.



باب في أركان الصلاة وواجباتها وسننها

الأركان: جمع ركن، وهو جانب الشيء القوي.

واركان الشيء: أجزاء ماهيته.

والفرق بين الشرط والركن: أن الشرط قبل الصلاة، والركن داخلها، وأيضاً: الشروط يجب استصحابها من أول الصلاة إلى آخرها بخلاف الركن فإنه ينقضي ويأتي غيره.

والفرق بين الركن والواجب: أن الركن لا يسقط لا سهواً ولا جهلاً، بخلاف الواجب فإنه يسقط سهواً وجهلاً، ويجبه بسجود السهو.

والفرق بين الأركان والواجبات والسنن:

أن الأركان: إذا ترك منها شيءٌ بطلت الصلاة سواء كان تركه عمداً أو سهواً، أو لغت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها - كما يأتي بيانه - .

والواجبات: إذا ترك منها شيءٌ عمداً بطلت الصلاة، وإن كان تركه سهواً؛ لم تبطل، ويجبه سجود السهو.

والسنن: لا تبطل الصلاة بترك شيء منها لا عمداً ولا سهواً، لكن تنقص هيئة الصلاة بذلك، ويستحب أن يجبره بسجود السهو إذا كان من عادته أن يأتي به وتركه سهواً.

فأركان الصلاة كما يلي:

الركن الأول: القيام في صلاة الفريضة:

قال الله - تعالى -: ﴿وَقُومُوا لِللهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وفي حديث عمران - مرفوعاً: ((صل قائماً، فإن لم تستطع؛ فقاعدًا، فإن لم تستطع؛ فعل جنب)) رواه البخاري.

فإن لم يقدر على القيام لمرض صلى على حسب حاله قاعداً أو على جنب، ومثل المريض الخائف والعريان، ومن يحتاج للجلوس أو الاضطجاع لمداواة تتطلب عدم القيام، وكذلك من كان لا يستطيع القيام لقصر سقف فوقه، ولا يستطيع الخروج.

مسألة: يعذر بترك القيام من يصلى خلف إمام يعجز عن القيام، فإذا افتتح الصلاة قاعداً فإن من خلفه يصلون قعوداً تبعاً لإمامهم وجواباً على الصحيح من قول العلماء؛ لأنه عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ لما مرض صلى قاعداً وأمر من خلفه بالقعود، متفق عليه. وإن افتحت الصلاة قائماً ثم عجز عن القيام صلوا خلفه قياماً وجواباً؛ لفعل الصحابة عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ خلفه عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ وقد افتح أبو بكر عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ الصلاة بهم قائماً، متفق عليه من حديث عائشة عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ.

وصلاة النافلة يجوز أن تصلى قياماً وقعوداً؛ فلا يجب القيام فيها لكن صلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً.

الركن الثاني: تكبيرة الإحرام:

لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ: ((ثم استقبل القبلة فكبّر)) متفق عليه، ولم ينقل عنه ﷺ أنه افتتح الصلاة بغير التكبير، وصيغتها أن يقول: الله أكبر، لا يجزيه غيرها؛ لأن هذا هو الوارد عن الرسول ﷺ.

الركن الثالث: قراءة الفاتحة: لحديث عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعاً: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) متفق عليه.

وقراءةُ رُكْنٍ في كل ركعة فرضًا أو نفلاً، إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا؛ لأنَّه ﷺ لما عَلِمَ المُسِيءَ في صلاتِه كَيْفَ يَصْلِي أَمْرَه بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. إِلَّا فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ الْإِمَامُ فَيَتَحَمِّلُهُ الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ.

الركن الرابع: الركوع في كل ركعة:

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا..﴾ [الحج: ٧] وقد ثبت الركوع بأمر الرسول ﷺ، متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ وهو في اللغة: الانحناء.

والركوع المجزئ من القائم هو: أن يبحني حتى تبلغ كفاه ركبتيه إذا كان وسط الخلقة أي: غير طويل اليدين أو قصيرهما وقدر ذلك من غير وسط الخلقة، وقال بعض العلماء: أن يكون إلى الركوع أقرب منه إلى القيام.

والجزئ من الركوع في حق الجالس: مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض.

الركن الخامس: الإعتدال من الركوع واقفًا كحاله قبله، لما روى أبو مسعود البدرى مرفوعاً: ((لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود))

رواه الحمسة، وصححه الترمذى، ول الحديث أبى هريرة رض و فيه قوله صل: ((ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا)) متفق عليه.

الركن السادس: السجود، وهو وضع الأعضاء السبعة، على الأرض، في كل ركعة مرتين؛ لقوله تعالى: «واسجدوا»، وللأحاديث الواردة من أمر النبي صل به في حديث أبى هريرة رض و فيه قوله صل: ((ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا)) متفق عليه، وفعله له، وقوله صل في حديث مالك بن الحويرث رض: ((صلوا كما رأيتمني أصلى)) رواه البخارى. فالأعضاء السبعة هي: الجبهة، والأنف، واليدان، والركبتان، وأطراف القدمين؛ فلا بد أن يسجد على كل واحد من هذه الأعضاء السبعة.

الركن السابع: الجلوسة بين السجدين:

ل الحديث أبى هريرة رض أن النبي صل قال: ((ثم ارفع حتى تعتدل جالساً)) متفق عليه، ولقول عائشة رض: ((كان النبي صل إذا رفع رأسه من السجود؛ لم يسجد حتى يستوي قاعداً)) رواه مسلم، وما تقدم من حديث أبى مسعود البدرى رض.

الركن الثامن: الطمأنينة في كل الأفعال المذكورة:

وهي السكون وإن قل، وقيل: بقدر الذكر الواجب.

لما رواه أبو هريرة رض، و فيه قوله صل: ((ثم اركع حتى تطمئن راكعاً... ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً...)) متفق عليه.

الركنان التاسع والعشر: التشهد الأخير وجلسته:

وهو أن يقول: ((التحيات ...)) إلى آخر التشهد؛ فقد ثبت أنه عليه السلام لازمه حتى مات عليه السلام، وقال: ((صلوا كما رأيتمني أصلى))، وأمر به، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: ((كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد)) رواه الدارقطني وصححه، ومال ابن عبد البر إلى شذوذها، فقوله: ((قبل أن يفرض)), دليل على فرضه.

الركن الحادي عشر: الترتيب بين الأركان:

لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلحها مرتبة، وقال: ((صلوا كما رأيتمني أصلى))، وقد علمها للمسيء مرتبة بـ "ثم" ، متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الركن الثاني عشر: التسليم:

ل الحديث جابر بن سمرة - مرفوعاً: ((إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله)) رواه مسلم. ودون الكفاية لا يجزيء.

ومداومة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهمَا، ويجزىء في النفل تسليمة واحدة، لثبت ذلك في حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما.

واجبات الصلاة ثمانية:

الأول: جميع التكبيرات التي في الصلاة - غير تكبيرة الإحرام - واجبة؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها، كما في حديث أبي موسى وفيه ((فإذا كبر فكبروا، وإذا قال سمع الله لمن حمده؛ فقولوا ربنا ولك الحمد)) رواه مسلم.

ومداومة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها، ولئلا تخلو هذه الانتقالات من ذكر وشعار.

الثاني: التسميع، أي قول: ((سمع الله لمن حمده)) وإنما يكون واجباً في حق الإمام والمنفرد، فاما المأمور فلا يقوله.

الثالث: التحميد أي قول: ((ربنا ولك الحمد)) للإمام والمأمور والمنفرد؛ لما تقدم من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

الرابع: قول: ((سبحان رب العظيم)), في الركوع مرة واحدة، ويسن الزيادة إلى ثلات وهي أدنى الكمال، وإلى عشر وهي أعلى للإمام.

الخامس: قوله: ((سبحان رب الأعلى)) في السجود مرة واحدة، وتسن الزيادة إلى ثلات؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يقول في رکوعه: ((سبحان رب العظيم)) وفي سجوده: ((سبحان رب الأعلى)) رواه الخمسة، وصححه الترمذى.

ولأمر النبي صلوات الله عليه وسلم بذلك، كما في حديث عقبة بن عامر. ولئلا تخلو هذه الأركان من ذكر.

السادس: قول: ((رب اغفر لي)) بين السجدين مرة واحدة، وتسن الزيادة إلى ثلات، وإلى عشر وهي أعلى للإمام؛ لحديث حذيفة أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين:

((رب اغفر لي، رب اغفر لي)) رواه النسائي وابن ماجه.
ولئلا يخلو هذا الركن من ذكر.

السابع والثامن: التشهد الأول، والجلوس له، وهو أن يقول: ((التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله)) أو نحو ذلك مما ورد.

وما تقدم من حديث ابن مسعود ﷺ، ولأن النبي ﷺ جبره بسجود السهو كما في حديث عبد الله بن بحينة في الصحيحين، لما تركه سهوا. ولم يكن ركناً لسقوطه بالسهو.



سنن الصلاة

القسم الثالث: من أفعال وأقوال الصلاة غير ما ذكر في القسمين الأولين: سنة، لا تبطل الصلاة بتركه.

و سنن الصلاة نوعان:

النوع الأول: سنن الأقوال، وهي كثيرة؛ منها: الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، والمحير بها أحياً، والتأمين، والقراءة بعد الفاتحة بما تيسّر من القرآن في صلاة الفجر وصلاة المغرب والعشاء والظهر والعصر كما سيأتي في صفة الصلاة.

ومن سنن الأقوال قول: ((ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد)) بعد قوله: ((ربنا ولك الحمد))، وغير ذلك مما ورد، وما زاد على المرة الواحدة في تسبيح رکوع وسجود، والزيادة على المرة في قول: ((رب اغفر لي)) بين السجدين، وغير ذلك مما ورد، وقوله: ((اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال)) وما زاد على ذلك من الدعاء في التشهد الأخير، كما سيأتي في صفة الصلاة.

والنوع الثاني: سنن الأفعال؛ كرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الموى إلى الركوع، وعند الرفع منه، وعند الرفع من التشهد الأول، ووضع اليد اليمنى على اليسرى، ووضعها على صدره في حال القيام، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ومجافاة بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه في السجود، ومد ظهره في الركوع معتدلاً، وجعل رأسه حياله؛ فلا يخضه ولا يرفعه،

ومجافاة عضديه عن جنبيه مالم يؤخذ، وتمكين جبهته وأنفه وبقية الأعضاء من مواضع السجود، وغير ذلك من سنن الأقوال والأفعال، كما سيأتي في صفة الصلاة.



باب في صفة الصلاة

أي الكيفية وال الهيئة التي تكون عليها.

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة؛ استقبل القبلة، ورفع يديه، تارة حذو منكبيه، وتارة إلى فروع أذنيه فيستحب أن يأتي بحذا تارة وبهذا تارة، واستقبل ببطون أصابعها القبلة، وقال: ((الله أكبر)).

ثم يمسك شماليه بيمنيه، وأحياناً يضع يده اليمنى على شماله، وأحياناً يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى ويضعهما على صدره، ثم يستفتح، ولم يكن ﷺ يداوم على استفتح واحد؛ فكل الاستفتاحات الثابتة عنه يجوز الاستفتح بها، ومنها: ((سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك))، ومنها أيضاً: ((اللهم باعد بيني وبين خطايبي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم

نَقْنِي مِنْ خَطَايَايٍ كَمَا يَنْقِي الشُّوْبَ الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايٍ
بِالْمَاءِ وَالشَّجَرِ وَالْبَرْدِ))، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مَا وَرَدَ.

ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، أَوْ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ
الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزَهُ وَنَفَخَهُ وَنَفَتَهُ، بِتَسْمِيَةِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّاجِيمِ، وَفِي
بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَجْهَرُ بِهَا فِي الْجَهْرِيَّةِ.

ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحةَ الْكِتَابِ، إِذَا خَتَمَهَا قَالَ: آمِينٌ.

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ ذَلِكَ سُورَةً مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ غَالِبًاً فِي صَلَةِ الْفَجْرِ، وَفِي صَلَةِ
الظَّهَرِ تَارَةً مِنْ طَوَالِهِ، وَأَحْيَانًاً مِنْ أَوَاسِطِهِ، وَفِي صَلَةِ الْعَصْرِ وَالعشَاءِ مِنْ
أَوَاسِطِهِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قَصَارِهِ، وَأَحْيَانًاً يَطْيِلُ، فَقَدْ قَرَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ
بِالْمَرْسَلَاتِ، وَالظُّرُورِ، وَالْأَعْرَافِ، وَبَغْيِرَاهَا مَا ثَبَّتَ بِهِ السَّنَةُ.

وَكَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ، وَالْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَالْعَشَاءِ، وَيُسَرِّ
الْقِرَاءَةَ فِيمَا سُوِيَ ذَلِكُ، وَكَانَ يَطْيِلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَةٍ عَلَى
الثَّانِيَةِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ يَدِيهِ كَمَا رَفَعَهُمَا فِي الْإِسْفَنْدَاحِ، ثُمَّ يَقُولُ: ((اللَّهُ أَكْبَرُ)), وَيَخْرُجُ
رَاكِعًاً، وَيَضْعِفُ يَدِيهِ عَلَى رَكْبَتِيهِ مَفْرَجَةً لِلْأَصْبَاعِ، وَيَمْكُنُهُمَا وَيَجْعَلُهُمَا عَضْدَدِهِ عَنْ
جَنْبِيهِ، وَيَعْدُ ظَهَرَهُ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ، لَا يَرْفَعُهُ وَلَا يَخْفَضُهُ، وَيَقُولُ: ((سَبْحَانَ
رَبِّ الْعَظِيمِ)), وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ.

وَالسَّنَةُ أَنْ يَكُونَ رَكْوَعَهُ إِنْ كَانَ إِمَامًاً بِقَدْرِ عَشَرِ تَسْبِيحَاتٍ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ
فَتَبَعَ لِلْإِمَامِ، وَأَمَّا الْمَنْفَرُ فَلَهُ أَنْ يَطْيِلَ وَأَنْ يَقْصُرَ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًاً: ((سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ)) وَيَرْفَعُ يَدِيهِ كَمَا يَرْفَعُهُمَا عَنْدِ الرَّكْوَعِ.

فإذا اعتدل قائماً قال: ((ربنا لك الحمد)), وكان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يطيل هذا الاعتدال بقدر الركوع، فيأتي بما ورد من الأذكار في هذا الموضع. ثم يكبر، ويخر ساجداً، ولا يرفع يديه، فيسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه، ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة، ويعتدل في سجوده ويمكن جبهته وأنفه من الأرض ويعتمد على كفيه، ويرفع مرقيه، ويحافي عضديه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويقول في سجوده: ((سبحان ربِّ الأعلى))، ويكون سجوده بقدر الركوع، فيأتي بالأذكار الواردة في هذا الموضع، ويدعو الله - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ -.

ثم يرفع رأسه قائلاً: ((الله أكبر)) ثم يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويضع يديه على فخذيه، ثم يقول: ((اللَّهُمَّ اغفِر لِي، وارْحَمْنِي، واجْبِرْنِي، واهْدِنِي، وارْزُقْنِي)) ويكون جلوسه بقدر سجوده.

ثم يكبر ويسجد، ويصنع في الثانية مثل ما صنع في الأولى.

ثم يرفع رأسه مكمراً، وينهض على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه وفخذيه، ويجلس للاستراحة إن احتاج إلى ذلك.

فإذا استتم قائماً أخذ في القراءة، فيستعيد إن لم يكن استعاد في الركعة الأولى، ويسمى، ولا يستفتح مطلقاً، ويصلي الركعة الثانية كال الأولى.

ثم يجلس للتشهد الأول مفترشاً كما يجلس بين السجدين، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى تارة، وأحياناً يضع يده اليمنى على حرف ركبته اليمنى، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، ويضع

إيجام يده اليمنى على أصبعه الوسطى كهيئة الحلقة، ويقبض الخنصر والبنصر، ويشير بأصبعه السبابية تارة، وأحياناً يقبض جميع أصابعه ويشير بأصبعه السبابية، ويحركها عند الدعاء، وينظر إليها، ويقول: ((التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن محمد عبده رسوله))، أو غير ذلك مما ورد في السنة من التشهادات، وكان ينفث عليه السلام يخفف هذه الجلسة.

ثم ينهض مكيراً، فإذا استتم قائماً رفع يديه، فصلى الثالثة والرابعة، وخففهما على الأوليين، وقرأ فيهما بفاتحة الكتاب إلا في الظهر، فأحياناً يزيد على فاتحة الكتاب.

ثم يجلس في تشهده الأخير متوركاً يفرش رجله اليسرى، بأن يجعل ظهرها على الأرض ويخرجهما تحت ساقه اليمنى، وينصب رجله اليمنى، ويجعل إليه على الأرض، أحياناً يفرش رجليه ويخرجهما عن يمينه.

ثم يتشهد التشهد الأخير، وهو التشهد الأول، ويزيد عليه: ((اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم؛ إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم؛ إنك حميدٌ مجيدٌ)) أو غير ذلك من صيغ الصلاة على النبي صلوات الله عليه الواردة.

ويستعيد بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنه الحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ويدعو بما ورد من الأدعية في الكتاب والسنة.

ثم يسلم عن يمينه؛ فيقول: ((السلام عليكم ورحمة الله))، وعن يساره كذلك.

فإذا سلم قال: أستغفر الله - ثلاث مرات -، اللهم إنك أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يذكر الله بما ورد كما سيأتي إن شاء الله.



باب في بيان ما يكره في الصلاة

يكره في الصلاة الإلتفات بوجهه، وصدره، وقلبه؛ لقول النبي ﷺ في حديث عائشة حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: ((هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)) رواه البخاري. إلا أن يكون ذلك حاجة فلا بأس به؛ كما في حال الخوف، أو كان لغرض صحيح. فإن استدار بجميع بدنها، بطلت صلاته، لتركه الاستقبال بلا عذر.

ويكره في الصلاة رفع بصره إلى السماء؛ وبعض العلماء حرم ذلك، فقد أنكر النبي ﷺ على من يفعل ذلك؛ فقال: ((ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟!)), واشتدّ قوله في ذلك، حتى قال: ((لينتهن عن ذلك أو لتخففن أبصارهم)), رواه البخاري من حديث أنس ع. وقد سبق أنه ينبغي أن يكون نظر المصلّي إلى موضع سجوده فلا ينبغي له أن يسرح بصره فيما أمامه من الجدران والنقوش والكتابات ونحو ذلك؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته. ويكره في الصلاة تغميض عينيه لغير حاجة. وإن كان التغميض حاجة، كأن يكون أمامه ما يشوش عليه صلاته كالزخارف والتزويق، فلا يكره إغماض عينيه.

ويكره في الصلاة أن يستند إلى جدار ونحوه حال القيام؛ إلا من حاجة؛ لأنَّه يزييل مشقة القيام، لكن لو ترتب على ذلك سقوطه لو أزيل، بطلت صلاته، فإن فعله حاجة كمرض ونحوه؛ فلا بأس.

ويكره في الصلاة افراش ذراعية حال السجود؛ بأن يمدُّها على الأرض مع إصافتها بما، لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: ((اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)) متفق عليه.

وتكره الحركة في الصلاة ومن ذلك العبث - وهو عمل مالا فائدة فيه بيد أو رجل أو حية أو ثوب أو غير ذلك -، ومنه مسح الأرض من غير حاجة.

ويكره في الصلاة التخصر، وهو وضع اليد على الخاصرة وهي الشاكلة ما فوق رأس الورك من المستدق، وذلك لأنَّ التخصر فعل الكفار والمتكبرين، وقد نهينا عن التشبيه بهم، وقد ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه: ((النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن أن يصلي الرجل متخرساً)).

ويكره في الصلاة فرقعة أصابعه وتشبيكها.

ويكره أن يصلِّي وبين يديه ما يشغلُه ويلهيَه؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها -: ((أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه صلَّى في خميسة لها أعلام، فنظر في أعلامها نظرة)), فلما انصرف قال: ((اذهبا بخميستي هذه إلى أبي جهم؛ واثتوني بأنْجانيته فإنها أهنتني آنفاً عن صلاتي)) متفق عليه.

وتكره الصلاة في مكان فيه تصاوير سواء كانت الصورة منصوبة أو غير منصوبة على الصحيح.

ويكره أن يدخل في الصلاة وهو مشوش الفكر بسبب وجود شيء يضايقه؛ كاحتباس بول، أو غائط، أو ريح، أو حالة برد أو حر شديد، أو بعد حضور طعام يشتهيه؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث عائشة - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْمِخْرَجِ - : ((لا صلاة بحضور طعام، ولا هو يدافعه الأخبان)) رواه مسلم.

وهذه النواهي حملها العلماء -رحمهم الله تعالى- على الكراهة، إذ هي من باب الإرشاد والأدب، والله أعلم.



باب في بيان ما يستحب أو يباح فعله في الصلاة

يسن للムصلي رد المار من أمامه قريباً منه؛ لقول النبي ﷺ: ((إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدعن أحدا يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتلته، فإن معه القرين)) رواه مسلم من حديث ابن عمر حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو.

ويجب رد المار بين يدي المصلي، إذا كانت الصلاة يحرم قطعها كالفرضية، والمار الذي يقطعها الحمار والكلب الأسود والمرأة.

لكن إذا كان أمام المصلي ستة - أي شيء مرتفع من جدار أو نحوه - فلا بأس أن يمر من ورائه، فإن لم يكن له ستة، فلا بأس أن يمر من وراء محل سجوده، وقدّره العلماء بثلاثة أذرع من قدم المصلي.

والتخاذ ستة سنة في حق المنفرد والإمام؛ لقوله ﷺ: ((إذا صل أحدكم فليصل إلى ستة، وليدن منها)), رواه أبو داود وابن ماجة من حديث أبي سعيد، وأما المأموم؛ فستتره ستة إمامه.

وبسن أن تكون السترة قائمة كمؤخرة الرجل، أي: قدر ذراع، سواء كانت دقيقة أو عريضة، ويجزئ كل شيء مرتفع، ويجزئ طرف السجاد، ولا يجزئ مجرد اللون لما روى أبو هريرة رض أن النبي صل قال: ((إذا صل أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه فليخط خطأ)) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الإمام أحمد وابن المديني.

مسألة: وتبطل الصلاة بمور كلب أسود، أو حمار، أو امرأة، بين المصلي وسترته لحديث أبي ذر رواه مسلم، أو بين يديه دون ثلاثة أذرع. وإذا عرض للمصلي أمر، كاستذان عليه، أو سهى إمامه، أو خاف على إنسان الواقع في هلكة، فله التنبية على ذلك، بأن يسبح الرجل وتصفق المرأة؛ لقوله صل: ((إذا نابكم شيء في صلاتكم؛ فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء)) متفق عليه من حديث سهل بن سعد رض.

ولا يكره السلام على المصلي إذا كان يعرف كيف يرد، وللمصلي حينئذ رد السلام على المصلي في حال الصلاة بالإشارة باليد بأن يسط يده لا باللفظ؛ لحديث ابن عمر - رض - .

وللمصلي أن يقرأ عدة سور في ركعة واحدة أحياناً؛ لما في الصحيحين عن حذيفة: ((أن النبي صل قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة، وآل عمران، والنساء))، وله أن يكرر قراءة السورة في ركعتين، وأن يقسم السورة الواحدة بين ركعتين، ويجوز له قراءة أواخر السور وأواسطها أحياناً؛ لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس - رض - أن النبي صل كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى:

﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا..﴾ [البقرة: ١٣٦] وفي الثانية الآية في آل عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ..﴾ الآية [آل عمران: ٦٤]، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَاقرُؤُوا مَا تِيسَرْ مِنْهُ﴾، لكن مثل هذه الأشياء لا يكثر منها في الفرض، بل يفعل ذلك أحياناً، إذ السنة أن يقرأ سورة كاملة، فإن طالت قسمها نصفين.

وللمصلحي أن يستعيد عند قراءة آية فيها ذكر عذاب، وأن يسأل الله عند قراءة آية فيها ذكر رحمة، وله أن يصلّي على النبي ﷺ عند قراءة ذكره؛ لتأكّد الصلاة عليه عند ذكره، وهذا مستحب في النفل - لحديث حذيفة رض السابق - مباح في الفرض.



باب في السجود للسهو

السهو والنسيان والغفلة ألفاظ متدايرة، معناها: ذهول القلب عن معلوم، وقيل: الناسى إذا ذكرته تذكر بخلاف الساهي.

واصطلاحاً: سجستان يسجدهما المصلحي؛ لجبر الخلل الحاصل في صلاته سهواً، وسجود السهو هو الجابر الثاني من جواب الصلاة.

ويشرع سجود السهو لأحد ثلاثة أمور:

أولاًً: إذا زاد في الصلاة سهواً.

ثانياً: إذا نقص منها سهواً.

ثالثاً: إذا حصل عنده شك في زيادة أو نقص.

فيسجد لأحد هذه الثلاثة حسبما ورد به الدليل، لا كل زيادة أو نقص أو شك.

ويشرع سجود السهو إذا وجد سببه، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة؛ لعموم الأدلة.

وضابط الصلاة التي يشرع فيها سجود السهو: كل صلاة ذات رکوع وسجود. فخرج بذلك صلاة الجنازة، فلا سجود للسهو فيها، وكذا لا سجود إذا سها في سجود التلاوة، أو السهو.

أحوال سجود السهو:

الحال الأولى: الزيادة في الصلاة، وهي إما زيادة أفعال أو زيادة أقوال:
أولاً: زيادة الأفعال إذا كانت زيادة من جنس الصلاة؛ كالقيام في محل القعود، والقعود في محل القيام، أو زاد ركوعاً أو سجوداً، فإذا فعل ذلك سهواً فإنه يسجد للسهو

وجواباً؛ قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - : ((إذا زاد الرجل أو نقص في صلاته؛ فليسجد سجدين)) رواه مسلم.

مسألة: لو زاد ركعة سهواً ولم يعلم إلا بعد فراغه منها؛ فإنه يسجد للسهو، أما إن علم في أثناء الركعة الزائدة فإنه يجلس في الحال، ويتشهد إن لم يكن تشهد، ثم يسجد للسهو ويسلم.

وإن كان إماماً؛ لزم من علم من المؤمنين بالزيادة والنقص تنبئه بأن يسبح الرجل وتصدق المرأة، ويلزم الإمام حينئذ الرجوع إلى تنبئهم إذا لم يجزم بصواب نفسه؛ لأنه رجوع إلى الصواب.

وأما زيادة الأقوال؛ كالقراءة في الركوع والسجود، وقراءة سورة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية والثلاثية من المغرب، فإذا فعل ذلك سهواً؛ استحب له السجود للسهوا.

وأما إن كانت الأفعال والأقوال المزادة ليست من جنس الصلاة، كالأكل والشرب والحركة الكثيرة والكلام، فلا يشرع لها سجود السهو، لكن إن كانت عمداً أبطلت الصلاة، وسهواً لا تبطلها.

الحال الثانية: النقص: إذا نقص من الصلاة، بأن ترك منها شيئاً فلا يخلو:

١ - نقص الأركان: فإن كان المتترك ركناً، وكان هذا الركن تكبيرة الإحرام لم تعقد صلاته، ولا يعني عنه سجود السهو.

وإن كان ركناً غير تكبيرة الإحرام؛ كركوع أو سجود ونحوهما، وذكر هذا المتترك قبل أن يصل إلى موضعه في الركعة التي تليها عاد وجوباً فأتى به وبما بعده، وإن ذكره.

بعد أن وصل إلى موضعه من الركعة التي تليها لغت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها.

وإن لم يعلم بالركن المتترك إلا بعد السلام؛ فإنه يعتبره كترك ركعة كاملة، فإن لم يطل الفصل، وهو باقي على طهارته؛ أتى بركعة كاملة وسجد للسهوا، ويسجد بعد السلام، وإن طال الفصل، أو انتقض وضوؤه، استأنف الصلاة من جديد؛ إلا أن يكون المتترك في الركعة الأخيرة فإنه يأتي به وبما بعده ويسلم ويسجد للسهوا ما لم يطل الفصل أو ينتقض وضوؤه كما سبق.

٢ - نقص الواجبات: وإن كان المتروك واجباً كتسبيح الركوع أو السجود ونحوها:

أ- فإن ذكره قبل أن يتلبس بالركن الذي يليه رجع وأتى به، ثم سجد للسهو بعد السلام؛ لأنه زاد في الصلاة.

ب- وإن ذكره بعد أن تلبس بالركن الذي يليه سقط، ويُسجد للسهو قبل السلام وجوباً؛ لأنه نقص.

٣ - نقص السنن: وإن كان المتروك سنة، فإن كان من عادته الإتيان بها استحب له السجود قبل السلام، وإنما فلا.

الحال الثالثة: الشك في الصلاة، ولا يخلو:

١ - أن يغلب على ظنه شيءٌ فإن غالب على ظنه شيء عمل به، وسجد للسهو بعد السلام؛ لحديث ابن مسعود رض وفيه قوله عليه السلام ((فليتحر الصواب فليتم عليه)) متفق عليه.

٢ - أن لا يترجح عنده شيءٌ، فيبني على اليقين، ويأتي بالنقص.
مثال ذلك: إذا شك في عدد الركعات؛ بأن شك أصلٍ ثنتين أم ثلاثةً مثلاً فإن ترجح له شيءٌ عمل به وبني عليه، وإنما يبني على الأقل؛ لأنه المتيقن، ثم يسجد للسهو قبل السلام؛ لحديث أبي سعيد: ((إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرِ أصل ثلاثةً أو أربعاً، فليطرح الشك، ولين على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم)) رواه مسلم.

مسألة: وحكم سجود السهو الوجوب، إذا كان عمدٌ ببطل الصلاة، وإن لم يجتب.

فمثلاً: زيادة ركعة سهواً، عمد ذلك ببطل، فسهوه يوجب السجود.

مسألة: محل السجود:

- أ - قبل السلام: إن كان عن نقص كما لو نقص تسبيع الركوع أو السجود، كما في حديث عبد الله بن بحينة لما ترك التشهد الأول سجد ﷺ قبل السلام متفق عليه. أو شك ولم يترجح له شيء كما في حديث أبي سعيد السابق.
- ب - بعد السلام: إن كان عن زيادة كما لو زاد ركوعاً، أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً، كما في حديث أبي هريرة رض لما زاد سلاماً في الصلاة سجد بعد السلام، متفق عليه. أو شك وترجح له شيء كما لو شك هل صلى ثلثاً أو أربعاً وترجح له أنها ثلات فيأتي بركعة ويسجد للسهو بعد السلام، لحديث ابن مسعود السابق.

مسألة: سهو المأمور:

- أ - إن كان المأمور غير مسبوق، فسهوه يتحمله الإمام، فلا يسجد للسهو.
- ب - وإن كان مسبوقاً، سجد بعد قضاء ما فاته.
- وصفة سجود السهو كصفة سجود الصلاة.
- ولا ينظر المصلحي للشك في ثلاثة مواضع:
- ١ - إذا كثر مع الإنسان.
 - ٢ - وإذا كان مجرد وهم.
 - ٣ - وإذا كان بعد الفراغ من العبادة.

مسألة: من سها مراراً كفاه سجدةتان، وإذا اجتمع سجود قبل السلام وآخر بعده، سجد قبل السلام.



باب في الذكر بعد الصلاة

الصلاحة المفروضة يعتريها كثير من النقص والخلل والسلهو، ومن رحمة الله تعالى - أن شرع للمصلبي جوابات تخبر هذا الخلل، ومن جوابات الصلاة الذكر بعد الفراغ منها، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [ال الجمعة: ١٠].

فإذا سلم المصلبي من الصلاة، سن له أن يستغفر الله ثلاثة.

ثم يقول: ((اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)) كما ثبت ذلك من حديث ثوبان رض عند مسلم.

ثم يقول: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّנَاءُ الْحَسْنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَا كُرْهَ الْكَافِرُونَ)) رواه مسلم. ((اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مَعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدِّ)) متفق عليه، أي لا ينفع الغني منك غناه، وإنما ينفعه العمل الصالح.

ثم يسبح الله، ويحمده، ويكبره ثلاثةً وثلاثين، ويقول تمام المائة: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)).
 وأحياناً: يسبح الله ويحمده، ويهلله، ويكبره خمساً وعشرين.
 وأحياناً: يسبح الله عشرأً، ويحمده عشرأً، ويكبره عشرأً.
 وأحياناً: يسبح الله ثلاثةً وثلاثين، ويحمده ثلاثةً وثلاثين، ويكبره ثلاثةً وثلاثين، ثم يكبر تمام المائة.

وبعد صلاة المغرب وصلاة الفجر يهلهل عشر مرات، فيقول: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْكَرْمُ وَالْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)).
 ثم بعد الفراغ من هذه الأذكار على هذا الترتيب؛ يقرأ آية الكرسي،
 والمعوذتين، ويستحب تكرار قراءة هذه السور بعد صلاة المغرب وصلاة الفجر
 ثلاث مرات.

ويستحب الجهر بالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة، لكن
 لا يكون بصوت جماعي، وإنما يرفع به كل واحد صوته منفرداً.
 ويستعين على ضبط عدد التهليلات وعدد التسبيح والتحميد والتكبير
 بعقد الأصابع؛ لأن الأصابع مسؤولات مستنطقات يوم القيمة.



باب في صلاة التطوع

التطوع بالصلاحة من أفضل القربات بعد الجهاد في سبيل الله وطلب العلم؛ لمداومة النبي ﷺ على التقرب إلى ربه بنوافل الصلوات، وغيرها وقال -عليه الصلاة والسلام-: ((إِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفِعَكَ بِهَا دَرْجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً)) رواه مسلم.

صلوات التطوع على نوعين:

النوع الأول: صلوات مؤقتة بأوقات معينة، أو مقيدة بمكان أو حال، وتسمى بالنوافل المقيدة، كالسنن الرواتب، وصلاة الضحى، وغير ذلك.
والنوع الثاني: صلوات غير مؤقتة بأوقات معينة، ولا مقيدة بحال ولا مكان وتسمى بالنوافل المطلقة، كما سيأتي بيانه.



صلاة الوتر وأحكامها

صلاة الوتر: سنة مؤكدة، لما روى ابن عباس - حفظهما الله - أن النبي ﷺ قال لمعاذ: ((...إِنَّهُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ، فَأَخْبَرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ...)) متفق عليه، ولو كان الوتر واجباً لكان الصلوات الواجبة ستاً، ولقول علي بن أبي طالب رض: ((الوتر ليس بجتنم كهيئة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ)) رواه أحمد والنسائي.

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى وجوبه، وعند شيخ الإسلام -رحمه الله-:
يجب على من قام الليل.

والوتر: اسم للركعة المنفصلة عما قبلها، ولثلاث الركعات وللخمس والسبع والتسع والإحدى عشرة - إذا كانت هذه الركعات متصلة بسلام واحد -، فإذا كانت هذه الركعات بسلامين فأكثر؛ فالوتر اسم للركعة المنفصلة وحدها.

وقت الوتر: وقت الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء الآخرة سواء فعلت في أو الوقتها أو وقت المغرب مجموعة معها، ويستمر إلى طلوع الفجر؛ لما روت عائشة -رضي الله عنها-، قالت: ((كان رسول الله ﷺ يصلِّي ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر إحدى عشرة ركعة)) رواه مسلم.

والوقت المستحب لصلاة الوتر آخر الليل من يتحقق من قيامه في آخر الليل؛ ومن كان لا يتحقق من قيامه في آخر الليل؛ فإنه يوتر قبل أن ينام، بهذا أوصى النبي ﷺ؛ فقد روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقى، ومن وثق بقيامه من آخر الليل؛ فليوتر من آخره؛ فإن قراءة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل)).

عدد ركعات الوتر، وكيفية صلاتها:

وأقل الوتر ركعة واحدة؛ لورود الأحاديث بذلك، وثبوته عن عشرة من الصحابة رضي الله عنهم، لكن الأفضل والأحسن أن تكون مسبوقة بالشفع.

وأكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، أو ثلاثة عشرة ركعة، يصليهما ركعتين ركعتين، ثم يصلி ركعة واحدة يوتر بها؛ لقول عائشة -رضي الله عنها-: ((كان رسول الله ﷺ يصلِّي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها واحدة)) رواه مسلم. وثبت

عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه صلى ثالث عشرة ركعة، من حديث عائشة - بِهِ عَنْهَا - في الصحيحين.

وفي لفظ: ((يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة)).

وله أن يوتر بتسعة ركعات، يسرد ثمانية، ثم يجلس عقب الركعة الثامنة، ويتشهد التشهد الأول ولا يسلم، ثم يقوم، ف يأتي بالركعة التاسعة، ويتشهد التشهد الأخير ويسلم.

وله أن يوتر بسبعين ركعات أو خمس ركعات لا يجلس إلا في آخرها، ويتشهد ويسلم؛ لقول أم سلمة - بِهِ عَنْهَا - : ((كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر بسبعين وبخمس لا يفصل بينهن سلام ولا كلام)) رواه مسلم، وللسبع صفة أخرى، وهي أن يصلى سبع ركعات بشهادتين بعد السادسة والسابعة، ويسلام واحد.

وله أن يوتر بثلاث ركعات، يصلى ركعتين ويسلم، ثم يصلى الركعة الثالثة وحدها، أو يسردتها بشهادتين واحد وسلام واحد.

ويستحب أن يقرأ في الأولى بـ سِيَّحٍ، وفي الثانية: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾» [الكافرون: ١]، وفي الثالثة: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾» [الإخلاص: ١].

ويستحب أن يقنت بعد الركوع في الوتر أحياناً؛ لأن يدعو الله - سبحانه وتعالى -، بعد رفع اليدين ((اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتُ ...)) إلى آخر الدعاء الوارد.

ولا يداوم على القنوت؛ لأن أكثر الذين وصفوا صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل لم يذكروا قنوتهم.

وقد ورد في سنن أبي داود من حديث أبي بن كعب: أن النبي ﷺ قنت في الوتر. وأحياناً يقنت بعد الركوع، وأحياناً قبله.

مسألة: ويستحب أن يقضى الوتر إذا تركه لعذر ضحى شفعاً، فإذا أراد أن يوتر بخمس ثم نام عنها صلى ستاً؛ لحديث عائشة - مولى عنا - : ((وكان إذا غلبه نوم أو وقع صلی من التهار ثنتي عشرة ركعة)) رواه مسلم.



صلاة التراويح وأحكامها

التراويح: جمع ترويحة، وهي في الأصل اسم للجلسة مطلقاً، ثم سميت بها الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي رمضان؛ لأنهم كانوا يتطيلون الصلاة.

وفي الاصطلاح: اسم للقيام جماعة في ليالي رمضان.

وهي سنة مؤكدة؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) متفق عليه.

وفعلها جماعة في المسجد أفضل؛ فقد صلاتها النبي ﷺ بأصحابه في المسجد ليالي، ثم تأخر عن الصلاة بجم خوفاً من أن تفرض عليهم؛ كما ثبت في الصحيحين عن عائشة - مولى عنا - : وقال ﷺ في حديث أبي ذر رضي الله عنه: ((من قام مع الإمام حتى ينصرف؛ كتب له قيام ليلة)) رواه الخمسة وصححه الترمذى.

وأما عدد ركعاتها؛ فقد ثبت من حديث عائشة - مولى عنا - : (ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة) متفق عليه، والأمر في ذلك واسع لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((صلاة الليل مثنى مثنى..)) متفق عليه.

وثبت أئمَّا كانوا يقومون في زمن عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعشرين ركعة، رواه عبد الرزاق. وثبت في "الموطأ" أمره أئمَّا وتميمًا الداري أن يقوما بالناس بإحدى عشرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - حَفَظَهُ اللَّهُ -: "له أن يصلِّي عشرين ركعة، كما هو مشهور مذهب أحمد والشافعي، وله أن يصلِّيها سنًا وثلاثين كما هو مذهب مالك، وله أن يصلِّي إحدى عشرة ركعة وثلاث عشرة ركعة، وكلُّ حسن؛ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره".

وقتها ما بين صلاة العشاء والوتر، سواء فعلت العشاء في وقتها أو مجموعه مع المغرب.



باب في السنن الراية مع الفرائض

وجملة السنن الرواتب ثنتا عشرة ركعة، وبيانها كالتالي:

- أربع قبل الظهر.
- وركعتان بعد الظهر.
- وركعتان بعد المغرب.
- وركعتان بعد العشاء.
- وركعتان قبل الفجر.

والدليل على هذه الرواتب بهذا التفصيل المذكور هو حديث ابن عمر حَمَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((حفظت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل

الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها أحد، حدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر، صلى ركعتين)) متفق عليه.

وفي "صحيح مسلم" عن عائشة -رضي الله عنها- : ((كان يصلى قبل الظهر أربعاً في بيته، يخرج فيصلي بالناس، ثم يرجع إلى بيته فيصلي ركعتين)).
مسألة: فعل الراتبة في البيت أفضل من فعلها في المسجد، لفعل النبي ﷺ وأمره، وذلك لمصالح تترتب على ذلك:
منها: اتباع السنة.

ومنها: ما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((أفضل الصلاة صلاة الماء في بيته إلا المكتوبة)) متفق عليه.

ومنها: البعد عن الرياء والإعجاب.
ومنها: أن ذلك سبب لتمام الخشوع والإخلاص.
ومنها: عمارة البيت بذكر الله والصلاحة، تنزل الرحمة على أهل البيت، ويبعد عنه الشيطان.

وأكمل هذه الروايات ركعتا الفجر؛ لقول عائشة -رضي الله عنها- : ((لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر)) متفق عليه.
وقال - عليه الصلاة والسلام - في حديث عائشة -رضي الله عنها- : ((ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)) رواه مسلم، وهذا كان النبي ﷺ يحافظ عليهما وعلى الوتر في الحضر والسفر.

وما عدا سنة الفجر من السنن الرواتب فالسنة تركه في السفر، وأما بقية التطوعات كصلاة الضحى، وقيام الليل، وسنة الوضوء، وغير ذلك فيشرع في السفر.

ولركعتي الفجر سنتن:

تحقيقهما؛ لما في الصحيحين وغيرهما عن عائشة - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْفِفُ الرَّكْعَتَيْنِ الَّذِيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصَّبَحِ)).

وأن يقرأ في الركعة الأولى من سنة الفجر بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] أحياناً، وأحياناً يقرأ في الأولى منهمما: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا...﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية التي في سورة البقرة، ويقرأ في الركعة الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى گَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا...﴾ [آل عمران: ٦٤]، كما ثبت ذلك بالسنة.

وأن يضطجع بعدهما على جنبه الأيمن إن احتاج إلى ذلك، لما ثبت من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن يفعلهما في بيته.

مسألة: وإذا فات شيءٌ من هذه السنن الرواتب أو الوتر لعذر؛ فإنه يسن قضاوه في النهار شفعاً، فإذا أراد أن يوتر بخمس مثلاً، صلى من النهار ستاً؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى ركعتي الفجر حين نام عنهما، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر، ويقاس الباقى من الرواتب في مشروعية قضايه إذا فات على ما فيه النص، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي سعيد صَدِيقَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من نام عن الوتر أو نسيه؛ فليصله إذا أصبح أو ذكر)) رواه الترمذى، وأبو داود.



صلاة الضحى

صلاة الضحى سنة مؤكدة مطلقاً كل يوم؛ لقوله - تعالى -: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْقَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٦ - ٣٧].

ولما ورد عن أبي ذر رض أن النبي صل قال: ((يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزيء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)) رواه مسلم.

قد وردت في صلاة الضحى أحاديث كثيرة:

منها: ما في الصحيحين عن أبي هريرة رض قال: ((أوصاني خليلي رسول الله صل بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام)).
مسألة: وأقل صلاة الضحى ركعتان؛ لقوله صل في حديث أبي هريرة رض الذي ذكرنا قريباً: ((وركعتي الضحى)), ولا حد لأكثرها.

مسألة: وقت صلاة الضحى يتبع من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح، أي بعد طلوع الشمس بقدر ثنتي عشرة دقيقة تقريباً.

يعتذر إلى قبيل الزوال؛ أي: وقت قيام الشمس في كبد السماء، بقدر عشر دقائق تقريباً، والأفضل أن تصلى إذا اشتد الحر؛ لحديث زيد ابن أرقم رض مرفوعاً: ((صلاة الأوابين حين ترمض الفصال)) رواه مسلم؛ أي: حين تحمى رمضان؛ فتترك الفصال من شدة الحر.



سجود التلاوة

يسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع، ولا يجب؛ لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: ((قرأت على النبي ﷺ والنجم ولم يسجد فيها)) متفق عليه. وقال عمر رضي الله عنه: ((إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء)) رواه البخاري.

وقد أجمع العلماء على مشروعيته.

قال ابن عمر - حفظهما الله - : ((كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد، ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجبهته)) متفق عليه. والمستمع هو الذي يقصد الاستماع للقراءة، وأما السامع، فهو الذي لم يقصد الاستماع؛ فلا يشرع في حقه سجود التلاوة؛ لما روى البخاري أن عثمان رضي الله عنه مرّ بقارئ يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد، وقال: ((إنا السجدة على من استمع)).

وسجادات التلاوة في: الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج، والفرقان، والنمل، و﴿أَلَمْ تَنْزِيلَ﴾ السجدة، و﴿حَم﴾ غافر، والنجم، والانشقاق، و﴿أَقْرَأْ يَا سُمْ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، وسجدة [ص].

وسجود التلاوة ليس صلاة، فلا يشترط له ما يشترط للصلوة من الطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة... الخ.

ويقول في سجوده: ((سبحان رب الأعلى)) كما يقول في سجود الصلاة، وإن قال: ((سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته)) فلا بأس، صححه الترمذى ((اللهم اكتب لي بها أجراً، وضع عنى بها

وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود))
استغريه الترمذى.

ولا تكبر لسجود التلاوة عند الخفض أو الرفع، ولا تسليم ولا تشهد لعدم ثبوت ذلك.

وأما إذا كان في الصلاة فإنه يكبر في كل خفض ورفع؛ لأنه عليه الصلاة و السلام كان يكبر في كل خفض ورفع.

الطوع المطلق:

الطوع: مأخوذ من الطوع، وهو نقىض الكره.

وفي الإصطلاح: فعل طاعة غير واجبة.

المقييد هو: ما قيد بزمان أو مكان أو حال.

والملحق: هو الذي لم يقيد بزمان ولا مكان ولا حال.

والنطوع المطلق ليلاً أفضل منه نهاراً.

قال تعالى: ﴿تَتَحَافَّ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَوْفًا وَظَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْرِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦-١٧].

وقال ﷺ: ((إِنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً، لَا يَوْافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا أَمْ الدُّنْيَا وَالآخِرَة؟ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيمَانًا)) رواه مسلم من حديث جابر رض.

وروى أبو هريرة رض قال: سئل رسول الله صل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: ((صَلَاةُ اللَّيْلِ)) رواه مسلم.

والنصول في ذلك كثيرة تدل على قيام الليل؛ فالتطوع المطلق أفضله قيام الليل؛ لأنَّه أبلغ في الإسرار، وأقرب إلى الإخلاص، ولأنَّه وقت غفلة الناس، ولما فيه من إثمار الطاعة على النوم والراحة.

وأفضل الليل ثلثه بعد سدسه، لما في "الصحيح" مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: ((أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم في ثلثه، وينام سدسها)) متفق عليه، فكان يريح نفسه بنوم أول الليل، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه، فيقول: ((هل من سائل فأعطيه سؤله؟))، ثم ينام بقية الليل في السادس الأخير؛ ليأخذ راحته، حتى يستقبل صلاة الفجر بنشاط، هذا هو الأفضل، وإنما فالليل كله محل للقيام من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

ول القيام الليل آداب وسنن:

منها: أن ينوي قيام الليل عند نومه.

ومنها: أن يستاك إذا استيقظ.

ومنها: أن يذكر الله ويقول: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله)) ثم يدعوا، رواه البخاري.

ومنها: أن يقول: ((الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور)) متفق عليه.

ومنها: أن يقول: ((الحمد لله الذي عافاني في جسدي ورد على روحي، وأذن لي بذكره)) رواه الترمذى.

ومنها: أن يمسح النوم عن وجهه بيده، ويرفع بصره إلى السماء، ويقرأ الآيات من آخر سورة آل عمران، من قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ [آل عمران: ١٩٠ وما بعدها] الآيات.

ومنها: أن يفتح تجده بركتين خفيفتين؛ لحديث أبي هريرة: ((إذا قام أحدكم من الليل؛ فليفتح صلاته بركتين خفيفتين)) رواه مسلم وغيره.

ومنها: أن يسلم في صلاة الليل من كل ركعتين؛ لقوله عليهما السلام في حديث ابن عمر - حديثهما -: ((صلاة الليل مثنى مثنى)) متفق عليه، ومعنى: ((مثنى مثنى)); أي: ركعتان ركعتان؛ بتشهد وتسليمتين؛ فهي ثنائية لا رباعية.

ومنها: أن يطيل القيام والركوع والسجود، وإن فاضل بين القيام والركوع والسجود فعل الأخشى لقلبه.

ومنها: أن يكون تجده في بيته قال - عليه الصلاة والسلام - في حديث ابن عمر - حديثهما -: ((أفضل صلاة المرأة في بيته؛ إلا المكتوبة)) متفق عليه، ولأنه أقرب إلى الإخلاص.

ومنها: أن يسأل عند آية وعد ويستعيد عند آية وعيد، لحديث حذيفة رواه مسلم.

ومنها: أن يعني بأذكار الصلاة الواردة من الإستفتاحات، وأذكار الركوع والسجود، والجلوس.

مسألة: وصلاة النافلة قاعداً لعذر أجره كأجر القائم؛ لقوله عليهما السلام في حديث أبي موسى عليهما السلام: ((إذا مرض العبد أو سافر، كتب له من العمل ما كان يعمله

وهو صحيح مقيم)) رواه البخاري، وجواز التطوع جالساً مع القدرة على القيام
مجمع عليه.

ويختتم صلاته بالوتر؛ فقد كان النبي ﷺ يجعل آخر صلاته بالليل وترًا، وأمر
بذلك في أحاديث كثيرة.

ومن فاته تهجده من الليل، استحب له قضاوته قبل الظهر؛ لحديث عمر d:
((من نام عن حزبه من الليل، أو عن شيء منه، فقرأ ما بين صلاة الفجر
وصلاة الظهر؛ كتب له، كأنما قرأه من الليل)) رواه مسلم.



باب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

هناك أوقات ورد النهي عن الصلاة فيها إلا ما استثنى، وهي أوقات خمسة:
أولاً: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة d: ((إذا طلع الفجر؛ فلا صلاة إلا ركعتي الفجر)) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، فإذا طلع الفجر فإنه لا يصلىتطوعاً إلا راتبة الفجر، إذ هذا هو هدي النبي ﷺ.

وذهب الشافعي إلى أن النهي يبدأ بعد صلاة الفجر، لحديث أبي سعيد d
الآتي.

الثاني: من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في رأي العين بقدر ثنتي عشرة دقيقة تقريباً.

والثالث: عند قيام الشمس حتى تزول، وقيام الشمس يعرف بوقوف الظل،
لا يزيد ولا ينقص إلى أن تزول إلى جهة الغرب؛ لقول عقبة بن عامر d:

((ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تزول، وحين تتضيّف الشمس للغروب حتى تغرب)) رواه مسلم.

والرابع: من صلاة العصر إلى غروب الشمس؛ لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ((لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب)) متفق عليه.

والوقت الخامس: إذا شرعت الشمس في الغروب بغير حاجتها حتى تغيب لما تقدم من حديث عقبة بن عامر.

مسألة: يجوز في أوقات النهي:

١- قضاء الفرائض الفائتة في هذه الأوقات؛ لعموم قوله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه: ((من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها؛ لا كفارا لها إلا ذلك)) متفق عليه.

٢- وأيضاً على الصحيح من قول العلماء في هذه الأوقات فعل ذات الأسباب من الصلوات؛ كصلاة الجنازة، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف؛ وركعتي الطواف، وركعتي الوضوء، وإعادة الجمعة، وصلاة الاستخارة لما يفوت، وغير ذلك؛ للأدلة الدالة على فعل هذه الصلوات دون التقييد بزمن، وهذه تخص عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، فتحمل على ما لا سبب له؛ فلا يجوز فعلها لأن تبدأ في هذه الأوقات صلاة تطوع لا سبب لها.

٣- قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر؛ إن ثبت الحديث، وكذا يجوز أن تقضى سنة الظهر بعد العصر، ولا سيما إذا جمع الظهر مع العصر؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قضى سنة الظهر بعد العصر، كما في حديث عائشة - رواه مسلم.



باب في وجوب صلاة الجمعة وفضلها

شرعت صلاة الجمعة؛ لما يترتب عليها من مصالح عظيمة. فمن ذلك: التواصل بين المسلمين بالإحسان، والعطف، والرعاية، والتوادد، والتحابب بينهم في القلوب، ولأجل أن يعرف بعضهم أحوال بعض؛ فيقومون بعيادة المرضى، وتشييع المتفق، وإغاثة الملهوفين، ولأجل إظهار قوة المسلمين وتعارفهم وتلامهم؛ فيغيظون بذلك أعداءهم من الكفار والمنافقين، ولأجل إزالة ما نسجه بينهم شياطين الجن والإنس من العداوة والتقاطع والأحقاد؛ فيحصل الائتلاف واجتماع القلوب على البر والتقوى، وهذا قال النبي ﷺ: ((لا تختلفوا فتختلفن قلوبكم)) رواه مسلم من حديث أبي مسعود رضي الله عنه. ومن فوائد صلاة الجمعة أيضاً: تعليم الجاهل، ومضاعفة الأجر، والنشاط على العمل الصالح عندما يشاهد المسلم إخوانه المسلمين يزاولون الأعمال الصالحة، فيقتدي بهم.

وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: ((صلاة الجمعة تفضل على صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة))، وفي رواية: ((بخمس وعشرين)).

حكم صلاة الجماعة: صلاة الجماعة فرض على الرجال في الحضر والسفر، وفي حال الأمان والخوف، وجوباً عينياً، والدليل على ذلك الكتاب والسنة، وعمل المسلمين قرناً بعد قرن، خلفاً عن سلف.

قال الله - تعالى - في حال الخوف: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَعْثُمْ طَالِفَةً مِنْهُمْ ...﴾ [النساء: ١٠٢].

لم يرخص للمسلمين في تركها حال الخوف.

وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رض عن النبي صل أنه قال: ((أقلوا الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاوة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما؛ لأنّهما ولو حبواً، وقد همت أن آمر بالصلاحة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معه برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)).

فوصف المخالفين عنها بالمنافق، والمخالف عن السنّة لا يعد منافقاً؛ فدل على أنّهم تخلّفوا عن واجب.

ولأنّه صل هم بعقوبتهم على التخلف عنها، والعقوبة إنما تكون على ترك واجب، وإنما منعه صل من تنفيذ هذه العقوبة لأنّه لا يعذب بالنار إلا رب النار ولمن في البيوت من النساء والذراري الذين لا تجحب عليهم الجماعة.

وفي "صحيحة مسلم" من حديث أبي هريرة رض أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله ليس لي قائداً يقودني إلى المسجد، فسألته أن يرخص له أن يصلّي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: ((هل تسمع النداء؟)) قال: نعم، قال: ((فأجب)). فأمره النبي صل بالحضور إلى المسجد لصلاة الجمعة وإجابة النداء مع ما يلاقيه من المشقة، فدل ذلك على وجوب صلاة الجمعة.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: ((ولقد رأيتنا وما يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف)) رواه مسلم.

مسألة: المخالف عن صلاة الجماعة إذا صلى وحده؛ له حالتان:
الحال الأولى: أن يكون معذوراً بمرض أو خوف ونحو ذلك، وليس من عادته التخلف لولا العذر؛ فهذا يكتب له أجر من يصلى في جماعة لما في الحديث الصحيح: ((إذا مرض العبد أو سافر؛ كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيماً)) رواه البخاري من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

والحال الثانية: أن يكون تخلفه عن الصلاة مع الجماعة لغير عذر؛ فهذا إذا صلى وحده؛ تصح صلاته عند الجمهور؛ لكنه يخسر أجرًا عظيمًا وثواباً جزيلاً؛ لأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد بسبعين وعشرين درجة، وكذلك يفقد أجر الخطوات التي يخطوها إلى المسجد، ومع خسارته لهذا الشواب الجزييل يائمه؛ لأنه ترك واجباً عليه من غير عذر.

مسألة: مكان صلاة الجماعة هو المساجد فيجب فعلها فيها، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَيِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْمِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الرِّزْكَاهِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَنَقَّلُبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧].

وفي حديث ابن عباس مرفوعاً: ((من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)) رواه ابن ماجه، والدارقطني، وصححه الحاكم، وابن حجر وغيرهم. وله شاهد من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وقد ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) رواه البيهقي بإسناد صحيح.

أقل ما تتعقد به صلاة الجمعة:

أقل ما تتعقد به صلاة الجمعة اثنان؛ لأن الجمعة مأخوذ من الاجتماع، وهو الاثنين إذ هو أقل ما يتحقق به الجمع، لقوله ص مالك بن الحويرث: ((وليؤمكم كما أكبركما)) متفق عليه.

ولأن النبي ص صلى بابن مسعود رض، وصلى بابن عباس رض، متفق عليهما، وصلى بحديفة، رواه مسلم.

مسألة: وبيان للنساء حضور صلاة الجمعة في المساجد بإذن أزواجهن غير متطلبات، وغير متبرجات بزينة مع الستر التام والابتعاد عن مخالطة الرجال، ويكون وراء صفوف الرجال؛ لحضورهن على عهد النبي ص، ويحسن حضورهن مجالس الوعظ و المجالس العلم.

مسألة: وللنساء صلاة الجمعة منفردات عن الرجال؛ سواء كانت إمامتهن منهن، أو يئمهن رجال؛ لأن النبي ص: ((أمر أم ورقة أن تجعل لها مؤذناً، وأمرها أن تؤم أهل دارها)) رواه أحمد وأهل السنن، وصححه ابن خزيمة.

وما ثبت من فعل عائشة، وأم سلمة - وهي عندها -، رواه الدارقطني والبيهقي.

مسألة: والأفضل للMuslim أن يصلى في المسجد الذي لا تقام فيه صلاة الجمعة إلا بحضوره؛ لأنه يحصل بذلك على ثواب عمارة المسجد؛ فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ [التوبة: ١٨]

وإن كانت تقام بغير وجوده فالأفضل الأخشى لقلبه، لأن الفضل المتعلق بذات العبادة، أولى من الفضل المتعلق بمكانها أو زمانها، ثم ما حوله من المساجد، لقول علي عليه السلام: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)) رواه البهقي بإسناد صحيح.

ثم بعد ذلك الصلاة في المسجد الأبعد مسافة؛ لقوله عليه السلام في حديث أبي موسى عليه السلام: ((أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم مشى، وذلك بأن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وأتى إلى المسجد لا يريد إلا الصلاة؛ لم يخط خطوة؛ إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد)) رواه مسلم، ولقوله - عليه الصلاة والسلام -: ((يا بني سلمة! دياركم تكتب آثاركم)) رواه مسلم.

ثم بعد ذلك الأكثر جماعة لقوله عليه السلام في حديث أبي بن كعب عليه السلام: ((صلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكي من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله)) رواه أحمد وأبو داود، وصححه يحيى بن معين وابن المديني وابن حبان.

مسألة: يحرم أن يؤم الجماعة في المسجد أحد غير إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذرها، ففي "صحيح مسلم" وغيره عن أبي مسعود البدرى أن النبي عليه السلام قال: ((ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه)).

فإن تأخر الإمام عن الحضور، وشق على الناس أو ضاق الوقت؛ صلوا؛ لفعل أبي بكر الصديق (حين غاب النبي عليه السلام في ذهابه إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فصلى أبو بكر) متفق عليه، وصلى عبد الرحمن بن عوف

بالناس لما تخلف النبي ﷺ في غزوة تبوك، وصلى معه النبي ﷺ الركعة الأخيرة، ثم أتم صلاته وقال: ((أحسنت)) متفق عليه.

مسألة: من صلى ثم حضر إقامة الصلاة في المسجد حاجة؛ سن له أن يصلي مع الجماعة تلك الصلاة التي أقيمت؛ ولو كان وقت نهي، لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل، ولا تقل: إني صليت فلا أصل)) رواه مسلم.

وتكون هذه الصلاة في حقه نافلة، ولا يشرع تتبع المساجد بعرض إعادة الجماعة، لعدم وروده.

مسألة: إذا أقيمت الصلاة – أي: إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة –؛ لم يجز الشروع في صلاة نافلة لا راتبة ولا تحية مسجد ولا غيرها؛ لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)) رواه مسلم، وفي رواية: ((فلا صلاة إلا التي أقيمت)) فلا تتعقد صلاة النافلة التي أحρم فيها بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له.

وإن أقيمت الصلاة وهو في صلاة النافلة قد أحـرم بها من قبل؛ لأنـها خفيفة، ولا يقطعها إن صلى ركعة قبل إقامة الصلاة؛ لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة: ((من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة)) متفق عليه، وإن لم يصل ركعة قطعها.

الأحكام التي تتعلق بالمسبوق:

المراد بالمسبوق: من فاتته ركعة فأكثر من صلاة الإمام.

الصحيح من قول العلماء أن المسبوق لا يدرك صلاة الجماعة، إلا بإدراك ركعة، فإن أدرك أقل من ذلك؛ لم يكن مدركاً للجماعة.

وتدرك الركعة بإدراك الركوع على الصحيح؛ لما في الصحيحين من حديث أبي بكرة، وقد جاء النبي ﷺ في الركوع، فرکع دون الصف، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة الركعة، فدل على الاجتناء بها.

فإذا أدرك الإمام راكعاً؛ فإنه يكبر تكبيرة قائماً، ثم يركع معه بتكبيرة ثانية؛ وهذا هو الأفضل، وإن اقتصر على تكبيرة الإحرام؛ أجزاءه عن تكبيرة الركوع؛ فتكبيرة الإحرام؛ لابد من الإتيان بها وهو قائم، وأما تكبيرة الركوع؛ فالإتيان بها سنة هنا.

ويدرك المأمور الركوع: إذا اجتمع مع الإمام في الركوع الجزيء و تقدم بيانه في أركان الصلاة.

وإن شك في إدراك الركوع، فإن غالب على ظنه إدراكه اعتد بهذه الركعة، وسجد للسهو بعد السلام.

وإذا لم يغلب على ظنه شيء أتى برکعة وسجد للسهو قبل السلام.
وإذا وجد المسبوق الإمام على أي حال من الصلاة؛ دخل معه؛ حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود؛ فاسجدوا، ولا تدعوها شيئاً)) رواه أبو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره، لكن ضعفه البخاري، ولئلا يخالف الناس هم في صلاة، وهو في خارج الصلاة، والمخالفة منهى عنها.
إذا سلم الإمام التسلية الثانية؛ قام المسبوق ليأتي بما فاته من الصلاة، ولا يقوم قبل التسلية الثانية.

مسألة: وما أدرك المسبوق مع الإمام؛ فهو أول صلاته على القول الصحيح، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخرها؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((**وَمَا فَاتُكُمْ؛ فَأَتَمُوا**) متفق عليه).

مسألة: وإذا كانت الصلاة جهرية؛ فعلل الأقرب من أقوال العلماء: أن المأموم لا يجب عليه أن يقرأ الفاتحة في الركعات التي يجهر بها الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال الإمام أحمد: "أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة". ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: ((**وَإِذَا اقْرَأُ فَانْصُتوا**) صاحبها مسلم. ول الحديث جابر وأبي هريرة وغيرهما. أما إذا كانت الصلاة سرية، أو كان المأموم لا يسمع الإمام؛ فإنه يجب عليه أن يقرأ الفاتحة في هذه الحال.

أحوال المأموم مع الإمام:

من أحكام صلاة الجماعة المهمة وجوب اقتداء المأموم بالإمام بالمتابعة التامة له.

والماضي له مع الإمام أربع حالات:

الحالة الأولى: المسابقة، بأن يركع قبله، أو يسجد قبله، أو يرفع ويعرف قبله ونحو ذلك، فهذا حرام؛ لأن المأموم متبوع لإمامه، مقتد به، والتابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه وقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((**أَمَا يَخْشى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ إِيمَامٍ أَنْ يَحْوِلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حَمَارٍ!**) متفق عليه، فمن تقدم على إمامه كان كالحمار الذي لا يفقه ما يراد بعمله، ومن فعل ذلك؛ استتحق العقوبة.

فمن فعل ذلك عملاً عامداً، بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً، فصلاته صحيحة، لكن يجب عليه أن يرجع لكي يأتي بذلك بعد الإمام، فإن لم يفعل عملاً عامداً بطلت صلاته.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتُمْ بِهِ؛ فَلَا تَرْكُعواْ حَتَّىٰ يَرْكُعُواْ، وَلَا يَسْجُدُواْ حَتَّىٰ يَسْجُدُ)) رواه أحمد وأبو داود.
وإن سبقه بتكبيرة الإحرام لم تتعقد صلاته مطلقاً.

الحالة الثانية: المتابعة، وهذا هو السنة، وذلك بأن يشرع المأمور بالركن بعد تلبس الإمام به، ففي حديث عمرو بن حرث رضي الله عنه أن الصحابة خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخني أحد منهم ظهره حتى يقع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساجداً، ثم يقعوا سجوداً بعده، رواه مسلم.

الحالة الثالثة: الموافقة، بأن يأتي بالفعل أو القول مع الإمام، فإن كان في تكبيرة الإحرام، لم تتعقد صلاته ولو جاهلاً، وفي غيرها يكره أن يوافقه في الركوع، والسجود، والقيام،... وإن وافقه في أذكار الركوع والسجود، ونحوهما لم يكره، وإن وافقه في التسليم، كره.

الحالة الرابعة: التخلف، بأن يتخلق عن إمامه في أفعال الصلاة، وله حالتان:
الأولى: أن يكون لغير عذر، فإن أدرك إمامه قبل أن ينفصل الإمام من الركن، فلا شيء عليه، لكنه خالف السنة، وإن انفصل إمامه عن الركن قبل أن يشرع المأمور فيه فصلاته باطلة إن كان عملاً عامداً.

الثانية: أن يكون لعذر كأن ينام المأمور، أو لم يتمكن من سماع الإمام، فإن زال عذرها قبل أن يصل الإمام إلى موضعه أي موضع المأمور، فإنه يأتي بما

تختلف به عن الإمام ويتابع الإمام، مثال ذلك: زال عذرها وهو قائم والإمام ساجد فيركع ويُسجد ويتابع الإمام، وإن لم يزل عذرها حتى أدركه الإمام في موضع تخلفه كأن تخلف عن الإمام وهو قائم، ثم أدركه الإمام وهو قائم، فإنه يتبع الإمام، ويأتي برَّكة.



أحكام الإمامة

الأولى بالإماماة: أي الأحق بها. وهذا إنما يكون في مسجد لا إمام له راتب، أو في جماعة مستقلة عن المساجد.

الأولى بالإماماة:

الأولى بالإماماة الأقرأ لكتاب الله -تعالى- أي الأكثر حفظاً لكتاب الله -تعالى-، وقيل هو: الذي يجيد قراءة القرآن؛ لأن يعرف مخارج الحروف، ولا يلحن فيها، ويطبق قواعد القراءة من غير تكلف ولا تنطع، ويكون مع ذلك يعرف فقه صلاته وما يلزم فيها كشروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها؛ لأن الأقرأ في زمن النبي ﷺ يكون أفقه.

إذا استووا في القراءة؛ قدم الأقرأ أي: الأكثر فقها في أحكام الصلاة؛ لجمعه بين ميزتين: القراءة والفقه؛ لقوله ﷺ: ((إِذَا كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ؛ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ)) رواه مسلم من حديث أبي مسعود البدرمي ؓ؛ أي: أفقهم في دين الله، ولأن ما يجب في الصلاة من القراءة محصور، وما يقع فيها من الحوادث غير محصور.

فإذا استووا في الفقه والقراءة؛ قدم الأقدم هجرة، والهجرة: الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام.

فإذا استووا في القراءة والفقه والهجرة؛ قدم الأسبق إسلاماً، ثم الأكبر سنّاً؛ لقوله ﷺ: ((وليؤمكم أكبركم)) متفق عليه، من حديث مالك بن الحويرث؛ لأن كبر السن في الإسلام فضيلة، ولأنه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء. والدليل على هذا الترتيب الحديث الذي رواه مسلم عن أبي مسعود البدرى رض عن النبي ﷺ قال: ((يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء؛ فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة؛ فإن كانوا في الهجرة سواء؛ فأقدمهم سنّاً)).

وبعد في الإمامة على من حضر ولو كان أفضل منه، ما يلي:
أولاً: إمام المسجد الراتب، إذا كان أهلاً للإمامية لم يجز أن يتقدّم عليه غيره، ولو كان أفضل منه؛ إلا بإذنه.

ثانياً: صاحب البيت، إذا كان يصلح للإمامية؛ لم يجز أن يتقدم عليه أحد في الإمامة؛ إلا بإذنه.

ثالثاً: السلطان، وهو: الإمام الأعظم أو ثائبه؛ فلا يتقدّم عليه أحد في الإمامة، إلا بإذنه، إذا كان يصلح للإمامية.

ودليل ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من قوله ﷺ: ((ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه إلا بإذنه)), وسلطانه: محل ولايته أو ما يملكه.



من لا يولى الإمامة في الصلاة

المسألة الأولى: إماماة الفاسق في الصلاة، والفاسق: هو من خرج عن حد الاستقامة بارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب التي هي دون الشرك، أو أصر على صغيرة.

والفسق نوعان: فسق عملي، وفسق اعتقادي.

فالفسق العملي: كارتراكاب فاحشة الزنى، أو السرقة، أو شرب الخمر ...
ونحو ذلك.

والفسق الاعتقادي: كالرفض، والاعتزال، والتجهم.

فلا يرتب الفاسق إماماً للصلاة؛ لأن الفاسق لا يقبل خبره، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَأِلُ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]؛ فلا يؤمن على شرائط الصلاة وأحكامها، وأنه يكون قدوة سيئة لغيره؛ ففي توليه مفاسد.

لكن لو صلى الناس فالصلاحة صحيحة، لأن من صحت صلاته؛ صحت إمامته.

المسألة الثانية: إماماة العاجز، عن ركن أو شرط.

تصح إماماة العاجز عن ركن ركوع أو سجود أو قعود؛ أو قيام، أو شرط لقول عائشة - رضي الله عنها - : ((صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالساً، وصل وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن جلسوا، فلما انصرف))؛ قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به ... الحديث))، وفيه: ((إذا صلى جالساً، فصلوا جوساً أجمعون)) متفق عليه، لكن إذا افتتح الصلاة جالساً صلوا خلفه جلوساً وجوباً.

وإن افتحها قائماً ثم اعتل صلوا خلفه قياماً وجواباً.

المسألة الثالثة: إماماً المحدث، إذا صلى المحدث بالناس، فلا يخلو من أحوال:
الأولى: أن لا يعلم بالحدث إلا بعد انتهاء الصلاة، فصلاة المؤممين
 صحيحة، وصلاته باطلة. لما روى أبو هريرة مرفوعاً: ((يصلون لكم، فإن
 أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا، فلهم وعليهم)) رواه البخاري.

ولأن كلا من عمر وعثمان، صلى بالناس وهو جنب، فأعاد وحده.

والثاني: أن يعلم بالحدث في أثناء الصلاة، أو يحدث، فصلاة المؤممين
 صحيحة، وتبطل صلاة الإمام، ويختلف من يصلى بالناس، أو يختلفون من
 يصلى بهم، أو يتبعون لأنفسهم فرادى.

الثالث: أن يعلم بحدث الإمام بعض المؤممين، فإنه ينوي الإنفراد عن
 الإمام، ولا يتبعه وصالة من لم يعلم من المؤممين صحيحة.

المسألة الرابعة: إماماً من عليه نجاسة:

إذا صلى من عليه نجاسة بالناس، فلا يخلو من أمور:

الأول: أن لا يعلم الإمام والمؤمن، إلا بعد انتهاء الصلاة، فصلاة الإمام
 والمأمونين صحيحة.

الثاني: أن يعلم الإمام بالنجاسة في أثناء الصلاة، فإن تمكن من إزالتها؛
 أزالها وأتم صلاته، وإن لم يتمكن من إزالتها، خلف من يصلى بالناس، كما
 تقدم.

الثالث: أن يعلم أحد المؤممين بالنجاسة، فصلاة الجميع صحيحة، لأن
 صلاة الإمام صحيحة؛ لكونه معذوراً.

المسألة الخامسة: إماماة الأمي، والمراد به هنا: من لا يحفظ سورة الفاتحة، أو يحفظها ولكن لا يحسن قراءتها؛ كأن يلحن فيها لحنًا يجحيل المعنى؛ ككسر كاف

﴿إياك﴾

، وضم تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾، وفتح همزة ﴿إِهْدَنَا﴾، أو يبدل حرفًا بغيره، وهو الألشع، كمن يبدل الراء غينًا أو لاماً، أو السين تاء ... ونحو ذلك؛ فلا تصح إماماة الأمي إلا بأمي مثله؛ لتساويهما، إذا كانوا عاجزين عن إصلاحه، فإن قدر الأمي على إصلاح قراءته؛ لم تصح صلاته ولا صلاة من صلى خلفه؛ لأنّه ترك ركناً مع القدرة عليه.

مسألة: يكره أن يوم الرجل قوماً أكثرهم يكرهه بحق؛ لأن تكون كراحتهم لها مبرر من نقص في دينه؛ لقوله ﷺ: ((ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون)) رواه الترمذى وحسنه. أهـ.



باب فيما يشرع للإمام في الصلاة

يشرع لمن تولى الإمامة أن يهتم بشأنها، وأن يوفيها حقها ما استطاع، وله في ذلك الأجر العظيم، ويراعي حال المأمورين، ويتقدّم لهم، ويناصحهم؛ عملاً بقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((إذا صلى أحدكم بالناس؛ فليخفف؛ فإذا صلوا عليهم السقيم والضعف وهذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه؛ فليطول ما شاء)) رواه الجماعة من حديث أبي هريرة ﷺ وفي "الصحيحين" من حديث ابن مسعود رض: ((أيها الناس! إن منكم منفرين؛ فأيكم أُم الناس؛ فليوجز؛ فإن فيهم

الضعيف والكبير وذا الحاجة)) وقال أنس رضي الله عنه: (ما صلحت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلوات الله عليه وآله وسلم) متفق عليه، وهو القدوة في ذلك وفي غيره.

والتحفيف ينقسم إلى قسمين:

١- تخفيف لازم، وهو اتباع هدي النبي صلوات الله عليه وآله وسلم في الصلاة قدر القراءة والتسبيح كما تقدم في صفة الصلاة.

٢- تخفيف عارض، وهو التخفيف عما جاءت به السنة لسبب من الأسباب.

وإذا آثر المؤممون التطويل، وعددهم ينحصر، بحيث يكون رأيهم في التطويل واحداً؛ فلا بأس أن يطوي الإمام؛ لأندفع المفسدة، وهي التغافر. ويُذكر أن يخفف الإمام في الصلاة تخفيفاً لا يتمكن معه المؤممن من الإتيان بالمسنون؛ كقراءة السورة، والإتيان بثلاث تسبيحات في الركوع والسجود.

ويُسن أن يرتل القراءة، ويتمهل في التسبيح والتشهد بقدر ما يتمكن من خلفه من الإتيان بالمسنون من التسبيح ونحوه، وأن يتمكن من رکوعه وسجوده.

ويُسن للإمام أن يطيل الركعة الأولى؛ لقول أبي قتادة: (كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلم يطول في الركعة الأولى) متفق عليه.

ويستحب الإمام إذا أحسَّ بداخلِ وهو في الركوع أن يطيل الركوع حتى يلحقة الداخِل فيه ويدرك الركعة؛ إعاناً له على ذلك، لما رواه أحمد وأبو داود من حديث ابن أبي أوفى في صفة صلاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلم أنه كان يقوم في الركعة الأولى

من صلاة الظهر، حتى لا يسمع وقع قدم. مالم يشق هذا الانتظار على مأمور، فإن شقّ عليه تركه؛ لأنَّ حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه.



باب في صلاة أهل الأعذار

جمع عذر، والمراد به هنا: المرض، والسفر، والخوف.
فأهل الأعذار هم المرضى، والمسافرون، والخائفون.

أولاً: صلاة المريض:

١- يلزم المريض أن يؤدي الصلاة قائماً، وإن احتاج إلى الاعتماد على عصا ونحوه في قيامه أو مستندا على جدار ونحوه؛ لأن ما لا يتناسب الواجب إلا به فهو واجب.

٢- فإن لم يستطع المريض القيام في الصلاة، بأن عجز عنه أو شق عليه وتحرج من ذلك، أو خيف من قيامه زيادة مرض أو تأخر براء؛ يصلى قاعداً.

ولا يشترط لإباحة القعود في الصلاة تعذر القيام، ولا يكفي لذلك أدنى مشقة؛ بل المعتبر المشقة الظاهرة.

٣- فإن لم يستطع المريض الصلاة قاعداً؛ بأن شق عليه الجلوس مشقة ظاهرة أو عجز عنه؛ فإنه يصلى على جنبه، ويكون وجهه إلى القبلة، والأفضل أن يكون على جنبه الأيمن، إلا إن كان الأيسر أسهل، فهو أفضل، وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة، ولم يستطع التوجيه

إليها بنفسه؛ أو كان في توجهه حرج ومشقة، صلى على حسب حاله، إلى أي جهة تسهل عليه.

٤- فإذا لم يقدر المريض أن يصلّي على جنبه؛ تعين عليه أن يصلّي على ظهره، وتكون رجلاه إلى القبلة مع الإمكان.

٥- وإذا صلّى المريض قاعداً، ولا يستطيع السجود على الأرض، أو صلّى على جنبه أو على ظهره كما سبق؛ فإنه يومئ برأسه للركوع والسجود، ويجعل الإمام للسجود

أخفض من الإمام للركوع، وإذا صلّى المريض جالساً وهو يستطيع السجود على الأرض؛ وجب عليه ذلك، ولا يكفيه الإمام، والدليل على جواز صلاة المريض على هذه الكيفية المفصلة ما أخرجه البخاري وأهل السنن من حديث عمران بن حصين رض قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ فقال: ((صلّى قائماً، فإن لم تستطع؛ فصلّ قاعداً، فإن لم تستطع؛ فعلى جنبك)) زاد النسائي: ((إن لم تستطع؛ فمستلقياً)).

٦- فإن لم يتمكن من الإمام بالرأس، فإنه يستحضر أفعال الصلاة قبله، ويحرك لسانه بأقوالها، فإن لم يتمكن، استحضر الأقوال أيضاً بقلبه.

وما سبق بيانه هو في حق من ابتدأ الصلاة معذوراً، واستمر به العذر إلى الفراغ منها، وأما من ابتدأها وهو يقدر على القيام، ثم طرأ عليه العجز عنه، أو ابتدأها وهو لا يستطيع القيام، ثم قدر عليه في أثنائها، أو ابتدأها قاعداً، ثم عجز عن القعود في أثنائها، أو ابتدأها على جنب، ثم قدر على القعود؛ فإنه في تلك الأحوال ينتقل إلى الحالة المناسبة له شرعاً، وجوباً عليه؛ لقوله تعالى:

ثانيةً: صلاة الراكب: يجب على من يصلّي الفريضة على مركوبه لعذر ما سبق، ولا يمكنه النزول في الوقت؛ أن يستقبل القبلة إن استطاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُتِمَ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ...﴾ [البقرة: ١٤٤]، ويجب عليه فعل ما يقدر عليه من ركوع وقيام، وسجود وطمأنينة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وما لا يقدر عليه لا يكلف به. وإن لم يقدر على استقبال القبلة؛ لم يجب عليه استقباها، وصلّى على حسب حاله، فإن لم يتمكن من الركوع والسجود، أو ملأ بسجود قاعدا، وبركوع قائما؛ إن تمكن من القيام.

فإِنْ تَمْكُنَ مِنَ النَّزْوَلِ فِي الْوَقْتِ، أَوْ كَانَتْ تَجْمُعُ لَمَا بَعْدَهَا وَمُمْكِنٌ مِنَ النَّزْوَلِ
فِي وَقْتِ الْمَجْمُوعَةِ؛ انتَظِرْ حَتَّى يَنْزَلَ فِي صَلَاتِي صَلَاتَةً تَامَةً.

ثالثاً: صلاة المسافر:

أ. القصر :

يشرع للمسافر قصر الصلاة الرباعية من أربع إلى ركعتين؛ كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...﴾ [النساء: ۱۰۱] والنبي ﷺ

لم يصل في السفر إلا قصراً، والقصر أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء، ويكره الإتمام عند شيخ الإسلام رحمه الله، وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها : ((فَرِضْتَ الصَّلَاةَ رُكُوتَيْنِ؛ فَأَقْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدٌ فِي صَلَاةِ الْحَاضِرِ)).

مسألة: ويدأ القصر بخروج المسافر من عامر بلده؛ لأن الله أباح القصر لمن ضرب في الأرض، وقبل خروجه من بلده لا يكون ضارباً في الأرض ولا مسافراً، ولأن النبي صلوات الله عليه وسلم إنما كان يقصر إذا ارتحل.

وبقصر المسافر الصلاة في كل سفر، ولو كان محاماً؛ عند أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام رحمه الله - ولو كان يتكرر سفره؛ كصاحب البريد وسيارة الأجرة من يتردد أكثر وقته في طريق بين البلدان، لعموم الأدلة. وليس للسفر مسافة محددة، بل كل ما دل عليه العرف، فالمسافة القصيرة في الزمن الطول سفر، فالأنواع أربعة:

- ١- أن تكون المسافة طويلة، والزمن طويلاً، فهذا سفر.
- ٢- أن تكون المسافة طويلة، والزمن قصير، فسفر إن دل العرف على ذلك.
- ٣- أن تكون المسافة قصيرة، والزمن قصر، فليس سفراً، إلا إن دل العرف عليه.
- ٤- أن تكون المسافة قصيرة، والزمن طويلاً، كما لو لم يرجع إلى أهله في يومه فيقصر.

مسألة: فإن إئتم مسافر خلف مقيم، فإن كان في رباعية، أتم أربعاً إن أدرك من صلاته ركعة فأكثر، وإلا قصر، وإن صلى خلفه في ثنائية قصر، وفي ثلاثة خير.

مسألة: ولا تشرط نية القصر، فيقصر من لم ينوي القصر.

مسألة: وليس للمسفر الذي تقصير فيه الصلاة مدة محدودة إذا أقام المسافر، وأطال الإقامة، وتشبه بأحوال المقيمين، من التهيئة بالمنزل، واستعجاله ونحوه أتم.

مسألة: وإذا دخل الوقت، ثم سافر قصر اعتباراً بالفعل.

ب. الجمع:

يجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر، والجمع بين المغرب والعشاء؛ في وقت أحدهما، ويحسن إذا كان جاداً في السير.

إذا نزل المسافر أثناء سفره؛ فالأفضل له أن يصل إلى كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع، وإن جمع فلا بأس.

مسألة: يباح الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في الحضر للحاجة التي يلحقه بتترك الجمع مشقة وحرج، لما روى ابن عباس، رضي الله عنهما قال: ((جمع رسول الله ﷺ، بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة، من غير خوف ولا مطر)) وفي رواية: ((من غير خوف ولا سفر)) رواهما مسلم.

مسألة: يشترط لمن جمع في وقت الأولى:

١- وجود العذر عند الإحرام بالثانية.

٢- الموالاة بين الصالاتين، بحيث لا يفصل بينهما بفواصل طويلة.

وعند شيخ الإسلام -رحمه الله-: عدم اشتراط المولاة.

ويشترط لمن جمع في وقت الثانية:

١- نية الجمع.

٢- وجود العذر إلى دخول وقت الثانية.

فإذا زال العذر قبل دخول الثانية لم يجز الجمع.

ومن يباح له الجمع؛ فالأفضل له أن يفعل الأرفق به من جمع تأخير أو جمع تقديم، والأفضل بعرفة جمع التقديم بين الظهر والعصر، وبمزدلفة الأفضل جمع التأخير بين المغرب والعشاء؛ لفعله عليه الصلاة والسلام، وجمع التقديم بعرفة لأجل اتصال الوقوف، وجمع التأخير بمزدلفة من أجل مواصلة السير إليها.

رابعاً: صلاة الخوف:

تشريع صلاة الخوف في كل قتال مباح؛ كقتال الكفار والبغاة والمحاربين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا..﴾ [النساء: ١٠١] وقيس عليه الباقى من يجوز قتاله، ولا يجوز صلاة الخوف في قتال محرم.

والدليل على مشروعية صلاة الخوف الكتاب، والسنّة، والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتُقْمِمُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ فَلْيَصُلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ٢].

وتُفعَل صلاة الخوف عند الحاجة إليها سفراً وحضرماً، إذا خيف هجوم العدو على المسلمين؛ لأن المبيح لها هو الخوف لا السفر.

وتشريع صلاة الخوف بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون العدو يحل قتاله كما سبق.

الشرط الثاني: أن يخاف هجومه على المسلمين حال الصلاة؛ لقوله تعالى:

﴿إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا..﴾ [النساء: ١٠١]، وقوله: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعْقِلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً﴾

وَاحِدَةً... ﴿النساء: ١٠٢﴾.

ومن صفات صلاة الخوف الصفة الواردة عن النبي ﷺ:

١- حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه.

وصفتها كما رواها سهل:

((أن طائفة صفت مع النبي ﷺ وطائفة وجاه العدو، فصل بالتي معه ركعة؛ ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصل بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم)) متفق عليه.

٢- ما روى جابر رضي الله عنه قال: ((شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففنا صفين والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله ﷺ فكبّرنا، ثم رکع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الرکوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في خير العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه؛ انحدر الصف المقدم، ثم رکع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الرکوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وكان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في خير العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه؛ انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم ﷺ وسلمتنا جميعاً)) رواه مسلم.

٣- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف يأخذ الطائفتين ركعة وسجدين والأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، فصل بهم ركعة، ثم سلم، ثم قضى هؤلاء وهؤلاء ركعة)) متفق عليه.

٤ - ما رواه جابر رضي الله عنه قال: ((أقبلنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم، حتى إذا كنا بذات الرقاع)); قال: ((فندى للصلاة، فصل بطايفتين ركعتين ثم تأخروا، فصل بالطائفة الأخرى ركعتين)), قال: ((فكان لرسول الله صلوات الله عليه وسلم أربع وللقوم ركعتان)) متفق عليه.

وهذه الصفات تفعل إذا لم يشتد الخوف، فإذا اشتد الخوف؛ بأن تواصل الطعن والضرب والكر والفر، ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ما ذكر، وحان وقت الصلاة؛ صلوا على حسب حالم، رجالاً وركباناً، للقبلة وغيرها يومئون بالركوع والسجود حسب طاقتهم، ولا يؤخرن الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، أي: فصلوا رجالاً أو ركباناً، والرجال جمع راجل، وهو الكائن على رجليه ماشياً أو واقفاً، والركبان جمع راكب. ويستحب أن يحمل معه في صلاة الخوف من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يقله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

ومثل شدة الخوف حالة الهرب من عدو أو سيل أو سبع أو خوف فوات عدو يطلبها؛ فيصل إلى هذه الحالة راكباً أو ماشياً، مستقبل القبلة وغير مستقبلها، يومئ بالركوع والسجود.

ونستفيد من صلاة الخوف على هذه الكيفية العجيبة والتنظيم الدقيق: أهمية الصلاة في الإسلام، وشرط الوقت فيها، وأهمية صلاة الجمعة بالذات؛ فإنهما لم يسقطا في هذه الأحوال الحرجة؛ كما نستفيد كمال هذه الشريعة الإسلامية، وأنها شرعت لكل حالة ما يناسبها، كما نستفيد نفي الحرج عن هذه الأمة، وسماحة هذه الشريعة، وأنها مصلحة لكل زمان ومكان. انتهى.



أحكام صلاة الجمعة

سيت بذلك لجمعها الخلق الكبير، وقيل: لأن آدم جمع خلقه فيه، وهذا أصح، وقد ورد ما يدل عليه، ويومها أفضل أيام الأسبوع؛ ففي صحيح مسلم، أن النبي ﷺ قال: ((خير يوم طلعت عليه الشمس، يوم الجمعة، فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة، إلا يوم الجمعة)), وقال ﷺ: ((نحن الآخرون الأولون السابعون يوم القيمة؛ بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلقو فيه، فهدانا الله له، والناس لنا فيه تبع)) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وروى مسلم عنه رضي الله عنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ((أفضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا ليوم الجمعة)).

كان من هدي النبي ﷺ تعظيم هذا اليوم.

مسألة: وصلاة الجمعة صلاة مستقلة، ليست بدلاً من الظهر.

وذلك لأنها تختلف صلاة الظهر في أحكام الظهر في أحكام كثيرة، وهي أفضل من صلاة الظهر، وأكد منها؛ لأنه ورد على تركها زيادة تحديد، ولأن لها شروطاً وخصائص ليست لصلاة الظهر، ولا تجزئ عنها صلاة الظهر من وجوبه ما لم يخرج وقتها؛ فإذا خرج وقتها فصلاة الظهر حينئذ تكون بدلاً عنها.

من خصائص صلاة الجمعة:

- ١- من خصائص يوم الجمعة استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة لقوله ﷺ في حديث أوس بن أوس رضي الله عنه: ((أكثروا من الصلاة على فيه يوم الجمعة فإن صلاتكم معروضة على)).
- ٢- وورد من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه، الأمر بالصلاحة عليه يوم الجمعة، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه صحيحه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، لكن ذكر له البخاري علة.
- ٣- ومن أعظم خصائص يوم الجمعة: صلاة الجمعة التي هي من أكمل فروض الإسلام ومن أعظم مجتمع المسلمين، من تركها تهاوناً بها؛ طبع الله على قلبه.
- ٤- الأمر بالاغتسال فيه للصلوة، فمن العلماء من يوجبه مطلقاً، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: ((غسل الجمعة، واجب على كل محتمل)) أي بالغ، متفق عليه، ومنهم من يوجبه في حق من به رائحة يحتاج إلى إزالتها، لحديث عائشة - رضي الله عنها -.
- ٥- ومن خصائص هذا اليوم؛ استحباب التبكير للذهاب إلى المسجد لصلاة الجمعة، بعد طلوع الشمس، في أصح أقوال أهل العلم، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح من الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح من الساعة الرابعة فكأنما

- دجاجة، ومن راح من الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة))،
والاشتغال بالصلاحة النافلة والذكر القراءة حتى يخرج الإمام للخطبة.
- ٦- قراءة سورة الكهف في يومها؛ فقد ورد عن النبي ﷺ في حديث أبي سعيد d: ((من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة؛ سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء، يضيء به يوم القيمة، وغفر له ما بين الجمعةين)) رواه الحاكم والبيهقي، لكن صحة النسائي وفقه.
- ٧- أن فيه ساعة الإجابة؛ ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة d: ((إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلّي يسأل الله شيئاً، إلا أعطاه إياه - وقال بيده، يقللها)).
- وهذه الساعة من دخول الإمام، إلى أن تقضى الصلاة، ومن بعد صلاة العصر.
- ٨- ويشرع غالبا القراءة في فجر الجمعة "آم، السجدة"، وفي الركعة الثانية، **﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾** [الإنسان: ١] كاملتين.
- ٩- أن فيه الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله وتجديده والشهادة له بالوحدانية ولرسول ﷺ بالرسالة وتنذير العباد.
- ١٠- وليس لها راتبة قبلها، وإنما راتبها بعدها؛ ففي ((صحيف مسلم)) من حديث أبي هريرة d: أن النبي ﷺ قال: ((إذا صلّى أحدكم الجمعة؛ فليصلّ بعدها أربع ركعات)), وفي الصحيحين من حديث ابن عمر: ((أنه ﷺ كان يصلّي بعد الجمعة ركعتين)); وقال ابن عمر: ((كان النبي ﷺ إذا صلّى الجمعة؛ تقدم فصلّى ركعتين، ثم تقدم فصلّى

أربعاء)) أخرجه أبو داود، وصححه العراقي، وعلى هذا، فأحياناً يصلی ركعتين، وأحياناً أربع ركعات، وأحياناً ست ركعات. مسألة: والأحقيقة في المكان في المسجد للسابق بالحضور بنفسه.

ومن دخل المسجد والإمام يخطب؛ لم يجلس حتى يصلی ركعتين يوجز فيهما؛ لقوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: ((إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام؛ فليصل ركعتين)) متفق عليه، زاد مسلم: ((وليجوز فيهما)) أي: يسع. فإن جلس؛ قام فأتى بهما؛ إن لم يطل الفصل، لأن النبي ﷺ أمر الرجل الذي جلس قبل أن يصليهما، فقال له: ((قم فاركع ركعتين)) رواه أحمد والنسائي والترمذني وصححه وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. مسألة: ومن أحكام صلاة الجمعة أنه لا يجوز الكلام والإمام يخطب: لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتِمْعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: ((إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)), أي: قلت اللغو، واللغو: الإثم، فإذا كان الذي يقول للمتكلم: أنصت - وهو في الأصل يأمر بمعرف - قد لغا، وهو منهي عن ذلك، فغير ذلك من الكلام من باب أولى.

وفي مسنند أحمد مرفوعاً: ((والذي يقول لصاحبه: أنصت، فلا جمعة له)) أي يحرم ثواب الجمعة.

ويجوز للإمام أن يكلم بعض المؤمنين حال الخطبة، ويجوز لغيره أن يكلمه لمصلحة؛ لأن النبي ﷺ كلّم سائلاً، وكلّمه هو، وتكرّر ذلك في عدة وقائع كلّم

فيها الرسول ﷺ بعض الصحابة وكلّموه حال الخطبة فيما فيه مصلحة وتعليم، لأن ذلك لا يشغل عن سماع الخطبة.

ولا يجوز لمن يستمع الخطبة أن يتصدق على السائل وقت الخطبة؛ لأن السائل فعل ما لا يجوز له فعله، فلا يعنيه على ما لا يجوز، وهو الكلام حال الخطبة.

مسألة: وتسن الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها من الخطيب، ولا يرفع صوته بها؛ لثلا يشغل غيره بها.

ويسن أن يؤمن على دعاء الخطيب بلا رفع صوت.

ولا يرفع الإمام يديه حال الدعاء، إلا في الإستسقاء، والاستصحاب، فإنّه يسن للإمام والمأمومين، وفي غير الإستسقاء يشير بأصبعه، لحديث أنس رضي الله عنه.
ولا يجوز له العبث حال الخطبة بيد أو رجل أو لحية أو ثوب أو غير ذلك؛ لقوله عليه السلام: ((من مسَ الحصا فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له)) صححه الترمذى، وأن العبث يمنع الخشوع.

وكذلك لا ينبغي له أن يلتفت يميناً وشمالاً، ويشتغل بالنظر إلى الناس، أو غير ذلك؛ لأن ذلك يشغله عن الاستماع للخطبة، ولكن ليتجه إلى الخطيب كما كان الصحابة رضي الله عنهم يتوجهون إلى النبي ﷺ حال الخطبة.

وإذا عطس فإنه يحمد الله سراً بينه وبين نفسه.

ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها وإذا جلس الإمام بين الخطبتين مصلحة، لكن يكره التحدث بأمور الدنيا.



حكم صلاة الجمعة

صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم ذكر، بالغ، عاقل، لا عذر له، لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ولقوله ﷺ في حديث حفصة حَدَّثَنَا عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((رواح الجمعة واجب على كل محتمل)) رواه النسائي، والإجماع منعقد على وجوبها.

فلا تجحب على الكافر وجوب أداء؛ لفقد التوحيد، ولا على المرأة بالإجماع، ولا على غير البالغ العاقل لعدم تكليفه.

ولا تجحب الجمعة على مسافر سفر قصر؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم.

الجمعة في السفر:

المسافر لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون سائراً، فلا تجحب عليه الجمعة، ولا تشزع منه إلا تبعاً لغيره من المقيمين، فإذا مرّ بمن يجتمع بعد النداء الثاني صلى معهم.

الثاني: أن يكون مقيماً في البلد، فيجب عليه أن يجتمع تبعاً للمقيمين؛ لعمومات أدلة وجوب الجمعة.

ومن خرج إلى البر في نزهة أو غيرها، ولم يكن حوله مسجد تقام فيه الجمعة؛ فلا جمعة عليه، ويصلّي ظهراً، فإن كان حوله مسجد، لا يبعد أكثر من ثلاثة أميال، وجب عليه أن يقصده.

ولا تجحب على امرأة، لكن إن حضرت الجمعة مع الرجال أجزاءً. وكذلك إذا حضرها المسافر أجزأته، وكذلك المريض؛ لأن إسقاطها عن هؤلاء للتخفيض عنهم، ولا يجوز لمن تلزم الجمعة السفر في يومها بعد زوال الشمس حتى يصليها، وقبل الزوال يكره السفر إن لم يكن سيصليها في طريقه وأجازه مالك بلا كراهة.

شروط صحة الجمعة:

- ١- الوقت، لأنها صلاة مفروضة؛ فاشترط لها دخول الوقت كبقية الصلوات؛ فلا تصح قبل وقتها ولا بعده؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًاً مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].
ويدخل وقتها بزوال الشمس؛ لحديث سلمة بن الأكوع، ويصبح فعلها في الساعة السادسة قبل الزوال؛ لحديث أبي هريرة رض السابق.
- ٢- أن يكون المصلون ثلاثة مستوطنين بمساكن مبنية بما جرت العادة بالبناء به؛ فلا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر الذين ينتجعون في الغالب مواطن القطر وينقلون بيوقهم ونحو ذلك؛ فقد كانت قبائل العرب حول المدينة، ولم يأمرهم ص بصلاة الجمعة.
- ٣- تقديم خطبتين؛ لمواظبة النبي ص عليهما، وكذا لمواظبة خلفائه الراشدين، قال ابن عمر: ((كان النبي ص يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس)) متفق عليه.
ويشترط لهما النية، وللموعظة التي تناسب الحال.

سنن الخطبة:

- ١- ويسن في خطبتي الجمعة أن يخطب على المنبر؛ لفعله - عليه الصلاة والسلام - كما في حديث سهل بن سعد رض، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام وأبلغ في الوعظ حينما يشاهد الحضور الخطيب أمامهم.
- ٢- ويسن أن يسلم الخطيب على المؤمنين إذا أقبل عليهم؛ لورود ذلك عن الصحابة، جابر، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، رض؛ ولعموم قول النبي صل، في حديث أبي هريرة رض: ((حق المسلم على المسلم خمس، وذكر منها: وإذا لقيه فليسلم عليه)) رواه مسلم.
- ٣- ومن سنن خطبتي الجمعة أن يجلس بينهما؛ لحديث ابن عمر: ((كان النبي صل يخطب خطبين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس)) متطرق عليه.
- ٤- أن يخطب قائماً؛ لفعل الرسول صل، ولقوله تعالى: ﴿وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾ وعمل المسلمين عليه.
- ٥- أن يقصد تلقاء وجهه؛ لفعله صل، لأن التفاتاته إلى أحد جانبيه إعراض عن الآخر ومخالفة للسنة؛ لأنه صل كان يقصد تلقاء وجهه في الخطبة، ويستقبله الحاضرون بوجوههم؛ لقوله ابن مسعود رض: ((كان إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوها)) رواه الترمذى.
- ٦- أن يقصر الخطبة تقصيراً معتدلاً؛ بحيث لا يملوا وتنفر نفوسهم، ولا يقصروا تقصيراً مخلاً؛ فلا يستفيدون منها؛ فقد روى مسلم عن عمار مرفوعاً: ((إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه؛

فأطيلوا الصلاة، واقصرروا الخطبة))، ومعنى قوله (مئنة من فقهه): أي علامة على فقهه.

وبطيل الخطبة أحياناً تبعاً للحاجة.

- ويحسن أن يرفع صوته بها؛ لأنَّه ﷺ كان إذا خطب، علا صوته، واشتد غضبه، ولأن ذلك أوقع في النفوس، وأبلغ في الوعظ، وأن يلقىها بعبارات واضحة قوية مؤثرة، وبعبارات جزلة.

- ويحسن أن يدعو للمسلمين بما فيه صلاح دينهم ودنياهم؛ لساعة الإجابة.

- ويحسن إذا فرغ من الخطبين أن تقام الصلاة مباشرة، وأن يشرع في الصلاة من غير فصلٍ طويل.

كيفية صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة ركعتان بالإجماع، ويجهر فيما بالقراءة، ويحسن أن يقرأ في الركعة الأولى منها بسوة الجمعة بعد الفاتحة، ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة المنافقين؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما؛ كما رواه مسلم عن ابن عباس، أو يقرأ في الأولى بـ«**سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**» [الأعلى: ١]، وفي الثانية بـ«**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**» [الغاشية: ١]؛ فقد صح أنه ﷺ كان يقرأ أحياناً بالجمعة والمنافقين، وأحياناً بـ(سبح) وـ(الغاشية)، ولا يقسم سورة واحدة من هذه السور بين الركعتين؛ لأنَّ ذلك خلاف السنة.

ومن أدرك مع الإمام من صلاة الجمعة ركعة أتمها جمعة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: ((من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة)) رواه البيهقي، وأصله في الصحيحين.

وإن أدرك أقل من الركعة؛ بأن رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية قبل دخوله معه؛ فاتته صلاة الجمعة، فإذا سلم الإمام أتمها ظهراً.

مسألة: لا يجوز تعدد الجمعة في أكثر من موضع، إلا لحاجة، فإن تعددت لغير حاجة صحت صلاة المأمورين، والإثم على من أذن بالتعدد.



أحكام صلاة العيد

العيد لغة: اسم لما يعود ويتكرر مرة بعد أخرى، وسمى بذلك؛ لأنه يعود، أو تفاؤلاً أن يعود ثانية، ولأنه يعود بالفرح والسرور.

و صلاة العيد - عيد الفطر وعيد الأضحى - مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وقد كان المشركون يتخدون أعياداً زمانية ومكانية، فأبطلها الإسلام، وعوّض عنها عيد الفطر وعيد الأضحى؛ شكرًا لله تعالى على أداء هاتين العبادتين العظيمتين: صوم رمضان، وحج بيت الله الحرام.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه لما قدم المدينة وكان لأهلها يومان يلعبون فيهما قال ﷺ: ((قد أبدلكم الله بهما خيراً منها: يوم النحر، ويوم الفطر)) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فلا تجوز الزيادة على هذين العيدين بإحداث أعياد أخرى كاعياد الموالد وغيرها؛ لأن ذلك زيادة على ما شرعه الله، وابتداع في الدين، ومخالفة لسنة

سيد المرسلين، وتشبيه بالكافرين، سواء سميت أعياداً أو ذكرياتٍ أو أياماً أو أسبوعاً أو أعواماً، كل ذلك ليس من سنة الإسلام، بل هو من فعل الجahليّة، وتقليل للأمم الكافرة من الدول الغربية وغيرها، وقد قال ﷺ: ((من تشبه بقوم فهو منهم)) رواه الإمام أحمد و أبو داود وغيره. وقال ﷺ: ((إن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة)) رواه مسلم.

مسألة: الدليل على مشروعية صلاة العيد، قوله - تعالى -: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَاخْرُج﴾ [الكوثر: ٢]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾، [الأعلى: ١٥]، وكان النبي ﷺ والخلفاء من بعده يداومون عليها.

حكم صلاة العيدين:

حكم صلاة العيدين فرض عين على كل مسلم ذكر مكلف لا عذر له؛ لأمر النبي ﷺ بها حتى النساء، قالت أم عطية - رضي الله عنها - : ((كَنَّا نؤمِّرُ أَنْ تُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى تُخْرِجَ الْبَكْرَ مِنْ خَدْرِهَا، وَحَتَّى تُخْرِجَ الْحِيْضَرَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرُنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ؛ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتِهِ)) متفق عليه.

ويسن للنساء الخروج لصلاة العيد غير متطرفة، ولا متبرجة.

مسألة: ويسن أن تؤدى صلاة العيد في صحراء قربة من البلد؛ لأن النبي ﷺ كان يصلّي العيدين في المصلى الذي على باب المدينة؛ فعن أبي سعيد: ((كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى)) متفق عليه، ولم ينقل أنه صلّاها في المسجد لغير عذر، ولأن الخروج إلى الصحراء أوقع لھيبة المسلمين

والإسلام، وأظهر شعائر الدين، ولا مشقة في ذلك؛ لعدم تكرره، بخلاف الجمعة، إلا في مكة المشرفة؛ فإنها تصلي في المسجد الحرام، فإن كان هناك عذر من مطر أو زحام، جاز أن تصلي في المساجد.

وقت صلاة العيدين:

وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها قدر رمح؛ لأنَّه الوقت الذي كان النبي ﷺ يصليها فيه، ويمتد وقتها إلى زوال الشمس.
فإن لم يعلم بالعيد إلى بعد الزوال، صلوا من الغد قضاءً؛ ماروی أبو عمیر بن أنس عن عمومه له من الأنصار قالوا: ((غَمَّ عَلَيْنَا هَلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا فَجَاءَ رَكْبٌ فِي آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهَدُوا أَنَّهُمْ رَأُوا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا غَدًا لِعِيدِهِمْ)) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وحسنه.

ما يُسنُ يوم العيد:

١- يُسن أن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر تمرات، وأن لا يطعم يوم النحر حتى يصلى؛ لحديث بريدة: ((كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلى)) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.

٢- ويُسن التبكير في الخروج لصلاة العيد بعد صلاة الفجر؛ لوروده عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ ليتمكن من الدنو من الإمام، وتحصل له فضيلة انتظار الصلاة، فيكتُر ثوابه.

٢- ويسن أن يتجمّل المسلم لصلاة العيد بالإغتسال بعد الفجر؛ لورود ذلك عن الصحابة ﷺ، كابن عمر، ولبس أحسن الثياب؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

كيفية صلاة العيددين:

صلاة العيد ركعتان قبل الخطبة؛ لقول ابن عمر: ((كان رسول الله وأبوبكر وعمر وعثمان يصلون العيددين قبل الخطبة)) متفق عليه، وقد استفاضت السنة بذلك وعليه عامه أهل العلم، قال الترمذى: "والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن صلاة العيددين قبل الخطبة". وصلاة العيددين ركعتان بإجماع المسلمين، وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس أن النبي ﷺ ((خرج يوم الفطر، فصل ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما)).

مسألة: ولا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة؛ لما روى مسلم عن جابر ﷺ قال: ((صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة لا مرتين، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة)).

ويكابر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ست تكبيرات؛ وعند الشافعى سبع، فتكبيرة الإحرام ركناً لابد منها، لا تتعقد الصلاة بدوها، وغيرها من التكبيرات سنة، ثم يستفتح بعدها؛ لأن الاستفتاح في أول الصلاة سنة، ثم يأتي بالتكميرات الزوائد الست، أو السبع، ثم يتعمّد، ويسمّل، عقب التكبيرة السادسة أو السابعة؛ لأن التعوذ والبسملة للقراءة سنة، فيكون عندها، ثم يقرأ.

ويكبر في الركعة الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات غير تكبيرة الإنقال؛ لما روى
أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: ((أن
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَبَرَ فِي الْعِيدِ ثَنَتِي عَشَرَةً تَكْبِيرًا، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَة))
وإسناده حسن، وله شواهد عن عائشة -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ-، وغيرها.

وروي غير ذلك في عدد التكبيرات: قال الإمام أحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "اختلف
 أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في التكبير، وكله جائز".

ويرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يرفع يديه مع التكبير، ولوروده في
حديث ابن عمر، في تكبيرات الجنائز، رواه الدارقطني، وصححه الشيخ عبد
العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -، ولما يأتي من الأدلة في رفع الأيدي في
تكبيرات الجنائز.

وإن نسي التكبير الزائد حتى شرع في القراءة سقط؛ لأنَّه سنة فات محلها.
وكذا إذا أدرك المأمور الإمام بعد ما شرع في القراءة، لم يأت بالتكبيرات
الزوائد، أو أدركه راكعاً؛ فإنه يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يركع، ولا يشتغل بقضاء
التكبير.

وصلاة العيدين ركعتان، يجهر الإمام فيما بالقراءة؛ لقول ابن عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ:
((كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء)) رواه الدارقطني، وقد
أجمع العلماء على ذلك، ونقل الخلف عن السلف، واستمر عمل المسلمين
عليه.

ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ (سبع اسم ربك الأعلى) ويقرأ في
الركعة الثانية بـ الغاشية؛ لحديث النعمان بن بشير صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: ((أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يقرأ

في العيددين بـ ((سبح اسم ربك الأعلى)) و ((هل أتاك حديث الغاشية)) رواه مسلم، أو يقرأ في الركعة الأولى بـ ((ق)), وفي الثانية بـ ((اقربت))، رواه مسلم من حديث أبي واقد الليثي رض.

فإذا سلمَ من الصلاة خطبَ الناس، وأوجب بعضُ العلماء هذه الخطبة على الإمام، وينبغي للمأموم ألا ينصرف، حتى تنتهي الخطبة. وفي الصحيحين وغيرهما: ((بدأ بالصلاه، ثم قام متوكلاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحثَّ على طاعته ...)) الحديث.

وينبغي أن توجه للنساء موعظة خاصة ضمن خطبة العيد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما رأى أنه لم يسمع النساء أتاهم، فوعظهن، وحثهن على الصدقة، وهكذا ينبغي أن يكون للنساء نصيب من موضوع خطبة العيد؛ لحاجتهن إلى ذلك، واقتداء بالنبي صل.

مسألة: وإذا أتى المصلى سُنَّ أن يشتعل بالتكبير؛ لمشروعيته حينئذٍ ويقتصر على تحية المسجد من التوافل إن صليت في المسجد، وإلا فليس المصلى العيد تحية؛ لقول ابن عباس - رض - : ((خرج النبي صل يوم عيد؛ فصل ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما)) متفق عليه، ولئلا يتوهّم أن لها راتبة قبلها وبعدها.

فإذا رجع إلى منزله سُنَّ أن يصلِّي فيه؛ لما روى أحمد وغيره ((أن النبي صل كان إذا رجع إلى منزله؛ صل ركعتين)) ولعموم أدلة مشروعية صلاة الضحى المتقدمة في صلاة الضحى.

قضاء صلاة العيد: يشرع لمن فاته شيءٌ من صلاة العيد قضاوته على صفتة بالتكبيرات الزوائد؛ لأن القضاء يحكي الأداء، ولعموم قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَوْا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا)) فإذا فاته ركعة مع الإمام أضاف إليها أخرى.

التكبير في العيددين:

يسن في العيددين التكبير المطلق، وهو الذي لا يتقييد بوقت، يرفع به صوته؛ إلا الأنثى فلا تجهر به، فيكبر في ليلي العيددين، وفي كل عشر ذي الحجة؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَكُمْلُوا الْعِدَّةَ وَلِكَبِرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاهُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ففي عيد الفطر: من غروب الشمس، ليلة العيد إلى دخول الإمام للصلاة. وفي عيد الأضحى: من طلوع الفجر من أول يوم من شهر ذي الحجة، إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من آخر أيام التشريق، لقوله تعالى: ﴿وَذَكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وروي عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما (أنهما كانا يخرجان إلى الأسواق، فيكبران، ويكبر الناس بتكريبهما) علقة البخاري بصيغة الجزم، ولما ورد (أن عمر رضي الله عنه كان يكبر في قبته بني) علقة البخاري بصيغة الجزم، ولما ورد أن ابن عمر رضي الله عنه (كان يكبر تلك الأيام - أيام مني - وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، ومشاته، تلك الأيام جميعاً) علقة البخاري بصيغة الجزم، ولحديث نبيشة الهذلي مرفوعاً: ((أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله بذلك)) رواه مسلم.

ويجهر به في البيوت والأسواق والمساجد وفي كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى، ويجهر به في الخروج إلى المصلى؛ لما أخرجه الدارقطني وغيره عن ابن عمر: (أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير، حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام) وفي الصحيح عن أم عطية - حفظها الله - : ((كنا نؤمر بإخراج الحيض، فيكبرن بتكبيرهم))، ولسلم: ((يكبرن مع الناس)) فهو مستحب لما فيه من إظهار شعائر الإسلام.

التكبير في عيد الفطر:

أكد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَتُكَبِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاهُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وبزيادة عيد الأضحى بمشروعية التكبير المقيد وهو التكبير الذي شرع عقب الصلوات.

ويبدأ التكبير المقيد بأذكار الصلوات، من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، لثبوت ذلك عن الصحابة، عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس رض بأسانيد صحيحة.

وصفة التكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

ويكون ذلك بعد الإستغفار، وقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام.

التهنئة يوم العيد:

لا بأس بتهنئه الناس بعضهم بعضاً؛ لأن يقول لغيره: تقبل الله منا ومنك.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية-رحمه الله-: "قد روي عن طائفة من الصحابة

أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره "أ.هـ

والمقصود من التهنئة التودد وإظهار السرور.

وقال الإمام أحمد-رحمه الله-: "لا ابتدئ به، فإن ابتدأني أحد أجبته"؛

وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الإبتداء بالتهنئة؛ فليس سنة مأموراً بها،

ولا هو أيضاً مما نهي عنه، ولا بأس بالمصافحة في التهنئة "أ.هـ



أحكام صلاة الكسوف

الكسوف لغة: التغيير إلى السواد.

وفي الاصطلاح: الخجاب ضوء الشمس أو القمر أو بعض بسبب غير معناد.

ويقال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَخَسَفَتِ، وَخَسَفَ الْقَمْرُ وَكَسَفَ.

وصلاة الكسوف سنة مؤكدة، وذهب بعض العلماء إلى وجوبها؛ لأمر

النبي ﷺ بها.

كما سأليت، ولها سببان: سبب شرعي، وهو تخويف العباد.

وسبب كوني، وهو حيلولة الأرض بين الشمس والقمر، بالنسبة

للحسوف، وحيلولة القمر بين الشمس والأرض بالنسبة للخسوف.

ولما كسفت الشمس في عهد الرسول ﷺ خرج إلى المسجد مسرعاً فرعاً يجر رداءه، فصلى بالناس، وأخبرهم أن الكسوف آية من آيات الله، يخوف الله به عباده، وأنه قد يكون سبب نزول عذاب بالناس، وأمر بما يزيله، فأمر بالصلاحة عند حصوله والدعاء والاستغفار والصدقة والعتق وغير ذلك من الأعمال الصالحة، حتى ينكشف ما بالناس؛ ففي الكسوف تنبية للناس وتخويف لهم ليرجعوا إلى الله ويراقبوه. وكانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يحصل عند ولادة عظيم أو موت عظيم، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك الاعتقاد، وبين الحكمة الإلهية، فقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري قال: (انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وقال الناس: انكسفت الشمس مموت إبراهيم. فقال رسول الله ﷺ: ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان مموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافرعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة)).

وقت صلاة الكسوف:

من ابتداء الكسوف إلى التجلّي؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة - حَدَّثَنَا - : ((إِذَا رأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَصُلُّو)) متفق عليه.

وفي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وفيه قوله عليه السلام: ((إِذَا رأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصُلُّو حَتَّى يَنْجِلِي)) متفق عليه.

ولا تقضى صلاة الكسوف بعد التجلّي؛ لفوات محلها، فإن تجلّي الكسوف قبل أن يعلموا به؛ لم يصلوا له.

صفة صلاة الكسوف:

هي أن يصلى ركعتين يجهر فيها بالقراءة على الصحيح من قول العلماء، ويقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة طويلة كسورة البقرة أو قدرها، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع رأسه ويقول: ((سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد)) بعد اعتداله، كغيرها من الصلوات، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى بقدر سورة آل عمران، ثم يركع فيطيل الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم يرفع رأسه ويقول: ((سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد)) ويحمد الله بما ورد، ويطيل ويكرر قول ((لرب الحمد)), ثم يسجد سجدين طويلين، ويطيل الجلوس بين السجدين، ويدعوا بما ورد، ثم يصلى الركعة الثانية كالأولى برکوعين طويلين وسجودين طويلين كما فعل في الركعة الأولى، ثم يتشهد ويسلم.

ويحسن أن تصلى في جماعة؛ لفعل النبي ﷺ، ويجوز أن تصلى فرادى كسائر النوافل، لكن فعلها جماعة أفضل، ويحسن أن يعظ الإمام الناس بعد صلاة الكسوف، ويحذرهم من الغفلة والإغترار، ورأيهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار، والصدقة، والعتق، ففي الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها-: (أن النبي ﷺ انصرف، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ((إن الشمس والقمر آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وصلوا، وتصدقوا)) الحديث متفق عليه.

فإن انتهت الصلاة قبل أن ينجلِي الكسوف ذكر الله ودعاه حتى ينجلِي، ولا يعيد الصلاة، وإن انجلَى الكسوف وهو في الصلاة أتمها خفيفة، ولا يقطعها؛ لقوله تعالى:

﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

مسألة: تفعل صلاة الكسوف، حتى في أوقات النهي؛ لعموم الأمر بها.



صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: هو طلب السقى من الله — تعالى — أو من المخلوق.

واصطلاحاً: التعبد لله تعالى بطلب السقىا بصلة مخصوصة.

وكان ذلك معروفاً في الأمم الماضية، وهو من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ اسْتَسْقَى مُوسَى لِرَبِّهِ﴾ [البقرة: من الآية ٦٠] واستسقى خاتم الأنبياء محمد لأمهاته مرات متعددة، وعلى كيفيات متنوعة، وأجمع المسلمون على مشروعيته.

مسألة: ويشرع الاستسقاء إذا أجدبت الأرض، أي: أحملت وانحبس المطر وأضر ذلك بهم؛ فلا مناص لهم أن يتضرعوا إلى ربهم، ويستسقونه ويستغشوه، وقد ورد الإستسقاء في السنة على أنواع:

الأول: بالصلاحة جماعة.

والثاني: بالدعاة في خطبة الجمعة يدعو الخطيب والمسلمون يؤمنون على دعائه.

والثالث: بالدعاة بلا صلاة ولا خطبة؛ فكل ذلك وارد عن النبي ص.

حكم صلاة الاستسقاء: سنة مؤكدة، إذا وجد سببها؛ لحديث عبد الله بن زيد: ((خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو حول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيما بالقراءة)) متفق عليه، ولغيره من الأحاديث.

صفة صلاة الاستسقاء:

صفة صلاة الاستسقاء في موضعها وأحكامها كصلاة العيد؛ فيستحب فعلها في المصلى كصلاة العيد، وأحكامها كأحكام صلاة العيد في عدد الركعات والجهر بالقراءة، وفي كونها تصلى قبل الخطبة، وفي التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى والثانية قبل القراءة؛ كما سبق بيانه في صلاة العيد.

قال ابن عباس - محدثه -: (صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلى العيد). قال الترمذى: " حدث حسن صحيح " وصححه الحاكم وغيره. ويقرأ في الركعة الأولى بسورة: ((سبح اسم ربك الأعلى)). وفي الثانية بسورة الغاشية.

وبصلتها أهل البلد في الصحراء، إلا مع عذر؛ لأنَّه ﷺ لم يصلها إلا في الصحراء، ولأن ذلك أبلغ في إظهار الإفتقار إلى الله تعالى.

وإذا أراد الإمام الخروج لصلاة الاستسقاء؛ فإنه ينبغي أن يتقدم ذلك تذكير الناس بما يلبن قلوبهم من ذكر ثواب الله وعقابه، ويأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم بردتها إلى مستحقها؛ لأن المعاصي سبب لمنع القطر وانقطاع البركات، والتوبة والإستغفار سبب لإجابة الدعاء، قال الله - سبحانه و تعالى -: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٨]

[٩٦]، ويأمرهم بالصدقة على الفقراء والمساكين؛ لأن ذلك سبب للرجمة، ثم يعين لهم يوما يخرجون فيه ليتهيئوا ويستعدوا لهذه المناسبة بما يليق بها من الصفات المسنونة، ثم يخرجوا في الموعد إلى المصلى بتواضع وتذلل وإظهار للإفتقار إلى الله تعالى، ولقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : ((خرج النبي ﷺ للإستسقاء متذللاً متواضعًا متخشعًا متضرعًا))، قال الترمذى: " حديث حسن صحيح "، وينبغي أن لا يتأخر أحد من المسلمين يستطيع الخروج، حتى الصبيان والنساء اللاتي لا تخشى الفتنة بخروجهن، فيصلى بهم الإمام ركعتين كماسبق ثم يخطب خطبة واحدة.

وإن شاء خطب قبل الصلاة، كل ذلك ورد عن النبي ﷺ .
وينبغي أن يكثر في خطبة الإستسقاء من الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به؛ لأن ذلك سبب لنزول الغيث، ويكثر من الدعاء بطلب الغيث من الله - تعالى -، ويرفع يديه؛ لأن ذلك من أسباب الإجابة، ويدعو بالدعاء الوارد عن النبي ﷺ في هذا الموطن؛ اقتداءً به، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِر﴾ [الأحزاب: ٢١].
ويحسن أن يستقبل القبلة في آخر الدعاء، ويحول رداءه؛ فيجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين، وكذلك ماشابه الرداء من اللباس كالعباءة ونحوها، أو يكون ذلك أثناء الخطبة، والأمر في ذلك واسع، ويتركوه حتى ينزعوه مع ثيابهم، أو يحتاجوا إلى تغييره؛ لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَوْلَ إِلَى النَّاسِ ظَهِيرَةً وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوْلَ رَدَاعِهِ)) والحكمة في ذلك . والله أعلم . التفاؤل بتحول الحال عما هي عليه من

الشدة إلى الرخاء ونزول الغيث، ويحول الناس أرديتهم؛ ماروى الإمام أحمد: ((وَحَوَّلَ النَّاسَ مَعَهُ أَرْدِيَتْهُمْ))، ولأن مثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته، مالم يدل على اختصاصه به، ثم إن سقى الله المسلمين، وإنما أعادوا الإستسقاء ثانياً وثالثاً؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك.

مسألة: وإذا نزل المطر يسن أن يقف في أوله ليصييه منه، ويقول ما ورد: ((اللَّهُمَّ صَبِيًّا نَافِعًا، مَطْرُونَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ)).

وإذا زادت المياه وخيف الضرر؛ مُنِعَ أن يقول ما ورد: ((اللَّهُمَّ حَوَّلِنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْأَكَامِ وَيَطْوُنُ الْأَوْدِيَةَ وَمِنَابِتَ الشَّجَرِ))؛ لأنَّه ﷺ كان يقول ذلك، متفق عليه.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح، قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلْتَ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلْتَ بِهِ)) متفق عليه. وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه إذا سمع الرعد قال: (سبحان الذي يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته) رواه مالك والبيهقي بإسناد صحيح.

وكان ابن عمر - رضي الله عنه - يقول: ((اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضْبِكَ، وَلَا تَهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافْنَا قَبْلَ ذَلِكَ)) رواه أحمد والترمذمي.



أحكام الجنائز

الجنائز: جمع جنازة، بفتح الجيم وكسرها، وقيل: بالفتح، اسم للميت، وبالكسر، اسم لما يحمل عليه الميت.

يسن الإكثار من ذكر الموت، والاستعداد له بالتوبة من المعاصي ورد المظالم إلى أصحابها، وللمبادرة بالأعمال الصالحة قبل هجوم الموت على غرّة.

قال النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((أكثروا من ذكر هادم اللذات)) رواه الخمسة بأسانيد صحيحة، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما.

وهادم اللذات: بالذال: هو الموت.

أحكام المريض والختنصر:

١. إذا أصيب الإنسان بمرض؛ فعليه أن يصبر ويحتسب ولا يجزع ويُسخط لقضاء الله وقدره، ولا يأس أن يخبر الناس بعلته ونوع مرضه، مع الرضى بقضاء الله، والشكوى إلى الله - تعالى -، وطلب الشفاء منه لا ينافي الصبر، بل ذلك مطلوب شرعاً ومستحب؛ فأبيوب - عليه السلام - نادى وقال: ﴿أَنِّي مَسَّنِي الْضُّرُّ وَأَنِّي أَرْحَمُ الرَّاجِحِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

٢. لا يجوز التداوي بمحرم؛ لما في الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)) وكذلك يحرم التداوي بما هو شرك؛ من تعلق التمائم المشتملة على ألفاظ شركة، أو أسماء مجهرولة، أو طلاسم، أو خرز، أو خيط، أو قلائد، أو حلق تلبس على العضد أو الذراع أو غيره، يعتقد فيها الشفاء ودفع العين والبلاء لما فيها من تعلق القلب على غير الله في جلب نفع أو دفع ضر، وكذلك أيضاً التداوي عند المشعوذين من الكهان والمنجمين والسحرية والمستخدمين للجن؛ فعقيدة المسلم أهم عنده من صحته، وقد جعل الله الشفاء في المباحث النافعة للبدن والعقل والدين، وعلى رأس ذلك القرآن الكريم، والرقية به وبالأدعيّة المنشورة.

ولابأس بالتداوي بالأدوية المباحة على أيدي الأطباء العارفين بتشخيص الأمراض وعلاجها في المستشفيات وغيرها.

والتداوي ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما علم، أو غالب على الظن نفعه، مع احتمال ال�لاك بتركه فيجب.

الثاني: ما علم، أو غالب على الظن نفعه، وليس هناك هلاك محقق بتركه، فهو أفضل.

الثالث: أن يتساوى الأمران، احتمال النفع وعدمه، فالأفضل ترك التداوي.

٣. عيادة المريض فرض كفاية؛ لما في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رض أن النبي ص قال: ((**حق المسلم على المسلم خمس**)) وذكر منها: ((**عيادة المريض**)) فإذا زاره سأل عن حاله؛ فقد كان النبي ص يدّنون من المريض، ويسألونه عن حاله، وتكون الزيارة فترة بعد أخرى، مالم يكن المريض يرغب الزيارة كل يوم، ولا يطيل الجلوس عنده؛ إلا إذا كان المريض يرغب ذلك، ويقول للمريض: (**لابأس عليك، طهور إن شاء الله**) ويدخل عليه السرور، ويدعو له بالشفاء، ويرقيه بالقرآن، لا سيما سورة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين، وبالآدعية الواردة عن النبي ص.

٤. يشرع للمريض أن يوصي بشيء من ماله في أعمال الخير، ويجب أن يوصي بماله وما عليه من الديون وما عنده من الودائع والأمانات، إذا لم تكن موثقة وهذا مطلوب حتى من الإنسان الصحيح؛ لقوله ص في حديث ابن عمر - رض - : ((**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به بيت ليلتين إلا ووصيته**)).

مكتوبه عنده)) متفق عليه، وذكر الليلتين تأكيداً لا تحديداً؛ فلا ينبغي أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً، إلا ووصيته مكتوبة عنده؛ لأنه لا يدرى متى يدركه الموت.

وإن ترك خيراً كثيراً، وجب عليه أن يوصي بشيء من ماله، لأقاربه غير الوارثين.

٥. يحسن المريض ظنه بالله؛ فإن الله تعالى يقول: ((أنا عند ظن عبدي بي)) ويتأكد ذلك عند إحساسه بلقاء الله.

ويحسن لمن يحضره تطمئنه في رحمة الله، ويغلب في هذه الحالة جانب الرجاء على جانب الخوف، وأما في حال الصحة فيكون خوفه ورجاؤه متساوين؛ لأن من غالب عليه الخوف أوقعه في نوع من اليأس، ومن غالب عليه الرجاء أوقعه في نوع من الأمان من مكر الله. وبكره الأئم، مالم يغله.

وبكره تمني الموت، إلا لخوف فتنـة، أو رجاء شهادة.

٦. فإذا احتضر المريض؛ فإنه يسن لمن حضره أن يلقنه: لا إله إلا الله؛ لقوله تعالى: ((لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)) رواه مسلم عن أبي سعيد التميمي؛ وذلك لأجل أن يموت على كلمة الاخلاص، فتكون خاتمة كلامه؛ فعن معاذ بن جبل مرفوعاً: ((مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ)) رواه أبو داود، بإسناد صحيح، ويكون تلقينه إياها برفق، ولا يكثر عليه؛ لئلا يضجره وهو في هذه الحال.

٧. ويسن أن يوجهه إلى القبلة، لقوله ﷺ في الكعبة: ((قبلتكم أحياً وأمواتاً)) رواه أبو داود، وله شاهد من حديث ابن عمر - حفظهما الله - رواه الطبرى وابن عبد البر، وورد عن البراء بن معرور، وعمر - حفظهما الله -.

أحكام الوفاة:

٨. ويستحب إذا مات الميت تغميض عينيه؛ لأن النبي ﷺ أغمض أبا سلمة ﷺ لما مات، وقال: ((إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فلا تقولوا إلا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون)) رواه مسلم عن أم سلمة - حفظها الله -.

٩. ويسن ستر الميت بعد وفاته بثوب؛ لما روت عائشة - حفظها الله -: ((أن النبي ﷺ حين توفي؛ سجى ببرد حبرة)) متفق عليه.

١٠. يسرع في تجهيزه إذا تحقق موته ولا بأس أن يتضرر به من يحضره من ولديها وغيره إن كان قريباً، وإنما فالمشروع المبادرة.

١١. وبيان الإعلام بموت المسلم؛ للمبادرة لتهيئته، وحضور جنازته، والصلاحة عليه، والدعاء له، وأما الإعلام بموت الميت على صفة الجزع وتعدد مفاسره؛ فذلك من فعل الجاهلية، ومنه حفلات التأبين وإقامة المأتم، والتحدث عن الميت في أثناء المصيبة في الخطب والمحاضرات، لكونها تثير الأحزان.

١٢. ويسرع بتنفيذ وصيته؛ لما فيه من تعجيل الأجر، وقد قدمها الله تعالى - في الذكر على الدين؛ اهتماماً بشأنها، وحثّا على إخراجها.

١٣ . ويجب الإسراع بقضاء ديونه، سواء كانت الله - تعالى - من زكاة وحج أو نذر طاعة أو كفارة، أو كانت الديون لآدمي كرد الأمانات، والغصوب، والعارية، سواء وصى بذلك أم لم يوص به.

تغسيل الميت:

يجب تغسيل الميت على من علم به وأمكنته تغسله، قال ﷺ في الذي وقصته راحلته: ((اغسلوه بماء وسدر...)) الحديث متفق عليه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الأولى بال بغسل:

الرجل يغسله الرجل، والأولى والأفضل أن يختار لتغسيل الميت ثقة عارف بأحكام التغسيل، ويقدم في تولي تغسيل الميت وصيه، إذا كان قد أوصى أن يغسله شخص معين؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، فللمرأة يجوز أن تغسل زوجها، كما أن الرجل يجوز أن يغسل زوجته، ثم يلي الوصي في تغسيل الميت أبو الميت، فهو أولى بتغيسيل ابنه؛ لاختصاصه بالحنو والشفقة على ابنه، ثم جده؛ لمشاركته للأب في المعنى المذكور؛ ثم بقية الأصول، ثم الفروع من أبنائه، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، كالأخوة وأبنائهم، والأعمام وأبنائهم، ثم الأجنبي منه، وهذا الترتيب في الأولوية إذا كانوا كلهم يحسنون التغسيل وطالعوا به، ولا؛ فإنه يقدم العالم بأحكام التغسيل على من لا علم له.

وللمرأة تغسلها النساء، والأولى بتغسيل المرأة الميتة وصيتها، فإذا كانت أوصت أن تغسلها امرأة معينة؛ قدمت على غيرها إذا كان فيها صلاحية لذلك، ثم بعدها تتولى تغسلها القرى فالقرى من نسائها، كما تقدم في الـ.

ولكل من الرجال والنساء غسل من له دون سبع سنين ذكراً كان أو انثى.
وليس لامرأة غسل ابن سبع سنين فأكثر، ولا لرجل غسل ابنة سبع سنين فأكثر.

وإذا مات رجل بين نساء، أو امرأة بين رجال، أدرج عليه الماء، من فوق الشاب.

ولا يجوز لمسلم أن يغسل كافراً، أو يحمل جنازته، أو يكتف به، أو يصلي عليه أو يتبع جنازته؛ لقوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ١٣]؛ فالآية الكريمة تدل بعمومها على تحريم تغسيله وحمله واتباع جنازته، وقال - تعالى -: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَنْقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ [التوبه: ٨٤]، وقال - تعالى -: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَعْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكُمْ قُرْبَى﴾ [التوبه: ١١٣] ولا يدفنه، لكن إذا لم يوجد من يدفنه من الكفار؛ فإن المسلم يواريه، بأن يلقيه في حفرة منعاً للتضرر بجثته، وإلقاء النبي ﷺ قتيلاً بدر في القليب، متفق عليه من حديث أبي طلحة رض، وهكذا حكم المرتد كثارك الصلاة عمداً، وصاحب البدعة المكفرة، يجب أن يكون هذا موقف المسلم من الكافر حياً وميتاً، موقف التبرير والبغضاء.

مسألة: يشترط أن يكون الماء الذي يغسل به طهوراً، والأفضل أن يكون بارداً؛ إلا عند الحاجة لإزالة سخونية الميت أو في شدة برد، فلا بأس بتتسخينه.

ويكون التغسيل في مكان مستور عن الأنظار.

ويستر ما بين سرة الميت وركبته وجوباً قبل التغسيل، ثم يجرده من ثيابه، ويستر جميع بدنها بثوب، ويوضع على سرير الغسل منحدراً نحو رجليه؛ لينصب عنه الماء وما يخرج منه.

ويحضر التغسيل الغاسل ومن يعينه على الغسل، ويكره لغيرهم حضوره.

وصفة التغسيل:

أن يلطف الغاسل على يده خرقاً، أو يلبس على يديه قفازات، ولا يحل أن يمس عورته بلا حائل إذا كان له أكثر من سبع سنوات، فينجي الميت، ويفقي المخرج بالماء، ثم ينوي التغسيل، ويسمى، ويوضعه كموضوع الصلاة؛ إلا في المضمضة والإستنشاق؛ فيكفي عنهما مسح الغاسل أسنان الميت ومنخريه بأصبعيه مبلولتين أو عليهما خرقاً مبلولة بالماء، ولا يدخل الماء فمه ولا أنفه، ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة سدر أو صابون، ثم يغسل بالباقي ميامن جسده، وهي صفحة عنقه اليمنى، ثم يده اليمنى وكتفه، ثم شق صدره الأيمن وجنبه الأيمن وفخدنه الأيمن وساقه وقدمه الميامن، ثم يقلبه على جنبه الأيسر، فيغسل شق ظهره الأيمن، ثم يغسل جانبه الأيسر كذلك، ثم يقلبه على جنبه الأيمن، فيغسل شق ظهره الأيسر، ويستحب أن يلطف على يده خرقاً حال التغسيل.

والواجب غسله واحدة إن حصل الإنقاء بها، والمستحب ثلاث غسلات، وإن لم يحصل الإنقاء؛ زاد في الغسلات حتى ينقى، ويستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً؛ لأنه يصلب بدن الميت، ويطهيه، ويزده، فلأجل ذلك؛ يجعل في الغسلة الأخيرة؛ ليبقى أثره.

ثم ينشف الميت بشوب ونحوه، ويقص شاربه، وتقلم أظافره إن طالت، ويؤخذ شعر إبطيه إن طال، ويظفر شعر رأس المرأة ثلاثة ثلات قرون، ويُسَدَّل من ورائها.

ويستحب ملئ غسل ميّتاً أن يغتسل بعد تغسله، وليس ذلك بواجب.

أحكام التكفين:

وبعد تمام الغسل يشرع تكفين الميت. وحكمه: فرض كفاية.

ويشترط في الكفن أن يكون ساتراً، ويستحب أن يكون أبيض نظيفاً، سواء كان جديداً وهو الأفضل أو غسيلاً.

ومقدار الكفن الواجب: ثوب يستر جميع الميت، والمستحب تكفين الميت في ثلاث لفائف. ويستحب تحمير الأكفان بالبخور بعد رشها بماء الورد ونحوه، لتعلق بها رائحة البخور؛ لثبتوت السنة بذلك.

ويتم تكفين الميت بأن تبسط اللفائف الثلاث بعضها فوق بعض، ثم يؤتى بالميت مستوراً، وجوباً، بشوبٍ ونحوه، ويوضع فوق اللفائف مستلقياً، ثم يؤتى بالحنوط - وهو الطيب - ويجعل منه في قطن بين أليتي الميت، ويشد فوقه خرقة، ثم يجعل باقي القطن المطيب على عينيه ومنخريه وفمه وأذنيه وعلى مواضع سجوده: جبهته، وأنفه، ويديه، وركبتيه، وأطراف قدميه، ومجابن البدن: الإبطين، وطي الركبتين وسرته، يجعل من الطيب بين الأكفان؛ لورود ذلك عن الصحابة ﷺ، ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقة الأيمن، ثم طرفها الأيمن على شقة الأيسر، ثم الثانية كذلك ثم الثالثة كذلك، ويكون الفاضل عند رأسه ويرد على وجهه، ويجمع الفاضل عند رجليه

في رد على رجليه، ثم يعقد على اللفائف أحزمة؛ لئلا تنتشر وتحل العقد في القبر.

أحكام الصلاة على الميت:

الصلاحة على الميت فرض كفاية، إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقيين، وتبقى في حق الباقيين سنة، وإن تركها الكل أثموا.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصِّلُّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبه: ٨٤] فلما نهي ﷺ عن الصلاة على المنافقين دل على أنه مأمور بالصلاحة على المؤمنين، وأجمع المسلمون على مشروعيتها.

شروط الصلاة على الميت:

يشترط في الصلاة على الميت: النية، واستقبال القبلة، وستر العورة، وطهارة المصلى، والمصلى عليه، واجتناب النجاسة، وإسلام المصلى والمصلى عليه، وحضور الجنازة إن كانت بالبلد، وكون المصلى مكلفاً.

وأركانها هي: القيام فيها، والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاحة على النبي ﷺ، والدعاء للميت، والترتيب، والتسليم.

وأما سننها فهي: رفع اليدين مع كل تكبير؛ لوروده، كابن عمر - حديثه - معلقاً في البخاري، وابن عباس - حديثه - كما في سنن سعيد بن منصور، وزيد بن ثابت كما في ابن أبي شيبة.

والبسملة، والاستعاذه قبل القراءة، وأن يدعوا لنفسه وللمسلمين، والإسرار بالقراءة، وأن يقف بعد التكبير الرابعة وقبل التسليم قليلاً وإن دعا بعدها

فحسن، وأن يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، والإلتفات عن يمينه في التسليم.

وتكون الصلاة على الميت بأن يقوم الإمام والمنفرد عند صدر الرجل، ووسط المرأة، ويقف المأمور خلف الإمام، ويسن جعلهم ثلاثة صفوف، ثم يكبر للإحرام، ويتعود بعد التكبير مباشرة فلا يستفتح، ويسمى، ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر، ويصلّي بعدها على النبي ﷺ، مثل الصلاة عليه في تشهد الصلاة، ثم يكبر، ويدعو للميت بما ورد، ومنه الدعاء العام كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِينَا وَمِيتَنَا وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا، وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا، وَذَكْرَنَا وَأَنْثَانَا، اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَتْهُنَّ مَنًا فَأَحْيِهْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّهُنَّ مِنْ فَتْوَفَهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَضْلِلْنَا بَعْدَهُ)) ومن ذلك حديث عوف بن مالك: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاعْفْ عَنْهُ، وَأَكْرَمْ نَزْلَهُ، وَوَسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالشَّلْحِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِهِ مِنَ النَّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَنْقِي الشَّوْبُ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعْذِهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ)), وإن كان المصلى عليه أنتى قال: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهَا)) بتأنيث الضمير في الدعاء كلها، وإن كان المصلى عليه صغيراً؛ فيدعوه بالدعاء العام المتقدم.

وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: ((اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلْفًا وَفِرْطًا وَذَخْرًا))، ((اللَّهُمَّ أَعْذِهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)) ثم يكبر، ويقف بعدها قليلاً، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وأحياناً يكبر خمس تكبيرات؛ لثبت ذلك في السنة، وأحياناً ستاً، وأحياناً سبعاً؛ لورود ذلك عن علي رضي الله عنه.

ومن فاتته بعض الصلاة على الجنازة، دخل مع الإمام فيما بقي، ثم إذا سلم الإمام؛ قضى مافاته على صفتة.

مسألة: ومن فاتته الصلاة على الميت قبل دفنه؛ صلى على قبره إن كان من أهل الصلاة عليه يوم موته؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في الصحيحين.

مسألة: يصلى على الغائب إن لم يكن صلى عليه، لصلاته ع على النجاشي متفق عليه.

مسألة: حمل المرأة إذا سقط ميتاً وقد تم له أربعة أشهر فأكثر، يُغسل ويُكفن، ويُصلى عليه صلاة الجنازة، ويُسمى ويُعْقَل عنده، وإن كان دون أربع أشهر؛ لم يُصلَّى عليه ولم يُفعَل شيء مما سبق.

أحكام حمل الميت ودفنه:

حمل الميت ودفنه من فروض الكفاية على من علم بحاله من المسلمين، ودفنه مشروع بالكتاب والسنّة، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَايَةً﴾ [المرسلات: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّا تُهُوكَرَهُ﴾ [عبس: ٢١] أي: جعله مقبوراً.

وهو هدي النبي ﷺ.

وابداع الجنائزه وتشيعها إلى قبرها فرض كفاية؛ لحديث أبي هريرة رض أن النبي ﷺ قال: ((حق المسلم على المسلم خمس...، وذكر منها: وإذا مات فاتبعه...)) متفق عليه.

وفيها فضل عظيم، ففي الصحيحين: ((من شهد الجنائز حتى يصلى عليها؛ فله قيراطان، ومن شهدها حتى تدفن؛ فله قيراطان)) قيل: وما القيراطان؟ قال:

((مثل الجبلين العظيمين)). وللبخاري بلفظ: ((من شَيْع)), ولمسلم بلفظ: ((من خرج معها، ثم تبعها حتى تدفن)); ففي الحديث برواياته الحث على تشيع الجنائز إلى قبرها.

ويحسن ملن تبعها المشاركة في حملها إن أمكن التبيع: بأن يحمل من جوانب السرير كلها، ولا يأس بحملها في سيارة أو على دابة، إذا كانت المقبرة بعيدة. ويستحب ملن حمله أن يتوضأ؛ لوروده عن أبي هريرة رض.

ويحسن الإسراع بالجنازة، لقوله ص في حديث أبي هريرة رض: ((أسرعوا بالجنازة، فإن تلك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تلك سوئ ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)) متفق عليه، لكن لا يكون الإسراع شديداً يؤذى الأحياء والميت، ويكون على حامليها ومشيعيها السكينة، ولا يرفعون أصواتهم لابقراءة ولا غيرها، من تهليل وذكر أوقاتهم: استغفروا له، وما أشبه ذلك؛ لأن هذا بدعة.

مسألة: يحرم خروج النساء مع الجنائز؛ لحديث أم عطية: ((نهينا عن اتباع الجنائز)) رواه البخاري، ولم تكن النساء يخرجن مع الجنائز على عهد رسول الله ص; فتشيع الجنائز خاص بالرجال.

أحكام الدفن:

يسن أن يعمق القبر ويوسّع؛ لقوله ص: ((احفروا وأوسعوا وعمقوا)) رواه أحمد وأبو داود والترمذى من حديث هشام بن عامر، قال الترمذى: "حسن صحيح". ويجزئ حفرة تمنع من الرائحة.

ويحسن ستر قبر المرأة عند إزالتها فيه؛ لأنها عوره. ويحسن أن يقول من ينزل الميت في القبر ((بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مُلَةِ رَسُولِ اللَّهِ))؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عمر - حديثه -: ((إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مُلَةِ رَسُولِ اللَّهِ)) رواه الحمسة إلا النسائي، وحسنه الترمذى وأعمل بالوقف.

وبوضع الميت في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة؛ لجربان عمل المسلمين على هذا.

ثم تسد عليه فتحة اللحد باللين والطين حتى يتجم، كما في حديث عمرو بن العاص ﷺ ثم يهال عليه التراب، ولا يزداد عليه من غير ترابه.

ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر ويكون مسنّماً كهيئه السنام كما فعل النبي ﷺ لتنزل عنه مياه السيول، ويوضع عليه حصباء، ويرش بالماء ليتماسك ترابه ولا يتطاير ولا بأس بوضع النصائب على طرفيه لبيان حدوده ولمعرفتها.

ويستحب إذا فرغ من دفنه أن يقف المسلمون على قبره ويدعوا، ويستغفروا له؛ لأنه ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: ((استغفروا لأخيكم، واسأوا الله التثبيت؛ فإنه الآن يسأل)) رواه أبو داود، وأما قصد قراءة شيء من القرآن عند القبر؛ فإن هذا بدعة؛ لأنه لم يفعله رسول الله ﷺ ولا صحابته الكرام، وكل بدعة ضلاله.

ويحرم بناء القبور وبتجسيدها والكتابة عليها؛ لقول جابر: ((نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْقَبْرِ أَنْ يُجْعَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ)) رواه مسلم، وروى الترمذى وصححه من حديث جابر مرفوعاً: ((نَهَا أَنْ تُجْعَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ، وَأَنْ تُؤْطَأُ))، ولأن هذا من وسائل الشرك والتعلق بالأضرحة؛ لأن

الجَهَّالُ إِذَا رَأَوْا الْبَنَاءَ وَالزَّخْرَفَةَ عَلَى الْقَبْرِ تَعَلَّقُوا بِهِ.

ويحرم إسراج القبور، أي: إضاءتها بالأنوار الكهربائية وغيرها، ويحرم اتخاذ المساجد عليها، أي: بناء المساجد عليها، والصلوة عندها أو إليها، وتحرم زيارة النساء للقبور؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((**لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**)) رواه أهل السنن، وفي الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: ((**لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**)) لأن تعظيم القبور بالبناء ونحوه هو أصل شرك العالم.

وتحرم إهانة القبور بالمشي عليها ووطئها بالنعال والمجلس عليها؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: ((**لأن يجلس أحدكم على جرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر**)).

أحكام التعزية وزيارة القبور:

التعزية: تسن تعزية المصاب بالموت، وحثه على الصبر والدعاء للميت. ويستحب أن يعد لأهل الميت طعاماً يبعثه إليهم؛ لقوله ﷺ: ((اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فقد جاءهم ما يشغلهم)) رواه أحمد والترمذى وحسنه من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، وأما ما يفعله بعض الناس من المبالغة في صنع الطعام، وإطالة المجلس عند أهل الميت دون حاجة ملحة فإنه منهي عنه. وكذا ما يفعله بعض الناس اليوم من أن أهل الميت يهبيون مكاناً؛ لاجتماع الناس عندهم، ويصنعون الطعام، ويستأجرن المقرئين لتلاوة القرآن، ويتحملون في ذلك تكاليف مالية؛ فهذا من المآتم المحرمة المبتداعة.

زيارة القبور: و تستحب زيارة القبور للرجال خاصة؛ لأجل الإعتبار والإلتعاظ، ولأجل الدعاء للأموات والاستغفار لهم؛ لقوله ﷺ: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها)) رواه مسلم والترمذى وزاد: ((فإنها تذكركم الآخرة)) ويكون ذلك بدون سفر؛ فزيارة القبور تستحب بثلاثة شروط:

- ١- أن يكون الزائر من الرجال لا النساء؛ لأن النبي ﷺ قال: ((لعن الله زوارات القبور)) رواه أحمد والترمذى وصححه، وابن ماجه.
- ٢- أن تكون بدون سفر؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد)) متفق عليه.
- ٣- أن يكونقصد منها الإعتبار والإلتعاظ والدعاء للأموات، فإن كانقصد منها التبرك بالقبور والأضرحة، وقضاء الحاجات، وتفريج الكربات من الموتى؛ فهذه زيارة بدعاية شركية. ويجعل الزائر وجهه لوجه الميت، وإذا أراد الدعاء له استقبل القبلة، ويأتي بالأذكار الواردة عند الزيارة.



أحكام الزكاة

الزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، كما تظاهرت بذلك دلالة الكتاب والسنة، وقد قررها الله تعالى بالصلاحة في كتابه في اثنين وثمانين موضعًا، مما يدل على عظم شأنها.

قال الله -تعالى-: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلُهُمْ﴾ [التوبه: ٥].

وقال النبي ﷺ: ((بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة..)) الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر -رحمه الله-.

وأجمع المسلمون على فرضيتها، وأنها الركن الثالث من أركان الإسلام، وعلى كفر من جحد وجوهاها، وقتل من منع إخراجها.

فرضت في السنة الثانية للهجرة النبوية، وبعث رسول الله ﷺ السعاة لقبضها وجبايتها لإيصالها إلى مستحقيها ومضت بذلك سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين.

وفي الزكاة إحسان إلى الخلق، وهي طهرة للمال من الدنس، وحصانة له من الآفات، وعبودية للرب -سبحانه وتعالى-، قال الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكِّنٌ لَهُمْ﴾

وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [التوبه: ١٠٣] وبالتالي فهي تطهير للنفوس من الشح والبخل، وامتحان للغنى؛ حيث يتقرب إلى الله بإخراج شيء من ماله المحبوب إليه.

والزكاة لغة تطلق على معان منها: النهاء والمدح والتطهير.

وقد سماها الله بالزكاة؛ لأنها تزكي النفس والمال؛ فهي ليست غرامه ولا ضريبة تنقص المال وتضر صاحبه، بل هي على العكس تزيد المال نمواً من حيث لا يشعر الناس، قال ﷺ: ((ما نقصت صدقة من مال)) رواه مسلم.

والزكاة في الشرع: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. ويأتي بيانه.

وتجب الزكاة إذا توفرت شروط خمسة:

أحددها: الحرية فلا تجب على ملوك؛ لأنه لا مال له وما بيده ملك لسيده، فتكون زكاته على سيده.

الشرط الثاني: أن يكون صاحب المال مسلماً؛ فلا تجب على كافر، بحيث لا يطلب بأدائها لقوله تعالى: «وَمَا مَنَعْهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ» [التوبه: ٥٤]. ولأنها قربة وطاعة، والكافر ليس من أهل القرابة والطاعة، ولأنها تحتاج إلى نية، ولا تتأتى من الكافر، أما وجوباً عليه وحجب تكليف بمعنى أنه مخاطب بها ويعاقب عليها في الآخرة عقاباً خاصاً، فدلّ له قوله تعالى: «مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُظْعِمُ الْمِسْكِينِ» [المدثر: ٤٤]، وفي حديث معاذ رض: ((فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك؛ فأعلمهم أن

الله قد افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم)) متفق عليه، يجعل الإسلام شرطاً لوجوب الزكاة.

الشرط الثالث: امتلاك نصاب؛ فلا تجب فيما دون النصاب، وهو قدر معلوم من المال يأتي تفصيله.

الشرط الرابع: استقرار الملكية بأن لا يتعلق بها حق غيره فلا زكاة في مال لم تستقر ملكيته كدين الكتابة؛ لأن المكاتب يملك تعجيز نفسه، ويتعنّى من الأداء.

الشرط الخامس: مضي الحول على المال، لحديث علي بن أبي طالب: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)) رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، وله شاهد من حديث عائشة - وهي من حديثها - وورد ذلك عن الصحابة بأسانيد ثابتة كأبي بكر، وعثمان، وعلي، وابن عمر .

فأما الخارج من الأرض فتُجْبَ في الزكاة عند وجوده فلا يعتبر فيه الحول، وإنما يبقى تمام الحول مشترطاً في النقود والماشية وعروض التجارة رفقاً بالمالك؛ ليتكامل النماء فيها.

وتناجي البهائم التي تجب فيها الزكاة وريع التجارة حولهما حول أصلهما؛ فلا يشترط أن يأتي عليهما حول مستقل فإذا كان أصلهما قد بلغ النصاب، فإن لم يكن كذلك؛ ابتدئ الحول من قائمهما النصاب.

زكاة الدين:

ومن له دينٌ على معسر أو ماطل؛ فإنه يخرج زكاته إذا قبضه لعام واحد على الصحيح، وإن كان له دين على مليء باذل؛ فإنه يزكيه كل عام.

وَمَا أُعِدُّ مِنَ الْأَمْوَالِ لِلْأَسْتَعْمَالِ، فَلَا زَكَاةٌ فِي كَدُورِ السُّكْنِيِّ، وَثِيَابِ
البَذْلَةِ، وَأَثاثِ الْمَنْزِلِ، وَالسَّيَارَاتِ، وَالدَّوَابِ الْمَعَدَّةِ لِلرَّكُوبِ وَالْأَسْتَعْمَالِ.
وَمَا أُعِدُّ لِلْكَرَاءِ كَالسَّيَارَاتِ وَالدَّكَاكِينِ وَالْبَيْوَاتِ، فَلَا زَكَاةٌ فِي أَصْلِهِ، وَإِنَّمَا
تَحْبَبُ الزَّكَاةُ فِي أَجْرِهِ إِذَا بَلَغَتِ النَّصَابَ بِنَفْسِهَا أَوْ بِضَمْنِهَا إِلَى غَيْرِهَا وَحَالَ
عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ.

وَمِنْ وَجْبِتِ عَلَيْهِ الزَّكَاةِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا، وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنْ تِرْكَتِهِ،
فَلَا تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)) رواه البخاري ومسلم
وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - مَوْلَانِي غَنَيمَهُ -، فَيُخْرِجُهَا الْوَارِثُ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ تِرْكَةِ
الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ؛ فَلَا تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ وَهِيَ دِينٌ فِي ذَمَّةِ الْمَيِّتِ يَجِبُ
إِبْرَاؤُهُ مِنْهَا.



زَكَاةُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ فِيهَا الزَّكَاةَ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ: الإِبْلُ، وَالْبَقْرُ،
وَالْغَنَمُ، فَقَدْ دَلَّتْ عَلَى وجوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيفَةُ الْمُسْتَفِيَّةُ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْثَ السَّعَةَ لِجَبَائِتِهَا مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا.

فَتَجْبُ الزَّكَاةُ فِي الإِبْلِ وَالْبَقْرِ وَالْغَنَمِ بِشَرْطَيْنِ:

الشرط الأول: أن تتخذ لدر-أي للحلب- ونسيل لا للعمل؛ لأنها حينئذ
تكثر منافعها ويطيب نماؤها بالكثير والنسيل فاحتملت المواصلة.

الشرط الثاني: أن تكون سائمة، أي: راعية الحول أو أكثره؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في
حدیث بهز بن حکیم، عن أبيه، عن جده: ((في كل إبل سائمة في كل أربعين

ابنة لبون)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، والرسوم: الرعي؛ فلا تجب الزكاة في دواب تُعلف بعلف اشتراه لها أو جمعه من الكلأ أو غيره.

أولاً: زكاة الإبل:

إذا توفرت الشروط وجب في كل خمس من الإبل شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثة شياه، وفي عشرين أربع شيهات؛ كما دلّ على ذلك السنة والإجماع.

فإذا بلغت خمس وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي ما تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية، سميت بذلك؛ لأن أمها تكون في الغالب قد مخضت أي: حملت، وليس كونها ماخضاً شرطاً، وإنما هذا تعريف لها بغالب أحوالها، فإن عدمها أجزأ عنها ابن لبون؛ لحديث أنس: ((إِنْ لَمْ تَكُنْ بَنْتًا مَخَاضٌ فَابن لبون ذكر)) رواه البخاري.

وإذا بلغت الإبل ستة وثلاثين وجب فيها بنت لبون؛ لحديث أنس وفيه: ((إِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا بَنْتٌ لَبُونٌ)) رواه البخاري، أنشى كما دل على ذلك الإجماع، وبنت اللبون هي ما تم لها ستة، لهذا سميت بذلك؛ لأن أمها تكون في الغالب قد وضعت حملها، فكانت ذات لبن، وليس هذا شرطاً، ولكنه تعريف لها بالغالب.

فإذا بلغت الإبل ستة وأربعين؛ وجب فيها (حَقَّة)، وهي ما تم لها ثلاثة سنين، سميت بذلك؛ لأنها بهذا السن استحقت أن يطرقها الفحل وأن يُحمل عليها وتركب؛ لحديث أنس رض في "البخاري": ((إِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حَقَّة)).

فإذا بلغت الإبل إحدى وستين؛ وجب فيها (جذعة)، وهي ما تم لها أربع سنين، سميت بذلك؛ لأنها إذا بلغت هذا السن تجذع، أي: يسقط منها، والدليل على وجوب الجذعة في هذا المقدار من الإبل ما في "البخاري" من حديث أنس رضي الله عنه: ((إذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين؛ ففيها جذعة)) وقد أجمع العلماء على ذلك.

فإذا بلغ مجموع الإبل ستاً وسبعين وجب فيها بنتاً لبون اثنان؛ لما في البخاري من حديث أنس رضي الله عنه وفيه: ((إذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين؛ ففيها بنتاً لبون)).

فإذا بلغت الإبل إحدى وتسعين وجب فيها حقتان؛ لحديث أنس رضي الله عنه في البخاري: ((إذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل)), وللإجماع على ذلك.

فإذا زاد مجموع الإبل عن مائة وعشرين بواحدة؛ وجب فيها ثلاثة بنات لبون، ثم يجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. لحديث أنس رضي الله عنه في البخاري.

ثانياً: زكاة البقر:

وأما البقر؛ فتجب فيها الزكاة بالنص والإجماع؛ ففي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: ((ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها؛ إلا جاءت يوم القيمة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتتطأ بأخلفها)).

وقد ثبت عن معاذ رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ صدقة البقر: من كل ثلاثين تبيعًا، ومن كل أربعين مسنة)) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنمسائى.

فيجب فيها إذا بلغت ثلاثين تبيع أو تبيعة قد تم لكل منها سنة ودخل في السنة الثانية، سمى بذلك لأنها تبيع أمه في السرح ولا شيء فيما دون الثلاثين؛ لحديث معاذ رضي الله عنه قال: ((أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين)).

فإذا بلغ مجموع البقر أربعين؛ وجب فيها بقرة مسنة، وهي ما تم لها سنتان؛ لحديث معاذ رضي الله عنه قال: ((وأمرني رسول الله ﷺ أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة)) رواه الخمسة، وصححه ابن حبان والحاكمُ وابنُ عبد البر.

فإذا زاد مجموع البقر على أربعين؛ وجب في كل ثلاثين منها تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

والمسنة: هي التي صارت ثانية، سميت مسنة لزيادة سنها، ويقال لها: ثانية.

ثالثاً: زكاة الغنم:

الأصل في وجوب زكاة الغنم السنة والإجماع؛ ففي البخاري عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له: ((هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ج على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ...)) إلى أن قال: ((وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...)) الحديث.

فإذا بلغ مجموع الغنم أربعين ضأناً كانت أو معزاً؛ ففيها شاة واحدة، وهي جذع ضأن أو أنثى معز.

ولا زكاة في الغنم إذا نقص عددها عن أربعين؛ لحديث أبي بكر رضي الله عنه في البخاري وفيه: ((إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة؛ فلا شيء فيها؛ إلا إن شاء ربها)).

فإذا بلغ مجموع الغنم مائة وإحدى وعشرين وجب فيها شاتان؛ لحديث أبي بكر رضي الله عنه الذي تقدم، وفيه: ((إذا زادت -أي على عشرين ومائة- ففيها شاتان)) رواه البخاري.

فإذا بلغت مائتين وواحدة وجب فيها ثلاثة شياه؛ لحديث أبي بكر وفيه: ((إذا زادت واحدة -أي على المائتين -ففيها ثلاثة شياه)) رواه البخاري.

ثم تستقر الفريضة فيها بعد هذا المقدار، فيتقدر في كل مائة شاة؛ ففي أربعين شاه، وفي خسمائة خمس شاه، وفي ستمائة ست شاه... وهكذا؛ لما في كتاب الصدقات الذي عمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى مات وعمره حتى توفي؛ فيه ((إذا زادت واحدة ففيها ثلاثة شاه إلى ثلاثة مائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة)) رواه البخاري.

ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة لا تخرب في الأضحية إلا إذا كانت كل الغنم كذلك، ولا تؤخذ الحامل ولا الريبي التي تربى ولدتها ولا طروقة الفحل أي التي طرقها الفحل؛ لأنها تحمل غالباً؛ لحديث أبي بكر رضي الله عنه في البخاري قال: ((لا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق)) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمِّمُوا الْحِبْطَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ولا تؤخذ كرمة، وهي النفيسة التي تتعلق بها نفس صاحبها، ولا تؤخذ أكولة، وهي السمينة المعدة للأكل أو هي كثيرة الأكل، فتكون سمينة بسبب ذلك، قال عليهما معاذ بن جبل عليهما معاذ لما بعثه إلى اليمن: ((إياك وكرائم أموالهم)) متفق عليه.

والماخوذ في الصدقات العدل وتؤخذ المريضة من نصاب كله مراض؛ لأن الزكاة وجبت للمواساة، وتكتليفه الصحيحة عن المرض إجحاف به، وتؤخذ الصغيرة من نصاب كله صغار من الغنم خاصة.

وإذا شاء صاحب المال أن يخرج أفضل مما وجب عليه؛ فهو أفضل وأكثر أجراً.

وإن كان المال مختلطاً من كبار وصغار، أو صحاح ومعيبات، أو ذكور وإناث، أخذت أنشي صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين، فيقوم المال كباراً ويعرف ما يجب فيه، ثم يقوم صغاراً كذلك، ثم يؤخذ بالقسط، وهكذا الأنواع الأخرى من صحاح ومعيبات أو ذكور وإناث، فلو كانت قيمة المخرج من الزكاة إذا كان النصاب كباراً صحاحاً عشرين، وقيمتها إذا كان صغاراً مريضاً عشرة فيخرج النصف من هذا والنصف من هذا، أي ما يساوي خمسة عشر.

مسألة: الخلطة نوعان:

النوع الأول: خلطة أعيان: بأن يكون المال مشتركاً مشاركاً بينهما، لم يتميز نصيب أحدهما عن الآخر، كأن يكون لأحدهما نصف هذه الماشية أو ربعها ونحوه.

النوع الثاني: خلطة أوصاف: بأن يكون نصيب كل منهما متميزاً معروفاً لكنهما مختلطان.

وكل واحدة من الخلطتين تؤثر في الزكاة إيجاباً وإسقاطاً وتغليظاً وتحفيفاً فالخلطة ب نوعيها تصير المالين المختلطين كمالاً واحداً بشروط:

الشرط الأول: أن يكون المجموع نصابة، فإن نقص عن النصاب لم يجب فيه شيء، والمقصود أن يبلغ المجموع النصاب، ولو كان مال كل واحد ناقصاً عن النصاب.

الشرط الثاني: أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة، فلو كان أحدهما ليس من أهل الزكاة كالكافر لم تؤثر الخلطة، وصار لـكل قسم حكمه.

الشرط الثالث: أن يشترك المالان المختلطان في أشياء خاصة: في المراح، وهو المبيت والمأوى، ويشتركا في المسرح، وهو المكان الذي تجتمع فيه لتذهب للمرعى، ويشتركا في المحلب، وهو موضع الحلب، فلو حلب أحد الشريكين ماشيته في مكان وحلب الآخر ماشيته في مكان آخر لم تؤثر الخلطة، وأن يشتركا في فحل بأن لا يكون لكل نصيب فحل مستقل، بل لا بد أن يطرقها فحل واحد، وأن يشتركا في مرعى بأن يرعى مجموع الماشية في مكان واحد، فإن اختلف المرعى فرعى نصيب أحدهما في مكان غير المكان الذي يرعى فيه خليطه لم تؤثر الخلطة، وبعض العلماء أرجع هذا الاختلاف إلى العرف.

إذا تمت هذه الشروط صار المالان المختلطان كمالاً واحداً؛ لقوله عليه السلام في حديث أنس رضي الله عنه: ((لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)) رواه الترمذى وأبو داود

وابن ماجه، وحسنه الترمذى.

فلو كان لإنسان شاة ولا خر تسع وثلاثون، أو كان لأربعين رجلاً أربعون شاة، لكل واحد شاة، واشتراكاً حولاً تماماً، مع توفر الشروط المتقدمة فعليهم شاة واحدة على حسب ملكهم، ففي المثال الأول يكون على صاحب الشاة ربع عشر شاة، وعلى صاحب التسع والثلاثين باقيها، وفي المثال الثاني على كل واحد من الأربعين ربع عشر شاة، ولو كان لثلاثة رجال مائة وعشرون، لكل واحد أربعون فعلى الجميع شاة واحدة أثلاثاً.

ولا تؤثر الفرقة في مال الشخص الواحد، فيضم بعضه إلى بعض في الحكم، ولو كان متفرقأً، وهذا هو الراجح، والله أعلم.



زكاة الحبوب والشمار

قال الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

والزكوة تسمى نفقة، كما قال - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣٤] أي: لا يخرجون زكاتها. وقد استفاضت السنة المطهرة بالأمر بإخراج زكاة الحبوب والشمار، وبيان مقدارها كما سيأتي، وأجمع المسلمون على وجوبها في البر، والشعير، والتمر، والزيسب.

مسألة: تجب الزكوة في الحبوب كلها، كالحنطة، والشعير، والأرز، والدحن، وسائل الحبوب؛ لقوله ﷺ: ((ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة))

متفق عليه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وقال -عليه الصلاة والسلام: ((فيما سقت السماء والعيون العشر)) رواه البخاري من حديث ابن عمر -رحمه الله-.

وتحب الزكاة في الشمار كالتمر والزبيب ونحوهما من كل ما يكال ويدخر، ولا تجحب الزكاة إلا فيما يبلغ النصاب، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) متفق عليه. والوسق: ستون صاعاً بالصاع النبوى الذى مقداره أربع حفنات بكفى الرجل المعتدل الخلقة، ومقداره بالغرامات (٤٠٢) أي كيلوان وأربعون غراماً.

ويشترط في زكاة الحبوب والشمار شرطان:

الأول: بلوغ النصاب على ماسبق بيانه.

الثاني: أن يكون مملوكاً له وقت وجوب الزكاة، فلو ملك النصاب بعد ذلك لم تجحب عليه زكاة كما لو اشتراه، أو أخذه أجراً لحصاته، أو حصله باللقطاط، ونحو ذلك.

مسألة: والقدر الواجب إخراجه في زكاة الحبوب والشمار مختلف باختلاف وسيلة السقي:

فإذا سقي بلا مؤونة كالذى سقي بالأمطار والعيون والأنهار يجب فيه العشر؛ لما في البخاري من حديث ابن عمر -رحمه الله-: ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر)). ولمسلم عن جابر رضي الله عنه: ((فيما سقت الأنهر والغيوم العشر)).

ويجب فيما سقي بممؤونة كالذى سقي من الآبار والآلات نصف العشر؛ لقوله رضي الله عنه في حديث ابن عمر: ((وما سُقي بالنضح نصف العشر)) رواه البخاري.

والنضح: السقي بالسواني. ولمسلم عن جابر رضي الله عنه: ((وفيما سقي بالسوانية نصف العشر)) وإن سقي بمئنة وبغير مئنة نصفين ففية ثلاثة أرباع العشر، فإن تفاوتاً السقي بمئنة وبغير مئنة فيعتبر الأكثري نفعاً، ومع الجهل العشر.

مسألة: وقت وجوب الزكاة في الحبوب حين تشتد، أي تقوى وتصلب، وفي الشمر حينما ييدو صلاحه بأن يحمر أو يصفر وإن كان قمر، وإن كان غيره أن ينضج ويطيب أكله، فلو باعه بعد ذلك وجبت زكاته عليه لا على المشتري.

مسألة: ويلزم إخراج الحب مصفى، أي: منقى من التبن والقشر.

مسألة: وينبغي إخراج الزكاة في العسل إذا أخذه من ملكه أو من الموات كرؤوس الجبال إذا بلغ ما أخذه نصاباً، ونصاب العسل: ثلاثون صاعاً بالصاع النبوي. وقدر الصاع: ألفان وأربعون غراماً، ومقدار ما يخرج منه: العشر.

مسألة: وتجب الزكاة في المعدن؛ لقوله - تعالى -: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ

طَّبِيبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» [البقرة: ٢٦٧].

المعدن هو: المكان الذي عدن فيه شيء من جواهر الأرض فهو مستفاد من الأرض، فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والشمار، فإن كان المعدن ذهباً أو فضة، ففيه ربع العشر إذا بلغ نصاباً فأكثر، وإن كان غيرهما كالكحل والكبريت والملح والنفط، فيجب فيه ربع عشر قيمته إن بلغت قيمته نصاباً فأكثر من الذهب والفضة.

مسألة: وتجب الزكاة في الركاز، والركاز هو: ما وجد مدفوناً من أموال الكفار من أهل الجاهلية. سمي ركازاً لأنه غيب في الأرض، كما تقول ركزت الرمح، ويجب فيه الخمس في قليله وكثيره؛ لقوله عليه السلام: ((وفي الركاز الخمس)) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ويعرف كونه من أموال الكفار بوجود علامة الكفار عليه أو على بعضه بأن يوجد عليه أسماء ملوكهم، أو عليه رسم صلبائهم، فإذا أخرج حُمسَه فباقيه لواجده.

وإن وجد على المال المدفون أو على بعضه علامة المسلمين، أو لم يوجد عليه علامة أصلاً فحكمه حكم اللقطة.

وما أخذ من زكاة الركاز يصرف في مصالح المسلمين كمصرف الفيء.
مسألة: وما لا يكال ولا يدخل من الحبوب والثمار لا تجب فيه الزكاة كالجوز، والتفاح، والخوخ، والسفرجل، والرمان، ولا في سائر الخضروات، والبقول، كالفجل، والثوم، والبصل، والجزر، والبطيخ، والقثاء، والخيار، والبادنجان، ونحوها، لقول الرسول ﷺ: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) متفق عليه عن أبي سعيد d. فاعتبر الكيل لما تجب فيه الزكاة، فدل على عدم وجودها فيما لا يكال ويدخل، وتركه d وخلفائه لها - وهي تزرع بجوارهم فلا تؤدى زكاتها لهم - دليل على عدم وجوب الزكاة فيها، فترك أخذ الزكاة منها هو السنة المتبعة.



زكاة النقدين

المراد بزكاة النقدين زكاة الذهب والفضة، وما اشتق منهما من نقود، وسبائك وغير ذلك.
والدليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة: الكتاب، والسنّة، والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبه: ٣٤] ففي هذه الآية الكريمة الوعيد الشديد بالعذاب الأليم لمن لم يخرج زكاة الذهب والفضة.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((ما من صاحب ذهب ولا فضةٍ لا يؤدي حقها، إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفاتٍ من نار...)) الحديث.

و المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث: كل ما وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته، وما أخرجت زكاته فليس بكنز، والكنز: كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كنته في بطن الأرض أم على ظهرها.

مسألة: تجنب الزكاة في الذهب إذا بلغ (عشرين مثقالا) وهو ما يساوي خمسة وثمانين غراماً، وفي الفضة إذا بلغت (مائتي درهم إسلامي) وهو ما يساوي خمسمائة وخمسة وتسعين غراماً.

ومقدار الزكاة فيهما: ربع العشر سواء كانوا مஸروبين أو غير مஸروبين؛
الحاديـث عـلـيـ رضي الله عنه مـرـفـوـعـاً: ((إـذـاـ كـانـ لـكـ مـائـتاـ دـرـهـمـ وـحـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ فـيـهاـ خـمـسـةـ دـرـاهـمـ، وـلـيـسـ عـلـيـكـ شـيـءـ - يـعـنيـ فـيـ الـذـهـبـ - حـتـىـ يـكـوـنـ لـكـ عـشـرـونـ دـيـنـارـاـ وـحـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ فـيـهاـ نـصـفـ دـيـنـارـ)) رواه أحمد وأبو داود والترمذـيـ والنـسـائـيـ، وـصـحـحـهـ الـبـخـارـيـ كـمـاـ نـقـلـهـ التـرـمـذـيـ. وـفـيـ حـدـيـثـ أـنـسـ رضي الله عنه مـرـفـوـعـاً: ((وـفـيـ الرـقـةـ رـبـعـ الـعـشـرـ)) مـتـفـقـ عـلـيـهـ. وـالـرـقـةـ - بـكـسـرـ الرـاءـ وـتـخـفـيفـ الـقـافـ - هـيـ: الـفـضـةـ الـخـالـصـةـ، مـسـرـوـبـةـ كـانـتـ أوـ غـيرـ مـسـرـوـبـةـ.



زكاة عروض التجارة

العروض جمع عرض - بإسكان الراء - وهو ما أعد لبيع وشراء لأجل الربح، سمي بذلك؛ لأنَّه يعرض لبياع ويشتري، ولأنَّه يعرض ثم يزول. والدليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة قوله - تعالى -: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَلَا تُرْكِيْهُمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣]، وقوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّابِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]، وعروض التجارة هي: أغلب الأموال؛ فكانت أولى بدخولها في عموم الآيات، وبروى ذلك عن الصحابة رض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "الأئمة الأربع وسائر الأمة - إلا من شد - متفقون على وجوبها في عروض التجارة".

ويشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة:

- ١- أن تبلغ قيمتها نصاباً من أحد النقطتين الذهب، أو الفضة.
 - ٢- تمام الحول عليها وتقدم دليل ذلك، لكن لو اشتري عرضاً بنصاب من النقود أو بعروض تبلغ قيمتها نصاباً، بني على حول ما اشتراها به.
- مسألة: كيفية إخراج زكاة العروض، أنها تقوم عند تمام الحول بأحد النقطتين: الذهب والفضة ويراعى في ذلك الأحظ للفقراء، فإذا قُوِّمت وبلغت قيمتها نصاباً بأحد النقطتين، أخرج ربع العشر من قيمتها ولا يعتبر ما اشتريت به، بل يعتبر ما تساوي عند تمام الحول؛ لأنَّه هو عين العدل بالنسبة للتجار وبالنسبة لأهل الزكاة.

ويجب على المسلم الاستقصاء والتدقيق ومحاسبة نفسه في إخراج زكاة العروض، كمحاسبة الشريك الشحيح لشريكه، بأن يحصي جميع ما عنده من عروض التجارة بأنواعها، ويقومها تقويمًا عادلًا، فصاحب البقالة مثلاً يحصي جميع ما في بقالته من أنواع المعروضات للبيع من المعلبات وأصناف البضائع، وصاحب الآليات، وقطع الغيار المكائن، والسيارات المعروضة للبيع يحصيها ويقومها إن كان يبيع بسعر الجملة قدرها بسعر الجملة، وإن كان يبيع بسعر الإفراد قدرها بسعر الإفراد.

مسألة: العقارات والسيارات المعدة للإيجار لا زكاة في ذواхها، إنما تجب الزكاة فيما تحصل عليه صاحبها من آجرها إذا حال عليه الحول من حين العقد.

مسألة: البيوت المعدة للسكنى، والسيارات المعدة للركوب وال الحاجة لا زكاة فيها، وكذلك أثاث المنزل وأثاث الدكان وآلات التاجر؛ كالأذرع، والمكابيل، والموازين، وقوارير العطار، كل هذه الأشياء لا زكاة فيها؛ لأنها لا تباع للتجارة. لما روى أبو هريرة رض أن النبي ﷺ قال: ((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)) متفق عليه.



زكاة الفطر

زكاة الفطر من رمضان: إضافتها إليه من إضافة الشيء إلى سببه لأن الفطر سببها.

والدليل على وجوبها قول الله تعالى:- ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ﴾ [الأعلى: ١٤] ، قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز: (المراد بالتركي هنا إخراج زكاة الفطر) وتدخل في عموم قوله تعالى:- ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.

وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من بر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأئمّة، والصغير والكبير من المسلمين).

وقد حكى غير واحد من العلماء إجماع المسلمين على وجوبها. والحكمة في مشروعيتها: أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمه للمساكين، وشكر الله تعالى على إتمام فريضة الصيام.

مسألة: تجب زكاة الفطر على كل مسلم؛ ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، حراً كان أو عبداً، لحديث ابن عمر الذي ذكر قريباً؛ ففيه أن الرسول ﷺ فرض زكاة الفطر على العبد والحر، والذكر والأئمّة، والصغير والكبير من المسلمين، وفرض معنى: ألزم وأوجب.

مسألة: ومقدار ما يخرج عن كل شخص صاع، وهو أربعة أداد يساوي كيلوبين وأربعين غراماً.

الجنس الواجب: ما يخرج هو من غالب قوت البلد، برياً كان، أو شعيراً، أو ثمراً... أو غير هذه الأصناف مما اعتاد الناس أكله في البلد، وغلب استعمالهم له؛ كالأرز والذرة، واللحام، وما يقتاته الناس في كل بلد بحسبه.

وقتها: يجوز تقديم إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين؛ فقد روى البخاري روى: "أن الصحابة كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين"، وإخراجها يوم العيد قبل

الصلاحة أفضل، فإن فاته هذا الوقت، فأخر إخراجها عن صلاة العيد بغير عذر أثم لم يقدر على قضائها، وإن كان لعذر كأن نسي إخراجها أو وكل من يخرجها ولم يفعل وجب عليه إخراجها قضاء؛ حديث ابن عباس: (من أداها قبل الصلاة؛ فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة؛ فهي صدقة من الصدقات) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه.

إخراج القيمة: وأما إخراج القيمة عن زكاة الفطر، بأن يدفع بدها دراهم، فلا يجزئ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه إخراج القيمة في زكاة الفطر، ولأن النبي ﷺ فرضها صاعاً من طعام.

ولا بد أن تصل صدقة الفطر إلى مستحقها في الموعد المحدد لإخراجها، أو تصل إلى وكيله الذي عمد ее في قبضها نيابة عنه، فإن لم يجد الدافع من أراد دفعها إليه، ولم يجد له وكيلًا في الموعد المحدد؛ وجب دفعها إلى آخر.

إخراج الزكاة

تحبّب المبادرة بإخراج الزكاة فور وجوهها في المال؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزكاة﴾ والأمر المطلق يقتضي الفورية، ولأن حاجة الفقير تستدعي المبادرة بدفعها إليه، وفي تأخيرها إضرار به، ولأن من وجبت عليه عرضة حلول العوائق الطارئة، كالإفلاس والموت، وذلك يؤدي إلى بقاءها في ذمته، ولأن المبادرة بإخراجها أبعد عن الشح، وأخلص للذمة إلا لضرورة أو مصلحة كما لو أحرّها ليدفعها إلى من هو أشد حاجة، أو لغية المال، أو لخوف على نفسه، أو ماله ونحو ذلك.

مسألة: وتحب الزكاة في مال صبي ومال مجنون؛ لعموم الأدلة، ويتولى إخراجها عنهما وليهما في المال؛ لأن ذلك حق وجب عليهم تدخله النيابة.

مسألة: ولا يجوز إخراج الزكوة إلا بنية؛ لقوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات)) متفق عليه.

والأفضل أن يتولى صاحب المال توزيع الزكوة؛ ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها، وله أن يوكل من يخرجها عنه ، وإن طلبها إمام المسلمين؛ دفعها إليه، أو يدفعها إلى الساعي، وهو العامل الذي يرسله الإمام لجباية الزكوات.

ويستحب عند دفع الزكوة أن يدعو الدافع والأخذ، قال الله -تعالى:-
 ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَاهِرُهُمْ وَتُزَكِّيْهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ٣٠] أي: ادع لهم.

قال عبد الله بن أبي أوفى رض كان رسول الله صل إذا أتاهم قوم بصدقتهم، قال: ((اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ)) متفق عليه.

وإذا كان الشخص محتاجاً ومن عادته أخذ الزكوة دفعها إليه دون أن يقول: هذه زكاة؛ لغلا يخرجه، وإن كان محتاجاً ولم يكن من عادته أخذ الزكوة أعلم به بأنها زكوة.

نقل الزكوة: والأفضل إخراج زكوة كل مال في بلده؛ لأن يوزعها على فقراء ذلك البلد الذي فيه المال، ويجوز نقلها إلى بلد آخر لمصلحة شرعية كأن يكون له قربة محتاجون في بلد آخر، أو من هم أشد حاجة من هم في البلد الذي فيه المال؛ لأن الصدقات كانت تنقل إلى النبي صل ففرقها في فقراء المهاجرين والأنصار.

تعجيل الزكاة: يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل وجوبها لحولين فأقل؛ لأن النبي ﷺ
تعجل من العباس صدقة سنتين، كما رواه أحمد وأبو داود، فيجوز تعجيل
الزكاة قبل وجوبها إذا انعقد سبب الوجوب، سواء كانت زكاة ماشية أو حبوب
أو نقدين أو عروض تجارة إذا ملك النصاب.



أهل الزكاة، ومن لا يجوز دفع الزكاة إليهم

لا يجوز دفع الزكاة إلا للأصناف التي عينها الله في كتابه الكريم، قال
تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ
قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠] فهولاء المذكورون في هذه الآية الكريمة هم
أهل الزكاة الذين جعلهم الله محلاً لدفعها إليهم لا يجوز صرف شيء منها إلى
غيرهم إجمالاً.

قال شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله-: "لا ينبغي أن يعطى منها إلا من
يستعين بها على طاعة الله؛ فإن الله فرضها معونة على طاعته ممن يحتاج إليها
من المؤمنين، أو من يعاونهم، فمن لا يصلح من أهل الحاجات لا يعطى منها
حتى يتوب، ويلتزم بأداء الصلاة" انتهى.

ولا يجوز صرف الزكاة في غير هذه المصادر التي عينها الله من المشاريع
الخيرية الأخرى كبناء المساجد والمدارس؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبه: ٦٠]، و (إنما) تفيد الحصر وتثبت الحكم لما
بعدها وتنفيه عمما سواه، المعنى: ليست الصدقات لغير هؤلاء بل هؤلاء

خاصة، وإنما سمي الله الأصناف الثمانية إعلاماً منه أن الصدقة لا تخرج عن هذه الأصناف إلى غيرها.

الأصناف الثمانية:

الصنف الأول: الفقراء، وهم الذين لا يجدون شيئاً، أو يجدون بعض كفاية العام، فيعطون من الزكاة كفايتهم من النفقات الشرعية من الطعام والشراب واللباس وأجرة المسكن وغير ذلك، والحواج الأصلية من أثاث البيت وآلاته بحسب ما يليق به، وكذا إن كانوا لا يجدون منها شيئاً، أو يعطون تمام كفايتهم إن كانوا يجدون بعضها لعام كامل.

الثاني: المساكين، وهم أحسن حالاً من الفقراء، فالمتسكين هو الذي يجد أكثر كفاية العام أو نصفها، فيعطي من الزكاة تمام كفايته لعام كامل.

الثالث: العاملون عليها، وهم العمال الذين يقومون بجمع الزكاة من أصحابها ويحفظونها ويوزعونها على مستحقيها بأمر إمام المسلمين، فيعطون من الزكاة قدر أجراً عملهم، إلا إن كان ولي الأمر رتب لهم رواتب من بيت المال على هذا العمل، فلا يجوز أن يعطوا شيئاً من الزكاة.

الرابع: المؤلفة قلوبهم، جمع مؤلف من التأليف، وهو جمع القلوب، ويشمل:
١- من يرجى إسلامه من الكفار، بأن ظهرت منه قرائن الرغبة في الإسلام.

٢- من يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره.

٣- من يرجى بعطيته كف شره عن المسلمين، أو شر غيره، وهذا الأخير يشترط فيه أن يكون سيداً مطاعاً في قومه.

ونحو ذلك من الأغراض الصحيحة المفيدة للمسلمين، والإعطاء للتأليف إنما يعمل به عند الحاجة إليه فقط؛ لأن عمر وعثمان -~~جعيله~~- تركوا الإعطاء للتأليف؛ لعدم الحاجة إليه في وقتهم.

الخامس: الرقاب، وهم:

١- الأرقاء المكاتبون الذين لا يجدون وفاءً، فيُعطى المكاتب ما يقدر به على وفاء دينه حتى يعتق ويخلص من الرق.

٢- أن يستر المسلم من زكاته عبداً فيعتقه.

٣- أن يفتدى من الزكاة الأسير المسلم؛ لأن في ذلك فك رقبة المسلم من الأسر.

السادس: الغارم، والمزاد بالغارم: المدين، وهو نوعان:

أحد هما: غارم لغيره، وهو الغارم لأجل إصلاح ذات البين، بأن يقع بين

قبيلتين نزاع في دماء وأموال ويحدث بسبب ذلك بينهم شحناء وعداوة، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، وهذا يشمل:

١- أن يلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهم ليطفئ الفتنة.

٢- أن يفترض مالاً ليصلح بينهم فيكون قد عمل معروفاً عظيماً.

٣- أن يسدد من ماله بنية الرجوع على أهل الزكاة.

ففي صحيح مسلم عن قبيصة رضي الله عنه قال: تحملت حمالة فقال النبي ﷺ:

((أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها)).

الثاني: الغارم لنفسه، كأن يكون عليه دين لا يقدر على تسديده؛ إما بسبب جائحة اجتاحت ماله، أو أمر يتعلق بحاجته أو ضرورته، فيُعطى من الزكاة ما يُسدد به دينه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ﴾.

السابع: في سبيل الله، والمراد به الجهاد في سبيل الله، ويشمل ما يلي:

- ١- أن يعطى من الزكاة الغرفة المتطوعة الذين لا رواتب لهم من بيت المال.
- ٢- أن يشتري من الزكاة آلات الجهاد، وغير ذلك مما يستعان به على الجهاد؛ لأن المراد بسبيل الله عند الإطلاق الغزو، قال - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ﴾ [الصف: ٤] وقال - تعالى -: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠].

الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع به سفره بسبب نفاد ما معه أو ضياعه والسبيل هو الطريق، فسمى من لزمه: (ابن السبيل)، فيعطي ابن السبيل ما يوصله إلى بلده، وإن كان في طريقه إلى بلد قصده أعطي ما يوصله ذلك البلد، وما يرجع به إلى بلده بحسب ما يليق به عرفاً.

مسألة: ويجوز صرف جميع الزكاة إلى صنف واحد من هذه الأصناف المذكورة، قال - تعالى -: ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ول الحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فقال: ((وأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترت على فقراءهم)) متفق عليه، فلم يذكر في الآية والحديث إلا صنفاً واحداً، فدل على جواز صرفها إليه. ويجزئ الاقتصر على إنسان واحد، قال ﷺ لقيصة ﷺ: ((أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة؛ فتأمر لك بها)) رواه مسلم، فدل الحديث على جواز الاقتصر على شخص واحد من الأصناف الثمانية.

ويستحب دفعها إلى أقاربه المحتاجين الذين لا تلزمهم نفقتهم الأقرب فالأقرب، لقوله ﷺ في حديث سلمان الضبي ﷺ: ((صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة)) رواه الخمسة، وحسنه الترمذى.

١- ولا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم، ويدخل فيهم: آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي هب؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، وإنما هي أوساخ الناس)) أخرجه مسلم.

وأجاز شيخ الإسلام جعفر بن سليمان دفعها إليهم إذا منعوا من خمس خمس الغنيمة.

٢- ولا يجوز دفع الزكاة إلى امرأة فقيرة إذا كانت تحت زوج غني ينفق عليها، ولا إلى فقير إذا كان له قريب غني ينفق عليه؛ لاستغنائهم بذلك النفقة عن الأخذ من الزكوة.

٣- ولا يجوز للإنسان أن يدفع زكوة ماله إلى أقاربه الذين يلزمهم الإنفاق عليهم؛ لأنه يقي بها ماله حينئذ، أما من كان ينفق عليه تبرعاً؛ فإنه يجوز أن يعطيه من زكاته؛ ففي الصحيحين: ((أن امرأة عبدالله سألت النبي ﷺ عن بني أخ لها أيتام في حجرها، أفتتعط عليهم من زكاتها؟ قال: نعم)).

٤- ولا يجوز دفع زكاته إلى أصوله وهم آباءه وأجداده، ولا إلى فروعه وهم أولاده وأولاد أولاده إلا في قضاء الدين، ليس سببه النفقة، أو كان عنده زكوة ولا يستطيع أن ينفق عليهم فيدفعها لهم.

ولا يجوز له دفع زكاته إلى زوجته؛ لأنها مستغنية بإنفاقه عليها، وأنه يقي بما ماله إلا في قضاء الدين ليس سببه النفقة.

٥- ولا يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها لزوجها إذا كان سينفق عليها من هذه أو سينفق على أولادها منها، ويجوز فيما عدا ذلك كقضاء دينه، أو حوائجه الخاصة ونحو ذلك إذا كان فقيراً.

مسألة: ويجب على المسلم أن يتثبت من دفع الزكاة لكن لو دفعها لمن ظنه مستحفاً فتبين أنه غير مستحق أجزاء.



الصدقة المستحبة

صدقة مستحبة تشرع كل وقت؛ لإطلاق الحث عليها في الكتاب والسنة والترغيب فيها.

قال - تعالى : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّاَلِيْلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

قال تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].
وقال النبي ﷺ : ((إن الصدقة لتطفي غضب رب وتدفع ميتة السوء)) رواه الترمذى وابن حبان وغيرهما، وهو ضعيف، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رض : ((سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله..) وذكر منهم: ورجلًا تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شمالة ما تنفق يمينه)).

وصدقة السر أفضل؛ لقوله - تعالى -: ﴿ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧١].، وأنه أبعد عن الرياء إلا أن يتربّى على إظهار الصدقة وإعلانها مصلحة راجحة من اقتداء الناس بها.

ويجب أن تكون طيبة بما نفسه، غير مبنى بما على الحاج، قال - تعالى :-
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمِنَّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة: ٢٦٤].
والصدقة في حال الصحة أفضل، قال ﷺ لما سُئل أي الصدقة أفضل؟ قال:
((أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر)) متفق عليه من

Hadith Abu Hareya رضي الله عنه .

والصدقة في الحرمين الشريفين أفضل؛ لأمر الله بها في قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

والصدقة في رمضان أفضل؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أَجْوَدُ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَرِيلٌ، فَكَانَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمَرْسَلَةِ).

والصدقة في أوقات الحاجة أفضل، قال الله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَةٍ يَتِيمًا أَوْ مَقْرَبَةً أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةً﴾ [البلد: ١٤-١٦] كما أن الصدقة على الأقارب والجيران أفضل منها على الأبعدين، فقد أوصى الله بالأقارب وجعل لهم حقاً على قربهم في كثير من الآيات، كقوله -تعالى-: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الاسراء: ٢٦]، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنان: صدقة وصلة)) رواه الحمسة وغيرهم من حديث سلمان الضبي رضي الله عنه، وحسنه الترمذى ، وفي الصحيحين: ((أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة)).

مسألة: أعلم أن في المال حقوقاً سوى الزكاة: نحو مواساة القرابة، وصلة الإخوان، وإعطاء سائل، وإعارة محتاج، وإنظار معسر، وإقراض مفترض، قال -

تعالى -: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّاِلِ وَالْمَحْرُوم﴾ [الذريات: ١٩].

ويجب إطعام الجائع، وقرى الضيف، وكسوة العاري، وسقي الظمآن، بل ذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى أنه يجب على المسلمين فداء أسراهם وإن استغرق ذلك أموالهم.

كما أنه يشرع لمن حصل على مال وبحضرته أناس من الفقراء والمساكين أن يتصدق عليهم منه، قال -تعالى- : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] ، وقال -تعالى- : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْفُرْقَانِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨] .

وهذه من محسن دين الإسلام؛ لأنه دين المواساة والرحمة، ودين التعاون والتآخي في الله؛ فما أجمله من دين! وما أحكمه من تشريع! .



أحكام الصيام

صوم رمضان ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروض الله، معلوم من الدين بالضرورة.

ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] إلى قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] والأمر للوجوب.

وقال النبي ﷺ في حديث ابن عمر - محدثها -: ((بني الإسلام على خمس..،
وذكر منها: .. صوم رمضان)) متفق عليه.

وأجمع المسلمون على وجوب صومه، وأن من أنكره كفر.
والحكمة في مشروعية الصيام: أن فيه تزكية للنفس، وتطهيراً وتنقيةً لها من الأخلاق الرديئة والأخلاق الرذيلة؛ لأنه يُضيق مجازي الشيطان في بدن الإنسان؛ ولأن الشيطان يحرى من ابن آدم مجرى الدم، فإذا أكل أو شرب انبسطت نفسه للشهوات وضعفت إرادتها، وقللت رغبتها في العبادات، والصوم على العكس من ذلك.

وفي الصوم تهديد في الدنيا وشهواتها، وترغيب في الآخرة، وفيه باعث على العطف على المساكين وإحساس بالآلام؛ لما ينوجه الصائم من ألم الجوع والعطش.

تعريف الصوم:

لغة: الإمساك.

وفي الشرع: التبعد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

وقت الصوم: ويتبدئ وجوب الصوم اليومي بطلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعرض في الأفق، وينتهي بغروب الشمس، قال الله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُمْ وَآشِرُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطَلُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطَلِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومعنى (يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطَلُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطَلِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) أي: أن يتضح بياض النهار من سواد الليل. ويفيد وجوب صوم شهر رمضان إذا علم دخوله.

وللعلم بدخوله ثلاث طرق:

الطريقة الأولى: رؤية هلاله، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال النبي ﷺ: ((صوموا لرؤيته)) فمن رأى الهلال بنفسه وجب عليه الصوم.

مسألة: إذا رأى الهلال في بلد وجب الصوم على جميع البلدان التي تتوافق بلد الرؤية في جمع مطلع الهلال.

مسألة: رؤية الهلال نهار الثلاثاء للليلة المقبلة فلا يثبت به الصوم، ولا يحل به فطر، وكذا لا عبرة برؤيته نهار التاسع، والراية المعتبرة بعد غروب الشمس من اليوم التاسع والعشرين لورود ذلك عن الصحابة.

الطريقة الثانية: الشهادة على الرؤية، أو الإخبار عنها.

فيصام برأية ثقة مكلف، ويكتفى بإخباره بذلك؛ لقول ابن عمر: (تراءى الناس الهمال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه) رواه أبو داود وغيره، وصححه ابن حبان والحاكم.

الطريقة الثالثة: إكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوماً، وذلك حينما لا يرى الهمال ليلة الثلاثين من شعبان؛ لقوله ﷺ: ((إِنَّمَا الْشَّهْرَ تِسْعَةَ وَعَشْرُونَ يَوْمًا فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرُوْ، إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ)) ومعنى اقدروا له أي: أتموا شهر شعبان ثلاثين يوماً؛ لما ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: ((إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَعَدُوا ثَلَاثِينَ)).

ولا عبرة بالحساب الفلكي؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ: ((إِنَّ أَمَّةَ أُمَّيَّةَ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَخْسِبُ..)) متفق عليه.

من يجب عليه الصيام: يلزم صوم رمضان كل مسلم مكلف قادر، فلا يجب على كافر، ولا يصح منه، فإن تاب في أثناء الشهر صام الباقى، ولا يلزمه قضاء ما سبق حال الكفر، وإن أسلم أثناء اليوم أمسك باقيه، ولا يلزمه قضاء ذلك اليوم.

ولا يجب الصوم على صغير، ويصح الصوم من صغير مميز، ويكون في حقه نافلة، وله أجر الصيام، ولوليه أجر التعليم والتربية.

ولا يجب الصوم على مجنون، ولو صام حال جنونه لم يصح منه؛ لعدم النية.

وإذا بلغ الصبي أو عقل المجنون أثناء اليوم أمسك بقية اليوم وأجزاءه، ولم يلزمه قضاء ما سبق.

مسألة: ولا يجب على حائض ولا نساء، لكن إن طهرت قبل طلوع الفجر صح صيامها وإن لم تغسل إلا بعد طلوع الفجر، وإن طهرت بعد طلوع الفجر أو حاضت قبل غروب الشمس لم يصح صيامها ذلك ووجب عليها القضاء.

ولا يجب الصوم أداءً على مريض يعجز عنه، ولا على مسافر، وبقضائه حال زوال عذر المرض والسفر، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر﴾ [البقرة: ١٨٤].
من مسنونات الصيام:

السحور: وهو ما يؤكل آخر الليل للتحميم على الصيام.
في الصحيحين عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((تسحروا فإن في السحور بركة)).

وقد ورد في الترغيب بالسحور آثار كثيرة، ولو بجرعة ماء، ووقته آخر الليل ويستحب تأخيره إلى قرب انفجار الفجر.

ولو استيقظ الإنسان وعليه جنابة أو طهرت الحائض قبل طلوع الفجر فإنهm يبدؤون بالسحور، ويصومون، ويؤخرن الاغتسال إلى بعد طلوع الفجر.

ويستحب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بمشاهدتها أو غلب على ظنه بأذان أو غيره، فعن سهل بن سعد رض أن النبي ﷺ قال: ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)) متفق عليه.

والسنة أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تم، فإن لم يجد فعلى ماء؛
لقول أنس رض: ((كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رطبات، فإن لم تكن

ربطات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسواتٍ من ماء..)) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه، وصححه الدارقطنى، وروى سلمان بن عامر الصبىي رض يبلغ به النبي صل قال: ((إذا أفتر أحدكم فليفطر على تمر؛ فإنه بركة، فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور)) رواه الترمذى وصححه.

فإن لم يجد رطباً ولا ممراً ولا ماءً أفتر على ما تيسر من طعام وشرابٍ ويستحب أن يدعو عند إفطاره بما أحب، فعن أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: ((ثلاثة لا ترد دعوتهن: .. وذكر منهم: الصائم حين يفطر..)) رواه الترمذى وحسنه، وابن ماجه.

مفسدات الصوم:

للصوم مفسدات يجب على المسلم أن يعرفها؛ ليتجنبها، ويحذر منها؛ لأنها تفطر الصائم، وتفسد عليه صيامه، وهذه المفطرات منها:

١- الجماع: والمراد به تغيب الحشمة التي هي رأس الذكر في الفرج، فمتى جامع الصائم بطل صيامه، ولزمه قضاء ذلك اليوم الذي جامع فيه، ويجب عليه مع قضائه الكفاره، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد قيمتها فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين، بأن لم يقدر على ذلك لعدم استطاعته لكبر سنه، أو مرضه الدائم، أو لضرره في معيشته فعليه أن يطعم ستين مسكيناً، من الطعام المأكول في البلد.

٢- إنزال المني: بسبب تقبيل أو لمس أو استمناء أو تكرار نظر، فإذا حصل شيءٌ من ذلك فسد صومه، وعليه القضاء فقط بدون كفاره؛

لأن الكفارة تختص بالجماع في نهار رمضان.

والنائم إذا احتلم فأنزل فلا شيء عليه، وصيامه صحيح؛ لأن ذلك وقع بدون اختياره، لكن يجب عليه الاغتسال من الجنابة.

٣ - الأكل أو الشرب متعمداً: وهو إيصال جامد أو مائع إلى الجوف؛ لقوله

- تعالى -: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِطْرُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ﴾

الأسود مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أما من أكل وشرب ناسياً؛ فإن ذلك لا يؤثر على صيامه، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه، فإنما أطعمة الله وسقاها)) متفق عليه.

وما يفطر الصائم إيصال الماء ونحوه إلى الجوف عن طريق الأنف، وأخذ المغذي عن طريق الوريد، وحقن الدم في الصائم كل ذلك يفسد صومه؛ لأنه تغذية له، ومن ذلك أيضاً حقن الصائم بالإبر المعدنية؛ لأنها تقوم مقام الطعام، أما الإبر غير المعدنية فلا تفطر، لكن للصائم أيضاً أن يتجنّبها محاافظةً على صيامه، ولقوله عليه السلام: ((دع ما يرribك إلى مala يرribك))، ويؤخرها إلى الليل.

٤ - إخراج الدم من البدن: بمحاجمة أو نحوها مما فيه إضعاف البدن، أما إخراج دم قليل كالذي يستخرج للتحليل وكذا خروج الدم بغیر اختياره برعاف أو جرح أو خلع سن فهذا لا يؤثر على الصيام.

٥ - التقيؤ: وهو استخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم متعمداً فهذا يفطر به الصائم، أما إذا غلبه القيء، وخرج بدون

اختياره فلا يؤثر على صيامه؛ لقوله ﷺ: ((من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض)) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، والحديث صحيحه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والذهبى وحسنه الترمذى، وأعلمه بعض الأئمة، ولم يقولوا بوجبه، لكن يشهد له استقراء الشرع، وأن ما فيه استفراغ كإخراج المني والحجامة أنه مفطر. وورد عن ابن عمر موقوفاً، رواه مالك والشافعى. ومعنى (ذرعه القيء) أي: خرج بدون اختياره. ومعنى (استقاء) أي: تعمد القيء.

شروط المفطرات:

ولا يفطر شيء من المفطرات إلا بثلاثة شروط:

- ١- الذِّكْر، فلو نسي فأتى شيئاً من هذه المفطرات فلا شيء عليه، لحديث أبي هريرة .
- ٢- الاختيار، فلو أكره على شيء منها لم يفطر.
- ٣- العلم، فلو جهل الحكم الشرعي أو الحال بأن صائم، أو في زمن الصوم فلا شيء عليه؛ لحديث سهل بن سعد .
مسألة: وأما الاكتحال ومداواة العينين بقطرة أو بغيرها، فلا تفطر.
ولا يبالغ في المضمضة والاستنشاق بل يكره؛ لأنه ربما ذهب الماء إلى جوفه، لقوله ﷺ في حديث لقيط بن صبرة: ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) رواه أبو داود والترمذى وصححه، والنمسائى وابن ماجه.

والسواك لا يؤثر على الصيام، بل هو مستحب ومرغب فيه للصائم وغيره في أول النهار وآخره على الصحيح.

ولو طار إلى حلقه غبار أو غيره لم يؤثر على صيامه.

ويجب على الصائم اجتناب كذبٍ وغيبةٍ وشتمٍ، وإن ساهم أحدٌ أو شتمه فليقل: إني صائم، فإن بعض الناس قد يسهل عليه ترك الطعام والشراب ولكن لا يسهل ما اعتاده من الأقوال والأفعال الرديئة، ولهذا قال بعض السلف: "أهون الصيام ترك الطعام والشراب".

وبينبغي للصائم أن يشتغل بذكر الله وتلاوة القرآن والإكثار من النوافل، فقد كان السلف إذا صاموا جلسوا في المساجد، وقالوا: "نحفظ صومنا ولا نعتاب أحداً"، وقال عليه السلام في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)) رواه البخاري.



أحكام القضاء

من أفطر في رمضان بسبب مباح، كالاعذار الشرعية التي تبيح الفطر ، أو بسبب محرم ، كمن أبطل صومه بجماع أو غيره ، وجب عليه القضاء؛ لقوله تعالى - : ﴿فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر﴾ [البقرة: ١٨٤] .

ويستحب له المبادرة بالقضاء؛ لإبراء ذمته ، ويستحب أن يكون القضاء متتابعاً؛ لأن القضاء يحكي الأداء ، وإن لم يقض على الفور وجب العزم عليه ، ويجوز له التأخير؛ لأن وقته موسع ، وكل واجب موسع يجوز تأخيره مع العزم عليه كما يجوز تفرقته بأن يصومه متفرقاً ، لكن إذا لم يبق من شعبان إلا قدر ما عليه فإنه يجب عليه التتابع إجاماً؛ لضيق الوقت.

ولا يجوز تأخيره إلى ما بعد رمضان الآخر لغير عذر؛ لقول عائشة رضي الله عنها : ((كان يكون علي الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ملكان رسول الله ﷺ)) متفق عليه، فدل هذا على أن وقت القضاء موسع إلى أن لا يبقى من شعبان إلا قدر الأيام التي عليه فيجب عليه صيامها قبل دخول رمضان الجديد فإن آخر القضاء حتى أتى عليه رمضان الجديد فإنه يصوم رمضان الحاضر، وقضى ما عليه بعده، ثم إن كان تأخيره لغير لم يتمكن معه من القضاء في تلك الفترة فإنه ليس عليه إلا القضاء ، وإن كان لغير عذر يستحب له مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم من قوت البلد لوروده عن

الصحابة رضي الله عنهم

وإذا مات من عليه القضاء قبل دخول رمضان الجديد فلا شيء عليه؛ لأن له تأخيره في تلك الفترة التي مات فيها.

وإن مات بعد رمضان الجديد فإن كان تأخيره القضاء لعذر - كالمرض والسفر - حتى أدركه رمضان الجديد فلا شيء عليه أيضا. وإن كان تأخيره لغير عذر وجبت الكفارة في تركته، بأن يخرج عنه إطعام مسكين عن كل يوم.

مسألة: وإن مات من عليه صوم واجب كصوم رمضان أو كفارة كصوم كفارة الظهار والصوم الواجب عن دم المتعة في الحج وقد تمكّن من القضاء فإنه يطعم عنه كل يوم مسكيّناً، أو يصام عنه، ويكون الإطعام من تركته.

ما يلزم من أفطر لكبر أو مرض:

من لا يستطيع الصيام أداءً ولا قضاءً كالكبير الهرم والمريض الذي لا يرجى برؤه فهذا الصنف قد خفف الله عنه، فأوجب عليه بدل الصيام إطعام مسكين عن كل يوم، قال الله - تعالى - : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال - تعالى - : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : (هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم) رواه البخاري.

ومريض الذي لا يرجى برؤه من مرضه في حكم الكبير، فيطعم عن كل يوم مسكيّناً.

وهذا الصنف إذا مات فإنه يطعم من تركته مطلقاً عن كل يوم مسكيّناً أو يصام عنه وجوباً إن خلف تركة، واستحباباً إن لم يخلف.

وأما من أفطر بعدر ينزل كالمسافر والمريض - مرضًا يرجى زواله - ، والحاiciض والنفسياء؛ فإن كلا من هولاء يتحتم عليه القضاء بأن يصوم من أيام

آخر بعد الأيام التي أفتر فيها، قال - تعالى - : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

مسألة: إذا صام المسافر في سفره فله ثلاثة حالات:

الأولى: أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة فيحرم عليه الصوم مع صحته لحديث جابر مرفوعاً، وفيه قوله ﷺ: ((أولئك العصاة أولئك العصاة)) لمن صام مع المشقة، رواه مسلم.

الثانية: أن يشق عليه الصوم مشقة يسيرة فيستحب له الفطر، ويكره الصوم؛

ل الحديث جابر ﷺ وفيه قوله ﷺ: ((ليس من البر الصيام في السفر)) رواه مسلم.

الثالثة: ألا يشق عليه الصوم فالأفضل الصوم كما تقدم؛ لصيامه ﷺ، ولأنه أسرع في إبراء الذمة.

مسألة: إذا صام المريض فله ثلاثة حالات:

الأولى: أن يضره الصوم فيحرم عليه مع صحته منه، لقوله - تعالى - : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الشَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

الثانية: أن يشق عليه فيكره الصوم، للإعراض عن رخصة الله تعالى.

الثالثة: أن لا يضره ولا يشق عليه فيجب عليه الصوم، لعدم العذر.

مسألة: و يجب الفطر على من احتاج إليه لإنقاذ من وقع في هلكة كالغريق و نحوه.

النية في الصيام:

وينبغي على المسلم تعين نية الصوم الواجب من الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر كصوم رمضان، وصوم الكفارة، وصوم النذر بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضائه أو يصوم نذراً، أو كفارة؛ لقوله عليه السلام في حديث عمر رضي الله عنه: ((إنا الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)) متفق عليه، ولما روت حفصة - رضي الله عنها - مرفوعاً: ((من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وغيرهم وصحح بعض الأئمة وقفه على ابن عمر - رضي الله عنها -. وإن كان الصيام متتابعاً كصوم رمضان وصوم الكفارة فتكفى نية واحدة في أول الصيام إلا إن قطعه بمرض أو سفر أو نحو ذلك فإنه يجدد النية.

أما صوم النفل فيجوز بنية من النهار؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - : دخل عليَّ النبي صلوات الله عليه وسلم ذات يوم فقال: ((هل عندكم من شيء؟)) فقلنا: لا، قال: ((فإليَّ صائم)) رواه مسلم، ففي الحديث أنه صلوات الله عليه وسلم كان مفترضاً لأنَّه طلب طعاماً. وفيه دليل على جواز تأخير نية الصوم إذا كان تطوعاً، فتخصيص به الأدلة المانعة وهذا في النفل المطلق، أما المعين كصوم يوم عرفة، وستة أيام من شوال، ويوم عاشوراء، ونحو ذلك، فلا بد من تعين النية من الليل، وإلا كان نفلاً مطلقاً. ويشترط لصحة صوم النفل بنية من النهار أن لا يوجد قبل النية مناف للصيام من أكل وشرب ونحوهما، فإن فعل قبل النية ما يفطره لم يصح الصيام بغير خلاف.



أحكام الحج

الحج هو أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، قال الله - تعالى -: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] فسمى الله تعالى تاركه كافراً، وهذا مما يدل على وجوبه وأكديته، فمن لم يعتقد وجوبه فهو كافر بالإجماع. وقال ﷺ في حديث ابن عمر - حديثه -: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً)) متفق عليه، والمراد بـ(السبيل) ما يتمكن به من الوصول إلى المشاعر.

والحكمة من مشروعية الحج: هي كما بينها الله - تعالى - بقوله: ﴿إِلَيْشَهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ...﴾ [الحج: ٢٨] إلى قوله - تعالى - ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَقْتَهُمْ وَلَيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

مسألة: فرض الحج في الإسلام سنة تسعة من الهجرة كما هو قول الجمهور، ولم يحج النبي ﷺ إلا حجة واحدة هي حجة الوداع، وكانت سنة عشر من الهجرة، واعتبر ﷺ أربع عشر.

مسألة: وأما العمرة فواجبة على قول كثير من العلماء، بدليل قوله ﷺ في حديث عائشة لما سئل: هل على النساء من جهاد؟! قال: ((نعم عليهنَّ جهاداً لا قتال فيه: الحج والعمره)) رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح، وإذا ثبت وجوب العمرة على النساء فالرجال أولى، وقال ﷺ للذى سأله، فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن؟! فقال: ((حج عن أبيك واعتمر)) رواه الخمسة، وصححه الترمذى، وال عمرة حج أصغر.

فيجب الحج والعمرة على المسلم مرة واحدة في العمر؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: ((الحج مرة، فمن زاد؛ فهو تطوع)) رواه أحمد وغيره، وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: ((أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا)) فقال رجل: أكل عام؟ فقال: ((لو قلت نعم لوجبته، ولما استطعتم)).

مسألة: يجب على المسلم أن يبادر بأداء الحج الواجب مع الإمكان، ويأثم إن أحقره بلا عنز؛ لقوله ﷺ: ((تعجلوا إلى الحج - يعني: الفريضة -، فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له)) رواه أحمد. ولأن الواجبات تحب على الفور.

شروط وجوب الحج: يجب الحج بشروط خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ والحرية، والاستطاعة، فمن توفرت فيه هذه الشروط وجب عليه المبادرة بأداء الحج.

حج الصبي: ويصح فعل الحج والعمرة من الصبي نفلاً، لحديث ابن عباس: أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً، فقالت: أهذا حج؟ قال: ((نعم، ولك أجر)) رواه مسلم.

وأجر الحج للصبي، ولو ليه أجر التربية والتعليم.

وقد أجمع العلماء على أن الصبي إذا حج قبل أن يبلغ، فعليه الحج إذا بلغ واستطاع، ولا تجزئه تلك الحجة عن حجة الإسلام وكذا عمرته.

وإن كان الصبي دون التمييز عقد عنه الإحرام وليه بأن ينوي عنه، ويجب عليه المظورات، ويطوف ويسعى به محمولاً، ويستصحبه في عرفة ومزدلفة ومنى، ويرمي عنه الجمرات وقال بعض العلماء: إن كان الصبي غير مميز فلا بد من طوافين وسعيين له ولو ليه؛ لعدم إجراء نية وحدة عن شخصين، وإن كان مميزاً يجزئ طواف واحد وسعي لصحة النية من المميز ولو ليه.

وإن كان الصبي مميزاً نوى الإحرام بنفسه بإذن وليه، ويؤدي ما قدر عليه من مناسك الحج، وما عجز عنه يفعله عنه وليه كرمي الجمرات، ويطوف ويسعى به راكباً أو محمولاً إن عجز عن المشي.

وكل ما أمكن الصغير - مميزاً كان أو دونه - فعله بنفسه كالوقوف والمبيت لزمه فعله بمعنى أنه لا يصح أن يفعل عنه؛ لعدم الحاجة لذلك، ويكتتب في حجّه ما يكتتب الكبير من المظورات، وعند الحنفية وابن حزم: لا يلزم الصبي شيء من الفدية اذا فعل شيئاً من مظورات الإحرام.

مسألة: والقادر على الحج هو الذي يتمكن من أدائه بدنياً ومادياً بأن يمكنه الركوب، ويتحمل السفر، ويجد من المال بلغته التي تكفيه ذهاباً وإياباً، ويجد أيضاً ما يكفي أولاده ومن تلزمهم نفقتهم إلى أن يعود إليهم، ولا بد أن يكون ذلك بعد قضاء الديون والحقوق التي عليه، وبشرط أن يكون طريقه إلى الحج آمناً على نفسه وماله.

فإن قدر بماله دون جسمه، بأن يكون كبيراً هرماً، أو مريضاً مرضًا مزمناً لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر - حجة وعمرة الإسلام - من أي مكان؛ لما رواه ابن عباس - عليه السلام - : أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفح ح عنه؟ قال: ((حجي عنه)) متفق عليه.

ويشترط في النائب عن غيره في الحج أن يكون قد حجَّ عن نفسه حجة الإسلام؛ لحديث ابن عباس - عليه السلام - ، أنه عليه السلام سمع رجلاً يقول: ليك عن شبرمة، قال: ((حجت عن نفسك؟)) قال: لا، قال: ((حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)) روي مرفوعاً وموقوفاً، وصححه البيهقي، ويعطى النائب من المال ما يكفيه تكاليف السفر ذهاباً وإياباً.

وبيني أن يكون مقصود النائب نفع أخيه المسلم، وأن يحج بيت الله الحرام ويزور تلك المشاعر العظام، فيكون حجه لله لا لأجل الدنيا.

مسألة: يشترط لوجوبه على المرأة زيادةً عما سبق من الشروط وجود المحرم الذي يسافر معها لأدائه؛ لأنه لا يجوز لها السفر لحج ولا لغيره بدون محرم؛ لقوله عليه السلام في حديث ابن عباس - عليه السلام - : ((ولا ت safir al-mar'a ilā mu' marram, wala yidkh 'alayha rjal ilā wa mu' her marram)) رواه البخاري. روى ابن عباس في الصحيحين: أن رجلاً قال للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إن امرأتي خرجت حاجة، وإنني أكتبب في غزوة كذا؟ قال: ((انطلق فحج معها)). ومحرم المرأة هو: زوجها، أو من يحرم عليه نكاحها تحريراً مؤبداً بنسب؛ كأبها وابنها وأخوها وابنه وعمها وابن أختها وخالها وعمها وابن أخيها، أو حرم عليه بسبب مباح كأخ من رضاع أو

عم من رضاع ونحوه، أو بمحاجة كزوج أمها وابن زوجها، وأبى زوجها، وزوج بنتها؛ لما في صحيح مسلم: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تسافر إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو حرم منها)).

ونفقة محاجها في السفر عليها، فيشترط لوجوب الحج عليها أن تملك ما ينفق عليها وعلى محاجها ذهاباً وإياباً. ومن وجدت محاجاً وفطرت بالتأخير حتى فقدته مع قدرتها المالية انتظرت حصوله، فإن أيسرت من حصوله استنابت من يحج عنها.

مسألة: من وجب عليه الحج ثم مات قبل الحج أخرج من تركته من رأس المال المقدار الذي يكفي للحج، واستنبيب عنه من يؤديه عنه؛ لما روى البخاري عن ابن عباس - ~~ع~~ - أن امرأة قالت: يا رسول الله: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، فأباح عندها قال: ((نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء)).

والحج عن الغير يقع عن المحجوج عنه كأنه فعله بنفسه، ويكون الفاعل بمنزلة الوكيل ينوي عنه ويلبي عنه، ويكتفيه أن ينوي النسك عنه، ولو لم يسمه في اللفظ، وإن جهل اسمه أو نسيه لبى عنده سلم إليه المال ليحج عنه به.



مواقف الحج

المواقيت: جمع ميقات، وهو لغة: الحد.

وشرعياً: هو موضع العبادة، أو زمانها.

وللحج مواقبة زمانية ومكانية:

فالزمانية ذكرها الله بقوله: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحُجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] وهذه الأشهر هي: شوال، وذوالقعدة، وذوالحجjah في أصح أقوال أهل العلم.

وأما المواقف المكانية فهي الحدود التي لا يجوز للحجاج أو المعتمر أن يتبعدها إلى مكّه بدون إحرام، وقد بينها رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ((وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلزم، هن هن ولمن أتى عليهم من غير أهلهم من أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة)) متفق عليه.

ومسلم من حديث جابر: ((ومهل أهل العراق ذات عرق)).

والحكمة من ذلك: أنه لما كان بيت الله الحرام ممعظماً مشرفاً جعل الله له حصنًا وهو مكة، ومحى وهو الحرم، وللحرم حرم وهو المواقف التي لا يجوز تجاوزها إلا بإحرام تعظيماً لبيت الله الحرام.

فهذه المواقف يُحرم منها أهلها المذكورون، ويحرم منها من مر بها من غيرهم وهو يريده حججاً أو عمرة.

ومن كان منزله دون المواقف، فإنه يحرم من منزله للحج والعمرة، ومن حج من أهل مكة فإنه يحرم من مكة، فلا يحتاجون إلى الخروج للميقات للإحرام منه بالحج، وأما العمرة فيخرجون للإحرام بها من أدنى الحل إما عرفات أو التنعيم أو الجعرانة أو غير ذلك ينظر الأيسر له.

مسألة: ومن لم يبر بمقات في طريقه من تلك المواقت أحراً إذا علم أنه حاذى أقربها منه، قال عمر رضي الله عنه: ((انظروا إلى حذوها من طريقكم)) رواه البخاري.

وكذا من ركب الطائرة فإنه يحرم إذا حاذى أحد هذا المواقت من الجو فينبغي له أن يتهيأ بالاغتسال والتنظف قبل ركوب الطائرة، فإذا حاذى المواقت نوى الإحرام ولبي وهو في الجو، ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى أن يهبط في المطار.

مسألة: ويجب على من تعدى المواقت بدون إحرام أن يرجع إليه ويجرم منه؛ لأنَّه واجب يمكنه تداركه فلا يجوز تركه، فإن لم يرجع فأحرم من دونه فعليه فدية عند جمهور أهل العلم، بأن يذبح شاة، أو سبع بدنَة، أو سبع بقرة، ويوزع ذلك على مساكين الحرم، ولا يأكل منه شيئاً.



كيفية الإحرام

أول مناسك الحج هو الإحرام، وهو نية الدخول في النسك، سمى بذلك؛ لأنَّ المسلم يحرم علنيفسه بنيته ما كان مباحاً له قبل الإحرام من النكاح ، والطيب ، وتقليم الأظافر ، وحلق الرأس وأشياء من اللباس.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : لا يكون الرجل محروماً بمجرد مافي قلبه من قصد الحج ونيته؛ فإن القصد مازال في القلب منذ خرج من بلده، بل لابد من قول أو عمل يصيير به محروماً. انتهى.

و قبل الإحرام يستحب التهئؤ له بفعل أشياء يستقبل بها تلك العبادة العظيمة، وهي:

أولاً: الاغتسال بجميع بدنه؛ فإنه رسول الله اغتسل لإحرامه، وهو سنة حتى من المائض والنفساء؛ ((لأن النبي رسول الله أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل)) رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ((وأمر رسول الله عائشة أن تغتسل للإحرام بالحج وهي حائض)) رواه مسلم، والحكمة من هذا الإغتسال التنظيف وقطع الرائحة الكريهة وخفيف الحدث من المائض والنفساء.

ثانياً: وأما التنظيف بأخذ ما يشرع أخذه من الشعر؛ كشعر الشارب والإبط، والأظافر فليس من سنن الإحرام، لكن إن احتاج إلى أخذه؛ لطوله أخذه لئلا يحتاج إلى أخذه في إحرامه فلا يمكن منه، فإن لم يحتاج إلى أخذ شيء من ذلك لم يأخذ؛ لأنه إنما يسن عند الحاجة.

ثالثاً: يستحب أن يتطيب في رأسه ووجهه بما تيسر من أنواع الطيب؛ كالمسك، والبخور، وغير ذلك؛ لقول عائشة - رضي الله عنها - : ((كنت أطيب رسول الله رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت)) متفق عليه.

رابعاً: يستحب للذكر قبل الإحرام أن يتجرد من المخيط، وهو كل ما يخاط على قدر البدن أو بعضه كالقميص والسرويل؛ لأنه رسول الله تجرد لإهلاه، ويستبدل الملابس المخيطة بإزار ورداء أبيضين نظيفين، ويجوز غير أبيضين مما جرت عادة الرجال بلبسه.

والتجرد عن المخيط قبل نية الإحرام سنة، أما بعد نية الإحرام فهو واجب. ولو أحمر وعليه ثيابه المخيطه صحيحة إحرامه، ووجب عليه نزع المخيط.

فإذا أتم هذه الأعمال، فقد تهيأ للإحرام، وليس فعل هذه الأمور إحراماً كما يظن كثيرون من العوام؛ لأن الإحرام هو نية الدخول والشروع في النسك؛ لقوله ﷺ في حديث عمر رضي الله عنه: ((إنما الأعمال بالنيات)) متفق عليه.

أما الصلاة قبل الإحرام فالأشد أنه ليس للإحرام صلاة تخصه، لكن إن صادف وقت فريضة؛ أحρم بعدها؛ لأنه ﷺ أهل دبر الصلاة، وعن أنس رضي الله عنه ((أنه صلى الظهر ثم ركب راحلته)) رواه أبو داود.

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله -: "لَمْ يُقلْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَى لِلْإِحْرَامِ رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ فِرْضِ الظَّهَرِ".



أنواع النسك

ينبئ أن يحرم بما شاء من الأنساك الثلاثة، وهي: التمتع، والقران، والإفراد.
ف(التمتع): أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه.

و(الإفراد): أن يحرم بالحج فقط من الميقات، ويبقى على إحرامه حتى يؤدي أعمال الحج.

و(القران): أن يحرم بالعمرة والحج معاً، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في طوافها، أو يحرم بالحج، ثم يدخل عليه العمرة في أصح أقوال أهل العلم.

وعلى المتمتع والقارن فدية إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام، وحاضروا المسجد الحرام هم أهل مكة والحرم.

وأفضل هذه الأنساك الثلاثة: التمتع إن لم يسق الهدى، فإن ساق الهدى فالأفضل القران، وإن أتى بعمره قبل أشهر ومكث بمكة حتى حج، فالأفضل الإفراد.

فإذا أحرم بأحد هذه الأنساك لجئ عقب إحرامه، بتلبية النبي ﷺ: ((لبيك اللّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنِّعمةَ لِكَ وَالْمُلْكَ، لا شريك لك، ويَكُثُرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ، وَيُرْفَعُ بِهَا صَوْتٌ))، وإن زاد غير ذلك مما ورد عن النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم فلا بأس.



محظورات الإحرام

محظورات الإحرام هي المحرمات التي يجب على المحرم تجنبها بسبب الإحرام، وهذه المحظورات تسعه أشياء:

المحظور الأول: حلق شعر الرأس، فيحرم على المحرم إزالته بلا عذر بحلق أو نتف أو قلع كله أو بعضه؛ لقوله - تعالى -: «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحِلَّهُ» [البقرة: ١٩٦].

وألحق جمهور أهل العلم بالرأس سائر البدن.

المحظور الثاني: تقليم الأظافر أو قصها من يد أو رجل بلا عذر عند جمهور أهل العلم، فإن انكسر ظفره فأزاله أو زال مع جلد فلا فدية عليه؛ لأنه زال بالتبعية لغيره، والتتابع لا يفرد بحكم، بخلاف ما إذا حلق شعره لعذر كمرض ونحوه؛ لقول الله - تعالى -: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» [البقرة: ١٩٦]، ول الحديث كعب بن

عجرة-عليه السلام- قال: كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه والقمل يتناشر على وجهي، فقال: ((ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، تجد شاة؟)), قلت: لا، فنزلت: فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، قال: ((هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة)) متفق عليه، وذلك لأن الأذى حصل من غير الشعر، وهو القمل.

وبياح للمحرم غسل شعره بصابون ونحوه، ففي الصحيحين عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه ((أنه غسل رأسه وهو محرم، ثم حرك رأسه بيده، فأقبل بهما وأذير)).

المحظور الثالث: تغطية رأس الذكر؛ لنهيه صلوات الله عليه وآله وسلامه عن لبس العمائم والبرانس. قال العلامة ابن القيم- رحمه الله -: "كل متصل ملامس يراد لستر الرأس كالعمامة والقبع والطاقية وغيرها من نوع بالاتفاق" انتهى.

وسواء كان الغطاء معتاداً كعمامة، أم لا، كقرطاس وطين وحناء أو عصابة. وله أن يستظل بخيمة أو شجرة أو بيت؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ضربت له خيمة فنزل بها وهو محرم، وكذا يجوز للمحرم الاستضلال بالشمسية عند الحاجة، ويجوز له أن يحمل على رأسه مثاعلاً لا يقصد به التغطية.

المحظور الرابع: لبس الذكر المخيط على بدنها أو بعضه من قميص أو عمامة أو سراويل، وهو ما عمل على قدر العضو أو البدن كالخلفين والقفازين والجوارب والقميص؛ لما في الصحيحين من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما - أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه سئل: ما يلبس المحرم؟ قال: ((لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرانس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين)).

وإذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين، أو لم يجد إزاراً لبس السراويل إلى أن يجده، فإذا وجد إزاراً نوع السراويل، ولبس الإزار؛ لأن النبي ﷺ رخص في عرفات بلبس السراويل ممن لم يجد إزاراً.

أما المرأة فتلبس من الشياب ما شاءت حال الإحرام؛ حاجتها إلى الستر، إلا أنها لا تلبس برقعاً، وهو لباس تغطي به المرأة وجهها فيه نقاب على العينين وتغطي وجهها بغيره من الخمار والجلباب، ولا تلبس القفازين على كفيها؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : ((لا تتنقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين)) رواه البخاري وغيره. والقفازان شيء يعمل لللدين يدخلان فيه يسترها من البرد، وتنسر يديها بغيرهما.

الخطور الخامس: الطيب: فيحرم على المحرم استعمال الطيب في بدنه أو ثوبه، أو استعماله في أكل أو شرب؛ لأنه ﷺ أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب، وقال في المحرم الذي وقصته راحلته: ((ولا تخنطوه)) متفق عليه، ولمسلم: ((ولا تمسوه بطيب)).

ولا يجوز للمحرم قصد شم الطيب ولا الإيهان بالمواد المطيبة، وإن شمه بلا قصد، أو بقصد الحاجة فلا بأس به.

الخطور السادس: قتل صيد البر واصطياده؛ لقوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمُنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] أي: محرومون بالحج أو العمرة، وقوله - تعالى - : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] أي: يحرم عليكم الاصطياد من صيد البر ما دمتم محربين، فالمحرم لا يصطاد صيداً بريئاً، ولا يعين على صيده، ولا يذبحه.

ويحرم على الحرم الأكل مما صاده أو صيد لأجله أو أuan على صيده؛ لأنه كالميتة.

مسألة: لا يحرم على الحرم صيد البحر؛ لقوله - تعالى -: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦].

ولا يحرم عليه ذبح الحيوان الإنسي كالدجاج وبهيمة الأنعام؛ لأنه ليس بصيد.

ولا يحرم عليه قتل محرم الأكل؛ كالأسد والنمر ونحوه مما فيه أذى للناس، ولا يحرم عليه قتل الصيد الصائل دفعاً عن نفسه أو ماله أو أهله.

وإذا احتاج الحرم إلى فعل محظور من محظورات الإحرام فعله وفدى؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةً مِنْ صِيَامِ أُولَئِكَ أَوْ نُسُكِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الخطور السابع: عقد النكاح: فلا يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره بالولاية أو الوكالة؛ فإذا كان أحد الزوجين أو الولي محرماً لم يصح النكاح؛ لما روى مسلم عن عثمان رضي الله عنه مرفوعاً: ((لا ينكح المحرم ولا ينكح)).

الخطور الثامن: الوطء؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال ابن عباس: هو الجماع.

فمن جامع قبل التحلل الأول فسد نسكه وعليه التوبة، ويلزمه المضي فيه وإكمال نسكه؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وعليه التوبة، ويلزمه أيضاً أن يقضيه ثاني عام، وعليه ذبح بدنة لوروده عن

وإن كان الوطء بعد التحلل الأول لم يفسد نسكه، فيمضي فيه، وعليه فدية أذى.

الخطور التاسع: المباشرة دون الفرج: فلا يجوز للمرأة لبسه؛ لأنها وسيلة إلى الوطء المحرم، والمراد بال المباشرة ملامسة المرأة بشهوة، قال الله تعالى:- «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحُجَّ» [البقرة: ١٩٧].

والمراد بالرفث: الجماع، وبطريقه أيضاً على دواعي الجماع من المباشرة والتقبيل والكلام الذي فيه ذكر الجماع ونحو ذلك، والفسق هو: المعاصي. أما الجدال لبيان الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو مأمور به، قال تعالى: «وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هُنَّ أَحْسَنُ» [التحل: ١٢٥].

ويسمى للمرأة قلة الكلام إلا فيما ينفع، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رض أن النبي ص قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)).

مسألة: ويستحب للمرأة أن يشغل بال التلبية، وذكر الله، وقراءة القرآن، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحفظ وقته بما يفسده، وأن يخلص النية لله، ويرغب فيما عند الله؛ لأنه في حالة إحرام، واستقبال عبادة عظيمة، وقدام على مشاعر مقدسة ومواقف مباركة.

إذا وصل إلى مكة، فإن كان محروماً بالتمتع فإنه يؤدي مناسك العمرة:

- فيطوف بالبيت سبعة أشواط، وتأتي صفتة وشروطه^(١).

(١) ينظر ص (٢٣٣).

- ويصلـي بعدها ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما بسوريـي الكافرون والإخلاص، والأفضل أداؤها خلف مقام إبراهيم إن أمكن لأن يجعل المقام بينه وبين البيت، وإلاًّ أدأها في أي مكان من المسجد.

- ثم يخرج إلى الصفا لأداء السعي بينه وبين المروءة فإذا أقبل على الصفا قرأ قوله تعالى:- ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٨] فيسعى بينهما سبعة أشواط، يبدأها بالصفـا ويختتمها بالمرءـة، ذهابـه سعيـة ورجوعـه سعيـة^(١).

ويشـتغل أثناء الأشـواط في الطـواف والسعـي بالدـعاء والتـضرـع إلى الله - سبحانـه وتعـالـى .

- فإذا فرغ من الشـوط السـابع قـصر الرـجـل من جـمـيع شـعـر رـأسـه والأـفـضل لـلـرـجـل في هـذـا المـوـضـع التـقـصـير إـذـا كـان إـحـرامـه بـالـحـجـج قـرـيبـاً، وإـلا فـالـأـفـضل الـحـلـقـ، وـتـقـصـ الأـثـنـيـ من رـؤـوس شـعـر رـأسـها قـدر أـنـملـة أـي طـول أـنـملـة.

وبـذـلـك تـتـم منـاسـك العـمـرة فـيـحلـ من إـحـرامـه، وـيـباحـ لـه ماـكـان محـرـماً عـلـيـه بـالـإـحرـامـ، مـن النـسـاءـ وـالـطـيـبـ وـلـبـسـ الـمـخـيطـ وـتـقـلـيمـ الـأـظـافـرـ وـقـصـ الشـارـبـ وـنـتـفـ الإـبـطـ إـذـا اـحـتـاجـ إـلـى ذـلـكـ، وـيـقـى حـلـالـاً إـلـى يومـ التـزوـيـةـ ثـمـ يـحـرـمـ بـالـحـجـ عـلـى ماـيـأـتـيـ تـفـصـيلـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

وـأـمـا الـذـي يـقـدـمـ مـكـةـ قـارـنـاً أوـ مـفـرـداًـ فـإـنـهـ يـطـوـفـ طـوـافـ الـقـدـومـ، وـإـنـ شـاءـ قـدـمـ بـعـدـ سـعـيـ الـحـجـ، وـيـقـىـ عـلـىـ إـحـرامـهـ إـلـىـ يومـ النـحـرـ كـمـاـيـأـتـيـ تـفـصـيلـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ.



أعمال يوم التروية و يوم عرفة

يستحب لمن أحرم مفرداً أو قارناً ولم يسوق الم Heidi أن يحول نسكه إلى التمتع، ويعمل عمل المتمتع.

ويستحب لم يتمتع أو مفرد أو قارن تحول إلى متمتع وحل من عمرته، ولغيرهم من المخلين بمحنة أو قريحة: الإحرام بالحج يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة؛ لقول جابر رض في صفة حج النبي ص: ((فحل الناس كلهم وقصروا؛ إلا النبي ص ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مني، فأهلوا بالحج)) رواه مسلم.

ويحرم بالحج من مكانه الذي هو نازل فيه، سواء كان في مكة، أو خارجها، أو في مني، ولا يذهب بعد إحرامه فيطوف بالبيت؛ لعدم وروده.

وبعد الإحرام يستغل بالتلبية، ويرفع صوته بالتلبية، إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد.

ثم يخرج إلى مني من كان بمحنة محاماً يوم التروية، والأفضل أن يكون خروجه قبل الرواول، وإن خرج قبل يوم التروية فلا بأس مالم يقصد العبادة بتقدمه، فيصل إلى بها الظهر والعصر وبقية الأوقات إلى الفجر، ويبيت ليلة التاسع، لقول جابر رض: ((وركب النبي ص إلى مني، فصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس)) رواه مسلم، وليس ذلك واجباً، بل سنة، وكذلك الإحرام يوم التروية ليس واجباً، فلو أحزم بالحج قبله أو بعده جاز ذلك.

ثم يسيرون صباح اليوم التاسع بعد طلوع الشمس من مني إلى عرفة، وعرفة كلها موقف؛ إلا بطن عرنة، ففي أي مكان وقف الحاج من ساحات عرفة؛ أجزاء الوقوف فيه، ما عدا ما استثناه النبي ﷺ وهو بطن عرنة. فإذا زالت الشمس صلوا الظهر والعصر قصراً وجمعأً بأذان وإقامتين، وكذلك في مزدلفة يجمع ويقصر، وفي مني السنة أن يقصر ولا يجمع، بل يصلي كل صلاة في وقتها؛ لعدم الحاجة إلى الجمع.

ثم بعد ما يصلي الحجاج الظهر والعصر قصراً وجمع تقديم في أول وقت الظهر، يتفرغون للدعاء وهم في منازلهم من عرفة، ولا يلزمهم أن يذهبوا إلى الجبل، ولا أن يروه أو يشاهدوه، ولا أن يستقبلوه حال الدعاء، وإنما يستقبلون الكعبة المشرفة.

وبينيغي أن يجتهد في الدعاء والتضرع والتوبة في هذا الموقف العظيم، ويستمر في ذلك، ويعمل الأخشع لقلبه من الركوب أو عدمه. ويختار الأدعية الواردة والجوامع، ويكثر من قول: ((لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر)).

ويستمر في البقاء بعرفة والدعاء إلى غروب الشمس ولا يجوز له أن ينصرف منها قبل غروب الشمس، فإن انصرف منها قبل الغروب؛ وجب عليه الرجوع؛ ليبقى فيها إلى الغروب، فإن لم يرجع؛ وجب عليه دم؛ لتركه الواجب، والدم ذبح شاة، يوزعها على المساكين في الحرم أو سبع بقرة أو سبع بدنة.

وقت الوقوف: ووقت الوقوف يبدأ بزوال الشمس يوم عرفة على الصحيح، ويستمر إلى طلوع الفجر ليلة العاشر، فمن وقف نهاراً وجب عليه البقاء إلى

الغروب، ومن وقف ليلاً أجزاءً ولو لحظة؛ لقول النبي ﷺ: ((من أدرك عرفات بليل؛ فقد أدرك الحج)) من حديث عبد الرحمن بن يعمر رواه الخمسة وغيرهم.

حكم الوقوف: وحكم الوقوف بعرفة أنه ركن من أركان الحج، بل هو أعظم أركان الحج؛ لقوله ﷺ في حديث عبد الرحمن بن يعمر رواه عرفة: ((الحج عرفة)) رواه الخمسة وإسناده صحيح.

ومكان الوقوف هو عرفة بكامل مساحتها المحددة، فمن وقف خارجها لم يصح وقوفه.



الدفع إلى مزدلفة وأعمال يوم العيد

بعد غروب الشمس يدفع الحاج من عرفة إلى مزدلفة بسكينة ووقار، لقول جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ، وقد شنق للقصواء – يعني: ناقته – الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: ((أيها الناس! السكينة السكينة)) رواه مسلم.

ويكون الحاج حال دفعه من عرفة إلى مزدلفة مستغراً مكبراً مليئاً؛ لقوله تعالى:

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ
رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]

ولمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام.

مسألة: فإذا وصل إلى مزدلفة؛ صلى المغرب والعشاء جمعاً مع قصر العشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين، لكل صلاة إقامة، وذلك قبل خط رحله؛ لقول

جابر رضي الله عنه يصف فعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((حتى أتى المزدلفة، فصل بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين)) رواه مسلم.

ثم يبيت بمزدلفة حتى يصبح ويصلبي؛ لقول جابر رضي الله عنه: ((ثم اضطجع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حتى طلع الفجر، فصل الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة)) رواه مسلم.

ومزدلفة كلُّها يقال لها: المشعر الحرام، وهي ما بين مأزمي عرفة إلى بطن محسر، قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((ومزدلفة كلها موقف)) رواه مسلم.

والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر، فيصلبي بما الفجر في أول الوقت، ثم يقف بما ويدعو إلى أن يسفر، ثم يدفع إلى مني قبل طلوع الشمس.

مسألة: فإن كان من الضعف كالنساء والصبيان ونحوهم ومن يقوم بشؤونهم فإنه يجوز له أن يتبعجل في الدفع من مزدلفة إلى مني إذا غاب القمر، وكذلك يجوز لمن يلي أمر الضعف من الأقوياء أن ينصرفوا معهم، أما الأقوياء الذين ليس معهم ضعيف؛ فإنه ينبغي لهم أن لا يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلوا بما الفجر، ويقفوا بما إلى الإسفار.

والبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، لا يجوز تركه لمن أتى إليها قبل آخر الليل، أما من وصل إليها بعد آخر الليل؛ فإنه يجوزه البقاء فيها ولو قليلاً، وإن كان الأفضل له أن يبقى فيها إلى طلوع الفجر، ويصلبي فيها الفجر، ويدعو بعد ذلك.

مسألة: يجوز لأهل الأعذار ترك البيت بمزدلفة، كالمريض الذي يحتاج إلى تمريضه في المستشفى، ومن يحتاج إليه المريض لخدمته.

ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى مني، لقول عمر رضي الله عنه: (كان أهل الجاهلية لا يفيفون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كما نغير - ثبير: اسم جبل يطل على مزدلفة يخاطبونه؛ أي: لتطلع عليك الشمس حتى ننصرف - فخالفهم النبي ﷺ، فأفاض قبل طلوع الشمس)) رواه البخاري.

ويدفع وعليه السكينة، فإذا بلغ وادي محسر - وهو وادٍ بين مزدلفة ومني يفصل بينهما، وهو ليس منهما -، أسرع قدر رمية حجر.

وينفذ حصى الجمار من طريقه قبل أن يصل إلى مني، هذا هو الأفضل، أو يأخذه من مزدلفة، أو من مني، ومن حيث أخذ الحصى جاز؛ لقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحته: ((إلقط لي الحصى)) فلقطت له سبع حصيات، هي حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفة، ويقول: ((بأمثال هؤلاء فارموا)), ثم قال: ((يا أيها الناس! إياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)) رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، ف تكون الحصاة من حصى الجمار بحجم حبة الباقلاء، أكبر من الحمص قليلاً. مسألة: ولا يجزئ الرمي بغير الحصى، ولا بالحصى الكبار؛ لأن النبي ﷺ رمى بالحصى الصغار، وقال: ((خذوا عني مناسككم)).

فإذا وصل إلى مني - وهي ما بين وادي محسر إلى جمرة العقبة -؛ أتى جمرة العقبة، وهي آخر الجمرات مما يلي مكة، وتسمى الجمرة الكبرى، فيرميها بسبعين حصيات، واحدة بعد واحدة، بعد وصوله إلى مني، ويدأ برميها؛ إذ هو تحية مني، ويمتد زمن الرمي إلى طلوع فجر ليلة الحادى عشر.

ولابد أن تقع كل حصاة في حوض الجمرة، سواء استقرت فيه أو سقطت بعد ذلك فيجب على الحاج أن يصوب الحصى إلى حوض الجمرة، لأن وحمل الرمي هو الحوض، فلو ضربت الحصاة في العمود وطارت ولم تمر الحوض لم تجزئه^(١).

مسألة: الضعفة ومن في حكمهم يرمونها آخر الليل إذا وصلوا مني، وإن رمى غير الضعفة آخر الليل؛ أجزأهم ذلك، وهو خلاف الأفضل في حكمهم. ويسن أن لا يبدأ بشيء حين وصوله إلى مني قبل رمي جمرة العقبة؛ لأنه تحية مني، ويستحب أن يكبر مع كل حصاة.

ثم بعد رمي جمرة العقبة الأفضل أن ينحر هديه إن كان يجب عليه هدي تمنع أو قرآن، فيشتريه، ويدبحه، ويوزع لحمه، ويأخذ منه قسماً ليأكل منه.

ثم يخلق رأسه أو يقصر، والخلق أفضل؛ لقوله تعالى:- «مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُفَقِّرِينَ» [الفتح: ٢٧]، ول الحديث أبي هريرة رض: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَلِلْمُفَقِّرِينَ مَرَةً وَاحِدَةً)) متفق عليه، فإن قصر للخلقين ثلث مرات، وللمفترفين مرة واحدة)) وجب أن يعمم جميع رأسه، ولا يجوز الاقتصار على بعضه أو جانب منه فقط، لقوله تعالى:- «مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُفَقِّرِينَ» [الفتح: ٢٧] فأضاف الحلق والتقصير إلى جميع الرأس.

والمرأة يتبعهن في حفظها التقصير، بأن تقص من كل ضفيرة قدر أمنلة؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: ((ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير)) رواه

(١) انظر ص (٢٣٧).

أبو داود والطبراني والدارقطني، وقواه البخاري. ولأن الحلق في حق النساء مثلاً، وإن كان رأس المرأة غير مضفور جمعته وقصّت من أطرافه قدر أمنة.

ثم بعد رمي جمرة العقبة وحلق رأسه أو تقصيره يكون قد حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من الطيب واللباس وغير ذلك إلا النساء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : (كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك) متفق عليه. وهذا هو التحلل الأول.

ويحصل التحلل الثاني – وهو التحلل الكامل – بالطواف مع السعي فإذا فعلهما حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، حتى النساء.

ثم بعد رمي جمرة العقبة ونحر هديه وحلقه أو تقصيره يفيض إلى مكة، فيطوف طواف الإفاضة، ويسعى بعده بين الصفا والمروءة إن كان متعمتاً أو قارناً أو مفرداً لم يكن سعى بعد طواف القدوم، أما إن كان القارن أو المفرد سعى بعد طواف القدوم؛ فإنه يكفيه ذلك السعي المقدم، فيقتصر على طواف الإفاضة.

وترتيب هذه الأمور الأربع: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف والسعي سنة، ولو خالفه فقدم بعض هذه الأمور على بعض، فلا حرج عليه؛ لأنَّه ﷺ ما سُئِلَ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخْرِي إلا قال: ((افعل ولا حرج)) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، ولكن ترتيبها أفضل؛ لأنَّ النبي ﷺ رتبها كذلك.

وصفة الطواف بالبيت: أن يتبدئ من الحجر الأسود، فيحاذيه، بيدنه كله أو بعضه، ويقول في أول شوط: "بسم الله" كما ثبت عن ابن عمر رواه البهقي، والله أكبر، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في الصحيحين، ويقول: (اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهلك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ) كما ورد عن ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهما، أما بقية الأشواط فيقتصر على التكبير، ويستلمه بيده: أي مسحه بيده اليمنى و يقبله إن أمكن، بأن يضع شفتيه عليه، أو يستلمه بيده ويقبل يده، أو يستلمه بشيء ويقبله، فإن لم يمكنه الوصول إلى الحجر لشدة الزحام، فإنه يكتفي بالإشارة إليه بيده ولا يقبل يده بعد الإشارة، فيشير إليه بيده اليمنى مرة واحدة ولا يزاحم لاستلام الحجر أو تقبيله، ويجعل البيت عن يساره، ثم يبدأ الشوط الأول، ويشتغل بالذكر والدعاء وتلاوة القرآن، فإذا وصل إلى الركن اليماني استلمه أي مسحه بيده اليمنى إن أمكن، ولا يقبله ولا يشير إليه ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ((ربنا آتنا في الدنيا وفي الآخرة حسنها وقنا عذاب النار)) لثبت ذلك في السنة، فإذا وصل إلى الحجر الأسود فقد تم الشوط الأول، فيستلم الحجر، أو يشير إليه، ويبدأ الشوط الثاني... وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط.

شروط صحة الطواف: ويشرط لصحة الطواف: الإسلام، والعقل، والنية، وأن لا يطوف عرياناً، وتكمل السبعة، وجعل البيت عن يساره، والطواف بجميع البيت بأن لا يدخل مع الحجر، أو يطوف على جداره، وأن يطوف ماشياً مع القدرة، والموالة بين الأشواط إلا لفاصلي يسير كما إذا أقيمت

الصلاحة أو حضرت جنازة؛ فإنه يصلي، ثم يبني على ما مضى من طوافه من مكانه، وأن يطوف داخل المسجد، وأن يتبدئ من الحجر الأسود ويختتم به. ثم بعد تمام الطواف يصلي ركعتين خفيفتين، والأفضل كونهما خلف مقام إبراهيم، ويجوز أن يصليهما في أي مكان في المسجد أو في غيره من الحرم، وهما سنة مؤكدة، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]

ثم يخرج إلى الصفا يسعى بينه وبين المروءة فإذا أقبل على الصفا،قرأ قوله تعالى:- ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فيرقى على الصفا، ويكبر ثلاثاً، ويقول: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يَحْيِي وَيَمْتَتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)) ثالث مرات، ويدعوا بين ذلك مرتين، ثم ينزل من الصفا متوجهًا إلى المروءة، ويكون بذلك قد بدأ الشوط الأول، ويسعى بين الميلين الأخضرین سعيًا شديداً، وفي خارج الميلين يمشي مشياً معتاداً، حتى يصل المروءة، فيرقى عليها، ويقول ما قاله على الصفا، ويكون بذلك قد أنهى الشوط الأول، فينزل من المروءة متوجهًا إلى الصفا، ويكون بذلك قد بدأ الشوط الثاني؛ يمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه... وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط؛ يبدأها من الصفا، ويختتمها بالمرءة، ذهابه من الصفا إلى المروءة سعية ورجوعه من المروءة إلى الصفا سعية.

ويستحب أن يستغل أثناء السعي بالدعاء والذكر أو تلاوة القرآن. وليس للطواف والسعى دعاء مخصوص، بل يدعو بما تيسر له من الأدعية.

وشروط صحة السعي: النية، واستكمال ما بين الصفا والمروة، وتقديم طاف نسك عليه، والموالاة بين الأشواط إلا لفاصيل يسير، وللمشي إلا لحاجة.



أحكام أيام التشريق، وطاف الوداع

بعد طاف الإفاضة يوم العيد يرجع إلى مني، وبيت بها وجوباً؛ لحديث عاصم بن عدي رض أن النبي صل ((رَحْصُ لِرَعَاءِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجًا مِنِّي)) رواه الحمسة وصححه الترمذى، ولأن العباس استأذن النبي صل أن بيته بمكة ليالي مني من أجل سقايته، متفق عليه. ولقول عمر رض: (لا يبيت أحد من الحاج ليالي مني من وراء العقبة) رواه مالك رحم بسنده صحيح. فيبيت بمني ثلات ليال إن لم يتعجل، وإن تعجل بات ليتين: ليلة الحادى عشر وليلة الثاني عشر، وقدر الواجب معظم الليل. ويصلى الصلوات فيها قصراً بلا جمع، بل كل صلاة في وقتها.

ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال؛ لحديث جابر رض: ((رمى رسول الله صل الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس)) متفق عليه. وقال ابن عمر -رحم-: (كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا) رواه البخارى وأبو داود، قوله: (تحين) أي: نراقب الوقت المطلوب، ولقوله رض: ((لتأخذوا عنى مناسككم)).

فالرمي في اليوم الحادى عشر وما بعده يبدأ وقته بعد الزوال، وقبله لا يجوز؛ لهذه الأحاديث.

فيبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة، ويقول مع كل حصاة: ((الله أكبر)) ثم يتقدم على الجمرة أمامها، حتى يسهل فيقوم مستقبلاً القبلة، ثم يرفع يديه ويدعو طويلاً بقدر سورة البقرة، ثم يأتي إلى الجمرة الوسطى، فيرميها كذلك، ثم ينحدر ذات اليسار فيقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه، فيستوطن الوادي ويستعرض الجمرة، فيجعل البيت عن يساره، ومني عن يمينه فيرميها بسبع حصيات... فإذا أكمل الرمي رجع من فوره، ولم يقف عند جمرة العقبة، فقيل: لضيق المكان بالجبل، وقيل - وهو أصح -: إن دعاءه في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلما رمى جمرة العقبة فرغ الرمي، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها، وهذا كما كانت سنته في دعائه في الصلاة؛ إذ كان يدعوا في صلبه.

ولابد من ترتيب الجمرات على النحو التالي: يبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مني قرب مسجد الخيف، ثم الجمرة الوسطى، وهي التي تلي الأولى، ثم الجمرة الكبرى، وتسمى جمرة العقبة وهي الأخيرة مما يلي مكة، يرمي كل جمرة بسبع حصيات متتالية، ولابد أن تقع كل حصاة في الحوض سواء تيَّقَن ذلك أو غلب على ظنه، سواء استقرت فيه أو سقطت منه بعد ذلك فإن لم تقع في الحوض لم تجزئ.

مسألة: ويجوز للمريض وكبير السن والمرأة الحامل أو التي يخاف عليها من شدة الرحمة في الطريق أو عند الرمي، ونحوهم من أهل الأعذار أن يوكلا من يرمي عنهم.

ويرمي النائب كل جمرة عن مستنبطيه في مكان واحد، ولا يلزمه أن يستكمل رمي الجمرات عن نفسه، ثم يبدأ برميها عن مستنبطيه؛ لما في ذلك من المشقة والخرج في أيام الزحام.

مسألة: ثم بعد رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني عشر؛ إن شاء تعجل وخرج من مخي قبل غروب الشمس، وإن شاء تأخر وبات ورمي الجمرات الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث عشر، وهو أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِلْثَمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِلْثَمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وإن غربت عليه الشمس قبل أن يرتحل من مخي لزمه التأخر والمبيت والرمي في اليوم الثالث عشر؛ لأن الله -تعالى- يقول: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ..﴾ واليوم اسم للنهار، فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين لكن إن شرع في الخروج أو الرمي ثم غربت الشمس فله أن يتبعج.

المرأة الحائض: والمرأة إذا حاضت أو نفست قبل الإحرام ثم أحρمت، أو أحρمت وهي طاهرة ثم أصابها الحيض أو النفاس وهي محمرة، فإنها تبقى في إحرامها، وتعمل ما يعمله الحاج من الوقوف بعرفة والمبيت بمذلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى؛ إلا أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر من حيضها أو نفاسها.

لكن لو قدر أنها طافت وهي طاهرة ثم نزل عليها الحيض بعد الطواف، فإنها تسعى بين الصفا والمروة، ولا يمنعها الحيض من ذلك؛ لأن السعي لا يشترط له الطهارة.

طوف الوداع: فإذا أراد الحاج السفر من مكة والرجوع إلى بلده أو غيره لم يخرج حتى يطوف للوداع بالبيت سبعة أشواط إذا فرغ من كل أمره ولم يبق إلا الركوب للسفر؛ ليكون آخر عهده بالبيت، إلا المرأة الحائض فإنها لا وداع عليها، فتسافر بدون وداع؛ كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه حُقْف عن المرأة الحائض)) متفق عليه، وفي رواية عنه قال: كان الناس ينصرفون من كل وجه، فقال النبي ﷺ: ((لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه. وعن ابن عباس: ((أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت للإفاضة)) رواه أحمد. وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: حاضت صفية بنت حبيبي - رضي الله عنها - بعدما أفاضت، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ((أحابستنا هي؟)) قلت: يا رسول الله! إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: ((فلتنفر إذاً)) متفق عليه.

فإن طال بقاؤه بعد طوف الوداع أعاد إلا إذا كان لانتظار رفقة، أو لإصلاح مركوبه وشد رحله، أو لأمور يسيرة كغداء، أو شراء حاجة، ونحو ذلك.



أحكام الأضحية والهدي، والحقيقة

أولاً: الأضحية:

تعريفها: هي ما يذبح من بحيمية الأنعام أيام الأضحى بسبب العيد تقرباً إلى الله -تعالى-.

حكمها: سنة مؤكدة، قال الله -تعالى-: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرُ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال -تعالى-: ﴿وَلَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]، ول الحديث أنس رض أن النبي صل ((كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين)) رواه البخاري، وأجمع المسلمون على مشروعيتها ولا تحب؛ لأن الصحابة رض تركوا التضحية مع القدرة خشية أن يعتقد وجوهاً كأبي بكر، وعمر، وابن مسعود رض وغيرهم، وذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها، والأصل أنها عن الحي، فيضحي الحي ويشرك الميت تبعاً إلا إن كان الميت قد أوصى.

شروطها: يشترط لصحة الأضحية ما يلي:

- ١- أن تكون من بحيمية الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم.
- ٢- أن تبلغ السن المعتبر شرعاً، وهو خمس في الإبل، وستنان في البقر، وستة في الماعز، وستة أشهر في الضأن.
- ٣- خلوها من العيوب المانعة من الإجزاء، وتأتي.

مسألة: تحرئ الشاة الواحدة وكذا سبع البدنة، وسبع البقرة عن أهل البيت؛ لما روى أبو أيوب عليه السلام: ((كان الرجل في عهد رسول الله ص يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون)) رواه الترمذى وصححه، وابن ماجه.

مسألة: الأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم إذا كاملاً، والأفضل من كل جنس الأكثر قيمة.

مسألة: الاشتراك في الأضحية على قسمين:

الأول: الاشتراك في الثواب، بأن يكون مالك الأضحية واحداً، ويشتراك معه غيره من المسلمين في ثوابها فجائز.

الثاني: الاشتراك في الملك، بأن يشتراك بيتان فأكثر في ملك أضحية ويضحيا بها، فلا يجوز.

العيوب المانعة من الإجزاء:

١ - العوراء البَيْن عورها، وهي: التي انخسفت عينها أو برّزت، وكذلك العمياء، أما إذا كانت قائمة العين ولا تبصر بها، أو عليها بياض فتجزئ.

٢ - العجفاء، وهي: التي ذهب مَحْ عظمها.

٣ - العرجاء البَيْن عرجها، وهي: التي لا تطيق شيئاً مع الصحيحة، وكذا مقطوعة أو مكسورة اليد أو الرجل، فإن كان عرجها يسيراً لا يمنعها من معانقة السليمة أجزاء.

٤ - المريضة البَيْن مرضها، وهي: التي ظهر عليها آثار المرض كالحمى الذي يقعدها عن الرعي، وكالجرب الظاهر المفسد للرحمها، وما أصابها

سبب الموت، كالمخنقة، والموقدة، والمتردية، والنطحية، وما أكل السبع، وما أخذتها الولادة.

لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: ((أربع لا تجوز في الأضحى: العوراء البَيْن عورها، والمريضة البَيْن مرضها، والعرجاء البَيْن ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي)) رواه أحمد، وأبو داود، والتزمي، والنسيائي، وصححه الترمذى، وابن خزيمة، وابن حبان.

٥ - البتراء من الصنان، وهي: التي قطعت أليتها أو أكثرها فلا يحزئ.

العيوب المكرهة:

١ - ما قطع قرناً أو أذناً، أو شيءً منهما، أو في أذناً شق أو خرق.

٢ - ما قطع ذنبه من الإبل أو البقر.

٣ - ما سقط شيءً من أسنانه.

٤ - ما نشف ضرعه.

وقت ذبح الأضحية: من بعد أسبق صلاة عيد الأضحى؛ لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: ((إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلِّي ثم نرجع فننحر من فعل فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله)) متفق عليه.

وإن لم يكن في البلد صلاة وبعد قدر زمن صلاة العيد.

ويمتد وقت الذبح إلى ثلاثة أيام بعد يوم العيد؛ لما روى نبيشة الهذلي رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: ((أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله سبحان الله)) رواه مسلم.

فإن فات وقت الذبح فإن كان التأخير لعذر كنسيان ونحوه ذبح الأضحية الواجبة كالمذورة، والمعينة، والموصى بها، وسقط التطوع.

مسألة: تعيين الأضحية بالقول، كقوله: هذه أضحية، أو الله ونحو ذلك. وكذا بذبحها بنية الأضحية.

ويترتب على تعيين الأضحية مسائل:

١- أنه لا يجوز بيعها ولا هبتها إلا أن يدلها بخير منها، ولا يبيع جلدتها لكن يتفع به.

٢- أنه لا يجز صوفها إلا إن كان أفعى لها، ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها.

٣- إذا تعيت عيّاً يمنع الإجزاء، أو سرقت، أو ضاعت فإن كان بفعل منه أو تفريط فيلزم إبدالها بمثلها، وإن كان بغير تعدٍ ولا تفريط فيذبحها إذا تعيت مطلقاً إلا أن تكون منذورة قبل أن يعينها فيجب إبدالها بسليمة.

مسألة: يسن أن يأكل ثلث الأضحية، ويهدى ثلثها، ويتصدق بثلثها، فإن أكلها كلها قال العلماء يجوز، ويجب عليه أن يتصدق بما يقع عليه اسم اللحم؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ﴾ [الحج: ٣٦].

مسألة: يحرم على المضحى خاصة أن يأخذ شيئاً من شعره أو ظفره أو جلده من دخول عشر ذي الحجة بغروب شمس آخر يوم من ذي القعدة إلى أن يذبح أول أضحية له؛ لما روت أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: ((إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً

حق يضحي)) رواه مسلم، وفي لفظ مسلم: ((فلا يمس من شعره وبشره شيئاً)).

ثانياً: الهدي:

تعريفه: هو ما يهدى إلى الحرم من بحيمة الأنعام.
ومنه ما هو واجب كهدي المتنع والقران كما تقدم في أحكام الحج، ومنه
ما هو تطوع في الحج والعمرة وغير ذلك، والنبي ﷺ أهدى مائة بدنة، متفق
عليه.

مسألة: والهدي يتافق مع الأضحية في كثير من الأحكام كشروط الإجراء،
وأحكام العيوب ونحو ذلك.

مسألة: ويتعين الهدي بما تعين به الأضحية، وكذلك يتعين بالإشعار
والتقليد.

إشعار الهدي وتقليله:

يسن إشعار الهدي وتقليله، والإشعار: أن يشق صفحة السنام اليمني، أو
يشق محله مما لا سنام له من إبل وبقر حتى يسيل الدم.

والتقليد: هو أن تقلد بحيمة الأنعام نعلاً أو خيوطاً ونحو ذلك.
والإشعار خاص بالإبل والبقر. وأما التقليد فشامل لكل بحيمة الأنعام.

مسألة: يستحب سوق الهدي من الحل إلى الحرم، فالنبي ﷺ ساق هديه من ذي
ال الخليفة، وابن عمر -رضي الله عنهما- ساق هديه من قديد بين مكة والمدينة.

ثالثاً: العقيقة:

وهي ما يذبح من الغنم شكرأً لله -تعالى- على نعمة الولد.

روى سمرة رض أن النبي ﷺ قال: ((كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه)) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى وصححه، والنمسائى، وابن ماجه.

والحكمة منها كما قال ابن القيم رحمه الله: "وقد جعل الله - سبحانه - النسيبة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا فكانت العقيقة فداءً وتخلصاً له من حبس الشيطان له وسجنه في أسره، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته".

مسألة: ويشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية.

وقتها: السنة أن تذبح في اليوم السابع من ولادة الطفل بحيث يحسب يوم الولادة؛ لما تقدم من حديث سمرة رض، فإن فات اليوم السابع ذبحت في أي يوم لوجود سببها وهو شكر الله على نعمة الولد.

قدرها: السنة أن يذبح عن الغلام شatan، وعن الجارية شاة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رض - مرفوعاً: ((عن الغلام شatan، وعن الجارية شاة)) رواه أحمد، وأبو داود، والنمسائى. ولا يجزئ التشرير في العقيقة.

مسألة: يستحب تحسين الاسم بأن يكون عربياً حسن المعنى، ويستحب التسمي باسم عبد الله وعبد الرحمن، ثم ما كان معبداً لأى اسم من أسماء الله الحسنى، ثم التسمي بأسماء الأنبياء والرسل والصالحين؛ لأنّ الاسم على المسمى.

ويستحب أن تكون التسمية يوم السابع إلا إن هياً له اسم سماه يوم ولادته.

مسألة: يستحب حلق شعر رأس الذكر في اليوم السابع ويصدق بوزنه فضة. انتهى وصلى الله وسلم على نبينا محمد.